

مراتب الإجماع

في العبادات والمعاملات والاعتقادات

تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد

ابن حزم

...

و

نقد مراتب الاجماع

لابن تيمية

***

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه :

فهذا كتاب لابن حزم يجول فيه و يصول فى مسائل الاجماع ، وللتقى بن تيمية مؤاخذات عليه ـ وهما من هما فى البحث الحر ـ ولا شك أن أهل الغوص من الباحثين يشتاقون الى الاطلاع على أقوالهما لتتم لهم مقارنتها بآراء غيرهما من جمهور الفقهاء فى تلك المسائل لينجلى الحق الصراح على منصة البحث .

وقد جعلنا (نقد مراتب الاجماع لابن تيمية) تعليقات فى أسفل الصفحات ولم نتصرف فيه بشىء و إن كان فيه تكرير لكلام ابن حزم باختلاف فى مواضع .

والتعليقات التى استدركتها المكتبة ـ بالرجوع الى المظان وعلماء هذا الشان ـ وضع فى آخر كل تعليقة منها حرف (م) والله الموفق .

* * *

﴿ ترجمة الحافظ ابن حزم ﴾

عن تذكرة الحفاظ للذهبى ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد

هو الفقيه المجتهد أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبى سفيان بن حرب بن امية الفارسى الاصل الاموى اليزيدى القرطبى [1] الظاهرى صاحب التصانيف ، كان جدهم خلف أول من دخل الى الاندلس . وكان أبوه وزيراً جليلا محتشماً كبير الشأن .

ولد أبو محمد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

وسمع من أبى عمر أحمد بن الحسين ويحيى بن مسعود بن وجه الجنة ويوسف ابن عبد الله القاضى وعبد الله بن ربيع التميمى وأبى عمر الطلمنكى وخلق سواهم .

روى عنه أبو عبد الله الحميدى فأكثر وابنه أبو رافع الفضل ، وطائفة .

وآخر من روى عنه بالاجازة أبو الحسين شريح بن محمد .

وأول سماعه فى سنة أربع ومائة .

وكان اليه المنتهى فى الذكاء والحفظ وسعة الدائرة فى العلوم .

وكان شافعياً ثم انتقل الى القول بالظاهر ، ونفى القول بالقياس وتمسك بالعموم والبراءة الاصلية . وكان صاحب فنون ، فيه دين وتورع وتزهد وتحر للصدق . وقال مروان بن حبان كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه وجدل ونسب وما يتعلق بأذيال الادب مع المشاركة فى أنواع التعاليم القديمة من المنطق والفلسفة وله كتب كثيرة لم يخل فيها من غلط لجرأته فى التسور على الفنون لاسيما المنطق فانهم زعموا أنه زل هنالك وضل فى سلوك المسالك .

وكان لأبى محمد كتب عظيمة لاسيما كتب الحديث والفقه . وقد صنف كتابا

---

(١) فى التذكرة « الفرضى » .

كبيراً فى فقه الحديث سماه الايصال الى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الاسلام والحلال والحرام والسنة والاجماع . أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم والحجة لـكل قول . وكتاب المجلى فى الفقه على مذهبه واجتهاده مجلد وشرحه هو (المحلى) فى ثمان مجلدات . والاحكام . والفصل . وكتاب (اظهار تبديل اليهود والنصارى للمكتابين التوراة والانجيل) و (التقريب لحد المنطق والمدخل اليه) قال أبو حامد الغزالى وجدت فى أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه . وله (كتاب الصادع) و (شرح أحاديث الموطأ) و (الجامع) فى صحيح الحديث و (التلخيص والتخليص) فى المسائل النظرية وكتاب (مراتب الاجماع) [1] و (كشف الالتباس لما بين الظاهرية وأصحاب القياس) و (السيرة النبوية) .

وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجى وأمعن فيه فبقى فيه قسط من نحلة الحكماء .

وقال صاعد بن احمد : كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الاسلام وأوسعهم معرفة مع توسعه فى علم اللسان ووفور حظه من البلاغة والشعر ومعرفته بالسنن والآثار ، أخبرنى ولده الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه أبى محمد من تواليفه اربعمائة مجلد . قال الحميدى : كان أبو محمد حافظاً للحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الـكتاب والسنة متفنناً فى علوم جمة عاملا بعلمه ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ و كرم النفس والتدين وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه .

قال القاضى أبو بـكر بن العربى وقد حط فى كتـاب (العواصم والقواصم) على الظاهرية هى أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها وتـكلمت بكلام لم تفهمه تلقفوه من إخوانهم الخوارج حيث تقول لا حكم إلا لله . وكان أول بدعة لقيت فى رحلتى القول بالباطن فلما عدت وجدت القول بالظاهر قدملأ به المغرب سخيف كان من بادية اشبيلية نشأ وتعلق بمذهب الشافعى ثم انتسب إلى داود ثم

---

(١) عند الذهبي وابن بسام « منتقى الاجماع » .

خلع الكل واستقل بنفسه وزعم أنه امام الأمة ينسب إلى دين الله ما ليس فيه و يقول عن العلماء ما لم يقولوا .

قال أبو محمد عبدالله بن محمد المغربى أخبرنى ابن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع فقال له رجل قم فصل تحية المسجد ـ وكان ابن ست وعشرين سنة ـ قال فقمت وركعت فلما رجعنا من الجنازة جئت المسجد فبادرت بالتحية فقال لى اجلس اجلس ليس ذا وقت صلاة ـ يعنى بعد العصر ـ فانصرفت حزينا فقرأت الموطأ وغيره على المشايخ ثلاثة أعوام و بدأت بالمناظرة .

قال الذهبى : ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة ، تقع له المسائل المحررة والمسائل الواهية كما يقع لغيره ، وكل أحد يؤخذ من قوله و يترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد امتحن هذا الرجل وشدد عليه وشرد عن وطنه وجرت عليه أمور لطول لسانه واستخفافه بالكبار ووقوعه فى أئمة الاجتهاد .

قال أبو الخطاب بن دحية : كان ابن حزم قد برص من أكل اللبان وأصابه زمانة وعاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهرا .

قال أبو بكر بن طرخان قال ابن الغزال : توفى ابن حزم بقريته وهى على خليج البحر الاعظم فى جمادى الاولى سنة سبع وخمسين . وقال غيره مات ليومين بقيا من شعبان سنة ست وخمسين وار بعمائة . ارخه فى سنة ست غير واحد .

*

﴿ ترجمة الحافظ ابن تيمية ﴾

عن تذكرة الحفاظ للذهبي ، وشذرات الذهب
في أخبار من ذهب لابن العماد

الشيخ الامام العلامة الحافظ الناقد المفسر المجتهد البارع علم الزهاد نادرة العصر تقى الدين أبو العباس أحمد بن المفتى شهاب الدين عبد الحليم بن الامام المجتهد مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الحرانى .

ولد فى ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة بحران ، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد الى دمشق سنة سبع وستين .

سمع من ابن عبد الدائم وابن أبى اليسر والكمال بن عبد وابن الصيرفى وابن أبى الخير والمجد بن عساكر والشمس بن أبى عمر ، وغيرهم .

وعنى بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ ، وخرج وانتقى وبرع فى الرجال وعلل الحديث وفقهه وفى علوم الاسلام وعلم الكلام وغير ذلك .

وكان من بحور العلم والاذكياء المعدودين والزهاد الأفراد والشجعان الكبار والكرماء الاجواد . حدث بدمشق ومصر والثغر .

وقد امتحن وأوذى مرات ، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية وبقلعة دمشق مرتين وبها توفى فى العشرين من ذى القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة فى قاعة معتقلا . ودفن الى جنب أخيه الامام شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية رحمهما الله تعالى .

رؤيت له منامات حسنة ورثى بعدة قصائد . وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها ، وهى مغمورة فى بحر علمه فالله تعالى يسامحه ويرضى عنه ، وكل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

*

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت

قال الفقيه الاجل الامام أبو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم رحمة الله عليه :

الحمد لله الذى لامعقب لحكمه ولا راد لقضائه ، الذى (لا يسئل عما يفعل وهم يسألون) . وصلى الله على محمد عبده ورسوله وخاتم أنبيائه وخيرته من نوع الانسان وسلم . بعثه الى جميع الجن والانس ، من مبعثه الى انقضاء هذا العالم وقيام الساعة . نسخ بملته الملل ولا ناسخ لملته . ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

أما بعد : فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه [1] ويفزع نحوه ويكفر [2] من خالفه اذا قامت عليه الحجة بانه اجماع . وإنا أملنا بعون الله عز وجل أن نجمع المسائل التى صح فيها الاجماع ونفردها من المسائل التى وقع فيها الخلاف بين العلماء فان الشىء اذا ضم الى شكله وقرن بنظيره سهل حفظه وأمكن طلبه وقرب متناوله ووضح خطأ من خالف الحق به ، ولم يتعن المختصمون فى البحث عن مكانه

(١) الجملة الفعلية خبر ثان على تقدير تذكير الضمير كما هنا ولو أنث الضمير والضمائر بعده لكانت الجملة الفعلية صفة للخبر وكان هذا أقعد فى المعنى . وكلام المصنف هنا ينافى ما ذكره نفسه فى الاحكام حيث قال (٤ - ١٤١) «إنما علينا طلب أحكام القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ليس الدين فى سواهما أصلا ولا معنى لطلبنا هل أجمع على ذلك الحكم أو اختلف فيه» . م

(٢) لكن إكفار من انكر الحكم المجمع عليه اجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الاجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة . وحجية الاجماع موضع خلاف ولم يكفروا النظام بانكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لامور اخرى . وفى موضع الاجماع اليقينى لابد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الاجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا . م

عند تنازعهم فيه ، ووجونا بذلك جزيل الأجر من الله عز وجل ، فان المنفعة بجمع هذه المسائل جليلة جدا .

ووجدنا الاجماع يقتسم طرفى الاقوال فى الأغلب والأكثر من المسائل و بين هذين الطرفين وسائط فيها كثر التنازع وفى بحرها سبح المخالفون . فأحد الطرفين هو مااتفق جميع العلماء على وجوبه أو على تحريمه أو على أنه مباح لاحرام ولا واجب ، فسمينا هذا القسم الاجماع اللازم .

والطرف الثانى هو مااتفق جميع العلماء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدى ماعليه من فعل أو اجتناب أو لم يأثم فسمينا هذا القسم الاجماع الجازى ، عبارة اشتققناها لكل صنف من صفته الخاصة به ليقرب بها التفاهم بين المعلم والمتعلم والمناظرين على سبيل طلب الحقيقة إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله .

و بين هذين الطرفين أشياء قال بعض العلماء هى حرام ، وقال آخرون منهم ليست حراما لكنها حلال وقال قوم منهم هى واجبة وقال آخرون منهم ليست بواجبة لكنها مباحة وكرهها بعضهم واستحبها بعضهم . فهذه(١) مسائل من الاحكام والعبادات لاسبيل الى وجود مسمى الاجماع لافى جوامعها ولا فى أفرادها .(٢)

ونحن ممثلون منها مثالا وذلك مثل زكاة الفطر فان قوما قالوا هى(٣) فرض . وقوم

(١) فى الاصل « إلا » .
(٢) يعنى لافى كلياتها ولا فى جزئياتها التى تصدق عليها تلك الكليات . م
(٣) أى فرض عملى . م

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فصل فيما ذكره الحافظ تقى الدين ابو العباس احمد بن تيمية فى الكلام على الاجماعات ومن جملتها الكلام على ماذكره الشيخ الامام ابو محمد بن حزم ،

قال ابو محمد بن حزم فى كتابه المصنف فى مسائل الاجماع :

أما بعد فان الاجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع اليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة بأنه اجماع . وإنا أملنا بعون الله ان نجمع المسائل التى صح فيها الاجماع و نفردها من سائر المسائل التى وقع فيها الخلاف بين العلماء .

قالوا ليست فرضا وقال قوم هي منسوخة . ومثل زكاة العروض المتخذة للتجارة فان قوما قالوا الزكاة فيها واجبة . وقال آخرون لا زكاة فيها [١] ثم اختلف وجبو الزكاة فيها أيضا اختلافا لا سبيل الى الجمع بينهم فيه فقال بعضهم يخرج من أثمانها وقال آخرون يخرج من أعيانها . ومثل هذا كثير . فما كان من هذا النوع فليس هذا الكتاب مكان ذكره ، وفى مواضع أخر إن أعاننا الله بقوة من قبله وتأييد وأمدنا بعمر وفراغ فستجمع كل صنف منها فى مكان هو أملك به إن شاء الله وما توفيقنا إلا بالله .

وههنا نحو من أنحاء الاجماع ليس هذا المكان مكان ذكره وهو أن يختلف العلماء فى مسألة ما فيبيحها قوم ويحظرها آخرون أو يوجبها قوم ولا يوجبها آخرون ولا بد أن يكون الحق فى قول أحدهم وسائرهم مبطلون ببرهان سمعي أو برهان عقلي شرطي اذا تقصيت أقسام المقالة على استيعاب وثقة وصحة فيكون حينئذ إجماع المحققين فى تلك المسألة إجماعا صحيحا مرجوعا اليه مستصحبا فيما اختلف فيه منها مالم يمنع من شيء من ذلك نص . وذلك كاجماع القائلين بالمساقاة والمزارعة على إباحة شيء من فروعها فيوقف عنده .

فهذه وجوه الاجماع التى لا إجماع سواها ولا تقوم حجة من الاجماع فى غيرها البتة . وقد أدخل قوم فى الاجماع ماليس فيه . وقوم عدوا قول الأكثر إجماعا . وقوم عدوا مالا يعرفون فيه خلافا اجماعا [٢] وان لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه . وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفاً

(١) لم يقل بذلك غير داود (راجع شرح صحيح مسلم للنووى) . و نفاة القياس الجلي لا يعتد بقولهم فى مسائل الاجماع عند محققى فقهاء أهل السنة بل عد القاضي أبو بكر بن العربي الظاهرية من فرق الزيغ عند كلامه على حديث افتراق الامة فى شرحه لسنن الترمذى . م

(٢) هذا داخل فى الاجماع الظنى عند الجمهور . م

الى أن قال وقد أدخل قوم فى الاجماع ماليس فيه ، فقوم عدوا قول الاكثر إجماعا . وقوم عدوا مالا يعرفون فيه خلافا وإن لم يقطعوا على أنه لا خلاف فيه فحكموا على أنه إجماع . وقوم عدوا قول الصاحب المشهور المنتشر إذا لم يعلموا له من الصحابة مخالفا إجماعا . وقوم عدوا اتفاق العصر الثانى على أحد القولين

وان وجد الخلاف من التابعين فمن بعدهم فعدوه اجماعا [١] .

وقوم عدوا قول الصاحب الذى لايعرفون له مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم وإن لم يشتهر ولا انتشر اجماعا [٢] .

وقوم عدوا قول أهل المدينة إجماعا . وقوم عدوا قول أهل الكوفة إجماعا . وقوم عدوا اتفاق العصر الثانى على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذى قبله إجماعا . [٣]

وكل هذه آراء فاسدة ولنقضها مكان آخر . ويكفى من فسادها أنهم نجدهم يتركون فى كثير من مسائلهم ماذكروا أنه إجماع . وإنما نحوا الى تسمية ماذكرنا إجماعا عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة .

وأيضا فانهم لايكفرون من خالفهم فى هذه المعانى . ومن شرط الاجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف بين أحد من المسلمين فى ذلك [٤] فلو كان ماذكروه اجماعا لكفر مخالفوهم بل لكفروا هم لأنهم يخالفونها كثيرا . والبيان كل هذا مكان آخر . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

---

(١) عد ابن القيم هذا القول قول جماهير طوائف الفقهاء ، وأيد كونه حجة وإجماعا فى إعلام الموقعين . م

(٢) يعزو ابن القيم حجية هذا القسم الى جمهور الامة كالأئمة الاربعة واسحاق ابن راهويه وأبى عبيد . وبعد ثبوت حجيته لاقيمة لتسمية ذلك إجماعا أو غير إجماع إلا من جهة الاكفار . وقد سبق أنه لا إكفار فى غير الاجماع اليقينى . م

(٣) بل عليه الجمهور ولا مخالف فى ذلك غير الظاهرية . م

(٤) دعوى الاجماع على الاكفار فى غير الاجماع اليقينى كما سبق مجازفة باردة . م

أو أكثر كانت للعصر الأول قبله اجماعا . قال وكل هذه الآراء فاسدة . ويكفى من فسادها أنهم يتركون فى كثير من مسائلهم ماذكروا أنه إجماع . وانما نحوا فى تسمية ماوصفنا اجماعا عنادا منهم وشغبا عند اضطرار الحجة والبراهين لهم الى ترك اختياراتهم الفاسدة . قال وأيضا فانهم لايكفرون من خالفهم فى هذه المعانى . ومن شرط الاجماع الصحيح أن يكفر من خالفه بلا اختلاف من أحد من المسلمين فى ذلك فلو كان ماذكروه اجماعا لكفر مخالفوهم ، بل لكفروهم لانهم يخالفونها كثيرا .

قلت : أهل العلم والدين لايعاندون . ولكن قد يعتقد أحدهم اجماعا ماليس

وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط . [١]

وقوم قالوا إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله فى تلك المسألة خلاف .

وهذا هو الصحيح لاجماع الأمة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

ولا خلاف بين أحد فى أن انتظار جميع القرون التى لم تخلق بعد لتعرف أقوالهم باطل لامعنى له و إنما اختلفوا على القولين اللذين قدمنا .

وقوم أخرجوا من الاجماع ماهو إجماع صحيح فقالوا لو اجتمع أهل العصر كلهم على قول ما ثم بدا [٢] لاحدمنهم فيه فله ذلك · وله براهين واضحة لها مكان آخر إن

(١) وهو قول الظاهرية فقط . م

(٢) أى ظهر له رأى غير الاول بعد أن شاركهم فيه . م

باجماع لكون الخلاف لم يبلغه وقد يكون هناك اجماع لم يبلغه فهم فى الاستدلال بذلك كما هم فى الاستدلال بالنصوص تارة يكون هناك نص لم يبلغ أحدهم وتارة يعتقد أحدهم وجود نص ويكون ضعيفا أو منسوخا ، وأيضا فما وصفهم هو به قد اتصف هو به فانه يترك فى بعض مسائله ماقد ذكر فى هذا الكتاب أنه اجماع ، وكذلك ماألزمهم اياه من تكفير المخالف غير لازم فان كثيرا من العلماء لا يكفرون مخالف الاجماع ، وقوله إن مخالف الاجماع يكفر بلا اختلاف من أحد من المسلمين هو من هذا الباب فلعله لم يبلغه الخلاف فى ذلك مع أن الخلاف فى ذلك مشهور مذكور فى كتب متعددة والنظام نفسه المخالف فى كون الاجماع حجة لايكفره ابن حزم والناس أيضا ، فمن كفر مخالف الاجماع انما يكفره إذا بلغه الاجماع المعلوم ، وكثير من الاجماعات لم تبلغ كثيرا من الناس · وكثير من موارد النزاع بين المتأخرين يدعى أحدهما الاجماع فى ذلك إما أنه ظنى ليس بقطعى واما أنه لم يبلغ الآخر واما لاعتقاده انتفاء شروط الاجماع . وأيضا فقد تنازع الناس فى كثير من الانواع هل هى اجماع يحتج به كالاجماع الاقرارى واجماع الخلفاء الاربعة واجماع العصر الثانى على أحد القولين للعصر الاول والاجماع الذى خالف فيه بعض أهله قبل انقراض عصرهم فانه مبنى على انقراض العصر هل هو شرط فى الاجماع وغير ذلك فتنازعهم فى بعض الانواع هل هو من الاجماع الذى يجب اتباعهم فيه كتنازعهم فى بعض أنواع الخطاب هل هو مما يحتج به كالعموم المخصوص ودليل الخطاب والقياس وغير ذلك فهذا ونحوه ممايتبين به بعض أعذار العلماء

قال أبو محمد بن حزم وقوم قالوا الاجماع هو إجماع الصحابة فقط . وقال قوم

شاء الله . بل إذا صح الاجماع فقد بطل الخلاف ولا يبطل ذلك الاجماع أبدا .

وقوم قالوا من أصحابنا : الاجماع لايكون إلا من توقيف من النبي ﷺ .

وقوم قالوا الاجماع قد يكون من قياس وهذا باطل [١] .

وقوم قالوا الاجماع يكون من وجهين : إما من توقيف منقول الينا معلوم و إما من دليل من توقيف منقول الينا معلوم ، ولـكن اذا صح الاجماع فليس علينا طلب الدليل إذ الحجة بالاجماع قد لزمت وهذا هو الصحيح .

وقوم من أصحابنا قالوا : اذا اتفقت طائفة على مسألتين فصح قولهم فى إحداهما بدليل وجب أن الاخرى صحيحة [٢] وهذا غير ظاهر وليس له فى الاجماع طريق لما بينته فى غير هذا المكان .

وصفة الاجماع هو ماتيقن أنه لاخلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الاخبار التى لا يتخالج فيها شك مثل أن المسلمين خرجوا من الحجاز واليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وأن بنى أمية ملـكوا دهراً طويلا ثم ملك بنو العباس وأنه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة .

و إنما نعنى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وعلماء الأمصار وأئمة أهل الحديث ومن تبعهم رضى الله عنهم أجمعين .

---

(١) وهو قول القائلين بالقياس ، لـكنه يفيد الاجماع الظنى لا اليقينى كما إذا كان مستند الاجماع خبر الآحاد ، إلا أن الظاهرية لايقولون بالقياس ويعدون خبر الآحاد مفيداً للعلم مطلقا وهذا هو سر مخالفتهم هنا . م

(٢) والقائل بذلك هو داود الظاهرى وبعض أصحابه . م

إجماع كل عصر إجماع صحيح إذا لم يتقدم قبله فى تلك المسألة خلاف . وهذا هو الصحيح لاجماع العلماء عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما أصلوه له .

الى أن قال وصفة الاجماع ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الاسلام ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار التى لا يتخالج فيها شك مثل ان المسلمين خرجوا من الحجاز الى اليمن ففتحوا العراق وخراسان ومصر والشام وان بنى أمية ملـكوا دهرا ثم ملك بنو العباس وانه كانت وقعة صفين والحرة وسائر ذلك مما يعلم بيقين وضرورة.

ولسنا نعني أبا الهذيل ولا ابن الاصم ولا بشر بن المعتمر ولا ابرهيم بن سيار ولا جعفر (١)

(١) أبو الهذيل هو محمد بن الهذيل العلاف البصري توفى سنة ٢٣٦ كما في عيون التواريخ عن مائة سنة . وفى أصحابه كثرة بين المعتزلة ولم يكن له عناية بالفقه ولا بالحديث وإنما كانت عنايته بالجدل فى الكلام . وهو أول من استمد من كتب اليونان فى الكلام . وحق مثله أن لا يعول على كلامه فى الفقهيات البتة . م

وابن الاصم هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان البصري من طبقة بشر بن غياث وحفص الفرد ، كان مجلس علم الكلام له فى أواخر عهد ضرار بن عمرو المعاصر لواصل وجهم . وكان أبو الهذيل يسميه (خربان) بمعنى المكارى وهو صاحب التفسير المشهور . ويناقشه قدماء المفسرين فى آرائه فى التفسير الا أن تفسيره مفقود . وما فى فهرس مكتبة قليج على باشا فى اصطنبول من التفسير المنسوب اليه ليس بتفسيره وانما هو تفسير ابى بكر الاصم القرمانى من علماء القرن العاشر . ولابن كيسان هذا عناية خاصة بالفقه والحديث ولذا تجد بعض آرائه فى كتب ابن جرير وكتب ابى بكر الرازى وغيرهما من الاقدمين . وهو قد شذ عن الجماعة فى رد خبر الآحاد إن كانت رواته اقل من عدلين فى كل طبقة أسوة بالشهادة . ومن أصحابه فى الفقه ابراهيم بن علية . وطريقتهما فى خبر الآحاد ضد الظاهرية على خط مستقيم . م

وبشر بن المعتمر هو أبو سهل الهلالى شيخ معتزلة بغداد توفى فى حدود سنة ٢١٠ وانما كان عمله فى الادب والكلام على طريقة اهل الاعتزال ولم يؤلف فى الفقه ولا فى الحديث فلا يكون لمثله شأن فى مسائل الاجماع . م

وابراهيم بن سيار هو إبراهيم النظام البصري توفى فى حدود سنة ٢٣١ عن ست وثلاثين سنة وهو ابن أخت أبى الهذيل ، وتلقى الاعتزال من خاله وتوفى قبله بنحو خمس سنوات وقد أكفره خاله وغيره من المعتزلة فضلا عن أهل السنة كما ذكره ابن أبى الدم فى الفرق الاسلامية ، وهو أول من أنكر الاجماع والقياس الشرعى وأطال لسانه فى الصحابة ليتم له ما أراد من نفى حجية اجماع الصحابة ورد تمسكهم بالقياس فى النوازل . وهو كثير الوقيعة فى أهل الحديث أيضا . وكان يعاقر الخمر ويجاهر بالفسوق ، ولا تزال تشكيكاته فى الإجماع والقياس مدونة فى كتب الاصول للاقدمين مع دفعها وهو الذى اتخذه الخوارج والروافض والظاهرية قدوة فى آرائهم فى الاجماع والقياس . راجع ترجمته من عيون التواريخ . م

وجعفر بن حرب هو جعفر الهمدانى المتوفى سنة ٢٣٦ وهو على ورعه وزهده لم يكن له عمل فى الفقه والحديث فلا يكون له شأن فى مسائل الاجماع . م

ابن حرب ولا جعفر بن مبشر ولا ثمامة ولا أبا غفار ولا الرقاشي ولا الأزارقة والصفرية ولا جهال الاباضية ولا أهل الرفض [١] .

---

(١) جعفر بن مبشر هو جعفر الثقفي المعتزلي المتوفى سنة ٢٣٤ وكان على ورعه يرد على أهل الرأي والقياس ، وعمله في الفقه لا يؤهله لأن يكون له شأن في مسائل الاجماع . وكان يرى الاخذ بظاهر القرآن والسنة والاجماع دون القياس . وحق المصنف أن يعتد بقوله لأنه كان من فصيلته في تلك الأمور . م

وثمامة هو ثمامة بن اشرس النميري المتوفى سنة ٢١٣ كما في عيون التواريخ وقيل غير ذلك . ولم يكن على ادبه وعلمه من عباد المعتزلة بل هو معروف بالخلاعة . ومثله لا يكون له شأن في مسائل الاجماع . م

وأبو غفار لعله مصحف من « أبي عفان » وهو أبو عفان الرقي صاحب الجاحظ من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة . م

والرقاشي هو الفضل الواعظ من رجال ابن ماجه ممن لا يحتج به وهو قدري النحلة كما ذكره ابن قتيبة . والرقاشي هذا ساقط لا باعتبار نحلته فقط بل هو واهي الرواية أيضا . م

والأزارقة هم أتباع نافع بن الأزرق من الخوارج صاحب المسائل المعروفة عن عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ونحلته مشروحة في كتب الملل والنحل ولا سيما في الفصل للمصنف . م

والصفرية أتباع زياد بن الاصفر من الخوارج ونحلتهم مفصلة في الفرق بين الفرق وغيره م

والاباضية هم أتباع عبد الله بن إباض من الخوارج ويعده اللالكائي في شرح السنة معاصرا لابي الهذيل وليس بصحيح . ويوجد منهم اليوم طوائف في الجزائر وطرابلس الغرب وحضرموت والبحرين وزنجبار وقد شرح المصنف نحلتهم في الفصل ولهم كتب مطبوعة في الجزائر ومصر وفي ظاهرية دمشق (الكشف والبيان عن النحل والاديان) لمحمد سعيد القلهاني الاباضي يعد فيه مذاهب الأئمة المتبوعين من فرق الزيغ وليس هؤلاء الاباضية من الذين يعول على فقههم وهو أحدث من خضاب شيخهم وليس لهم علم بالسنة لابتعادهم عن الامة وتكفيرهم لها فلا يتلقون السنة من الذين يكفرونهم بالطبع فيبقون من أجهل خلق الله بالسنة ولا فقه حيث لا تكون سنة وهذا ظاهر جدا م

وأما أهل الرفض فقد شرح مذاهبهم الاصلية والفرعية المحدث عبد العزيز الدهلوي في (التحفة الاثنى عشرية) باللغة الفارسية وقد لخص ترجمتها الشيخ محمود شكري الآلوسي الى العربية وهما مطبوعان بالهند ، ومن الكتب المهمة في الباب (الصارم الحديد في الرد على ابن أبي الحديد) لعالم بغداد العلامة السويدي وهو من محفوظات مكتبة الفاتح وفي ذيول (الاجوبة العراقية عن الاسئلة الايرانية للمفسر الألوسي) مسائل في فروعهم يسترشد بها الى مبلغ سقوط نحلهم أصلا وفرعا فلا يكون لامثالهم شأن في مسائل الاجماع . م

فان هؤلاء لم يتعنوا من تثقيف الآثار ومعرفة صحيحها من سقيمها . ولا البحث عن أحكام القرآن لتمييز حق الفتيا من باطلها بطرف محمود بل اشتغلوا عن ذلك بالجدال فى أصول الاعتقادات . ولكل قوم علمهم .

ونحن وإن كنا لا نكفر كثيراً ممن ذكرنا ولا نفسق كثيراً منهم بل نتولى جميعهم حاشا من أجمعت الأمة على تكفيره منهم فانا تركناهم لأحد وجهين : إما لجهلهم بحدود الفتيا والحديث والآثار وإما لفسق ثبت عن بعضهم فى أفعاله ومجونه فقط كما نفعل نحن بمن كان قبلنا من أهل نحلتنا جاهلا أو ماجنا ولا فرق وبالله التوفيق.

ولسنا نخرج من جملة العلماء من ثبتت عدالته وبحثه عن حدود الفتيا وإن كان مخالفا لنحلتنا بل نعتد بخلافه كسائر العلماء ولا فرق كعمرو بن عبيد ومحمد ابن اسحق وقتادة بن دعامة السدوسى وشبابة بن سوار والحسن بن حي وجابر ابن زيد(١) ونظرائهم وإن كان فيهم القدرى والشيعى والاباضى والمرجىء لأنهم كانوا أهل علم وفضل وخير واجتهاد رحمهم الله . وغلط هؤلاء بما خالفونا فيه كغلط سائر العلماء فى التحريم والتحليل ولا فرق .

---

(١) لم يوفق المصنف فى سوق أسماء هؤلاء فى مساق واحد فان عمرو بن عبيد البصرى أعرض عنه جماعة أهل الحديث رغم ثناء أبى جعفر المنصور عليه . وأبو الشعثاء جابر بن زيد البصرى صحيح الحديث عند الجماعة إمام فى الفقه والحديث باتفاق ، بعيد عن مذهب الخوارج وهو من كبار أصحاب ابن عباس . ومحمد بن اسحق مدلس يرمى بغير واحدة من البدع وليس بقليل من طعن فيه من الأئمة وإنما أخرج له مسلم بمقارن . وقتادة صحيح الحديث عند الجماعة على تدليسه اليسير ونسبته الى القدر ، ويغلب عليه الحديث . وشبابة صحيح الحديث عند الجماعة ، والارجاء الذى ينسب اليه هو ارجاء السنة يعنى القول بأن العمل ليس بركن حقيقى من الايمان بل الايمان أن تؤمن بالله وملائكته الى آخر ما ورد فى الحديث الصحيح فيكون العمل من كمال الايمان لا ركنا أصليا من العمل احترازا من مذهبى الخوارج والمعتزلة . والحسن بن حى ثقته وورعه البالغ وفقهه موضع اتفاق ، وهو صحيح الحديث عند الجمهور ، وهو من شيعة الزيدية وهم أعدل الشيعة ولا يتكلمون فى الصحابة البتة ، ومن تكلم فى الحسن بن حى تكلم بدون حجة وبتعصب . م

وإنما ندخل فى هذا الكتاب الاجماع التام[1] الذى لامخالف فيه البتة ، الذى يعلم كما يعلم أن الصبح فى الأمن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذى بين شوال وشعبان وأن الذى فى المصاحف هو الذى أتى به محمد ﷺ وأخبر أنه وحى من الله وأن فى خمس من الابل شاة ونحو ذلك وهى ضرورة تقع فى نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله اذا تتبعها المرء من نفسه فى كل مايمر به من أحوال دنياه وأهل زمانه وجده ثابتاً مستقراً فى نفسه. وما توفيقنا إلا بالله .

﴿ كتاب الطهارة ﴾

أجمعت الأمة على أن استعمال الماء الذى لم يبل فيه ولا كان سؤر حائض ولا كافر ولا جنب ولا من شراب ولا من غير ذلك ، ولا سؤر حيوان غير الناس وغير مايؤكل لحمه ولا خالطته نجاسة و إن لم تظهر فيه أو ظهرت على اختلافهم فيما

(١) لكن لم يتمكن من المضى على ما اشترطه لنفسه كما يظهر من المسائل التى سيسردها . م

وقال إنما ندخل فى هذا الكتاب الاجماع التام الذى لا مخالف فيه البتة الذى يعلم كما يعلم أن صلاة الصبح فى الامن والخوف ركعتان وأن شهر رمضان هو الذى بين شوال وشعبان ، وأن هذا الذى فى المصاحف هو الذى أتى به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وأخبر أنه وحى من الله اليه ، وأن فى خمس من الابل شاة ونحو ذلك ، وهى ضرورة تقع فى نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله إذا تتبعها المرء فى نفسه فى كل ماجر به من أحوال دنياه وجده ثابتا مستقرا فى نفسه . وقال أيضا فى آخر كتابه ـ كتاب الاجماع ـ هذا كل ما كتبنا فهو يقين لاشك فيه ، متيقن لايحل لأحد خلافه البتة .

قلت : فقد اشترط فى الاجماع مايشترطه كثير من أهل الكلام والفقه كما تقدم ، وهو العلم بنفى الخلاف وأن يكون العلم بالاجماع تواترا . وجعل العلم بالاجماع من العلوم الضرورية كالعلم بعلوم الاخبار المتواترة عند الاكثرين ومعلوم أن كثيرا من الاجماعات التى حكاها ليست قريبا من هذا الوصف فضلا عن أن تكون منه فكيف وفيها مافيه خلاف معروف وفيها ما هو نفسه ينكر الاجماع فيه ويختار خلافه من غير ظهور مخالف !

وقد قال إنما نعنى بقولنا العلماء من حفظ عنه الفتيا .

ينجس من حيوان أو ميت ولا كان آجنا متغيرا من ذاته وإن لم يكن من شيء حله ، ولا مات فيه ضفدع ولا حوت ولا كان فضل متوضيء من حدث أو مغتسل من واجب ، ولا استعمل بعد ، ولا توضأت منه امرأة ولا تطهرت منه ، ولم يشمس ولا سخن ، ولم يؤخذ من بحر ولا غصب ولا أدخل فيه القائم من نومه يده قبل أن يغسلها ثلاثا ولا حل فيه شيء طاهر فخالطه غير تراب عنصره فظهر فيه ولا بل فيه خبز ولا توضأ فيه ولا به إنسان ولا اغتسل ولا وضأ شيئا من أعضائه به فيه الوضوء والغسل ، حلواً كان أو مرا أو ملحا أو زعاقا ، ففرض على الصحيح الذي يجده و يقدر على استعماله مالم يكن بحضرته نبيذ ، وهذا في الماء غير الجاري .

فأما الجاري فاتفقوا على جواز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة .

واتفقوا أن الماء الراكد اذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما فانه لاينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو رائحته .

وأجمعوا أنه لايجوز وضوء بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ (١).

---

(١) ويروى عن ابن أبي ليلى والاوزاعي جواز الوضوء بالمياه المعتصرة كماء الورد ونحوه . لكن ليست رواية ذلك عنهما بسند صحيح يعول عليه ، ولو صح ذلك عنهما لما ساغ لابن رجب أن يعد تجويز الوضوء بها من مفردات ابن تيمية كما في طبقات الحنابلة . على أن المراد بالنبيذ في حديث ليلة الجن في سنن الترمذي ماء ملح يلقى فيه تميرات ليحلو قليلا لجرى العادة بذلك بين العرب فلا التمر يتفتت في الماء ولا الماء يخرج عن طبعه فلذا قال عليه السلام « تمرة طيبة وماء طهور » يعني لا التمر خرج عن تمريته ولا الماء عن طهوريته . وإنما سمي هذا الماء نبيذا حيث نبذت وألقيت فيه تميرات كما تقدم وهذا مذهب أهل العراق القائلين بحديث ليلة الجن وليس المراد النبيذ المعروف اليوم . م

وقال وأجمعوا أنه لايجوز التوضؤ بشيء من المائعات وغيرها حاشا الماء والنبيذ .

قلت وقد ذكر العلماء عن ابن أبي ليلى وهو من أجل من يحكي ابن حزم قوله أنه يجزيء الوضوء بالمعتصر كماء الورد ونحوه كما ذكروا ذلك عن الاصم لكن الاصم ليس ممن يعده ابن حزم في الاجماع .

وقال وأما الماء الجاري فاتفقوا على جواز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة .

واختلفوا هل يجزىء أن يتوضأ الرجل والمرأة معا أم لايجزىء ذلك .

واتفقوا فى جواز توضىء الرجلين والمرأتين معا .

وأجمعوا أن من توضأ وتطهر بالماء كما وصفنا و إن كان بحضرته نبيذ تمر فقد أدى ماعليه .

واتفقوا على أن المريض الذى يتأذى بالماء ولا يجد الماء مع ذلك أن التيمم له بدل الوضوء والغسل .

واتفقوا على أن المسافر سفراً تقصر فيه الصلاة إذا لم يقدر على ماء أصلا وليس بقر به ماء أصلا أن له أن يتيمم بدل الوضوء للصلاة فقط .

واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثا ثم مضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم استنثر ثلاثا ثم غسل وجهه كله - على مانصفه بعد هذا - وخلل شعره ولحيته بالماء وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث انتهى ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه وسمى الله ولم يقدم مؤخرا كما ذكرنا ولا فرق بين غسل شىء من ذلك ونقل الماء بيده الى جميع الأعضاء التى ذكرنا محدداً لكل عضو منها أنه قد أدى ماعليه فى الأعضاء المذكورة .

واتفقوا على أن من غسل الوجه من أصل منابت الشعر فى الحاجبين الى أصول الاذنين الى آخر الذقن فرض على من لالحية له .

واتفقوا على أن من عليه غسل من ذوى اللحى وجهه من أصول منابت الشعر فى أعلى الجبهة فكما ذكرنا فيمن لالحية له وخلل جميع لحيته بالماء وأمر الماء على جميعها حيث بلغت وغسل باطن أذنيه وظاهرهما أنه قد غسل وجهه وأدى ماعليه فيه .

واتفقوا أن غسل الذراعين الى مشد المرفقين فرض فى الوضوء .

قلت الشافعى فى الجديد من قوليه وأحد القولين فى مذهب أحمد أن الجارى كالراكد فى اعتبار القلتين فينجس مادون القلتين بوقوع النجاسة فيه وإن لم تظهر فيه .

وقال واتفقوا على أن غسل الذراعين الى منتهى المرفقين فرض فى الوضوء .

قلت وزفر يخالف فى وجوب غسل المرفقين وحكى ذلك عن داود وبعض المالكية . اللهم إلا أن يعنى بمنتهى المرفقين منتهاها من جهة الكف .

واتفقوا على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه وخلل أصابعه بالماء وما تحت الخاتم فقد تم ماعليه فى الذراعين .

واتفقوا أن مسح بعض الرأس بالماء غير معين لذلك البعض فرض .

واتفقوا أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر ومسح أذنيه وجميع شعره فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن امساس الرجلين المكشوفتين الماء لمن توضأ فرض ، واختلفوا أتمسح أم تغسل .

واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة فى الوجه والذراعين والرجلين يجزىء

واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لامعنى لها .

واتفقوا على أن إمساس الجلد كله والرأس فى الغسل مما يوجب الغسل ــ على اختلافهم فيما يوجبه بالماء على ما ذكرنا اتفاقهم على إيجاب الوضوء عليه و بتلك الصفة من الماء فرض . ثم اختلفوا أبدلك أم بصب أو غمس .

واتفقوا أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل فتوضأ على حسب ماذكرنا من الوضوء الذى ذكرنا الاتفاق على أنه يجزىء ثم صب الماء الذى ذكرنا أنه يجزىء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره ودلك كل ذلك أوله عن آخره ولم يترك من كل ذلك مكان شعرة فما فوقها ولم يحدث شيئا ينقض الوضوء قبل تمام جميع غسله ونوى الغسل لما أوجب عليه فقد أجزأه .

واتفقوا على أن الماء الذى حلت فيه نجاسة فأحالت لونه أو طعمه فان شربه لغير ضرورة والطهارة به على كل حال لا يجوز سىء من ذلك على عظيم اختلافهم فى النجاسات.

واتفقوا على أن بول ابن آدم إذا كان كثيرا ولم يكن كرءوس الابر وغائطه نجس .

واتفقوا على أن الكثير من الدم أى دم كان ــ حاشا دم السمك ومالا يسيل دمه ــ نجس .

واختلفوا فى حد الكثير من الظفر الى نصف الثوب .

واتفقوا على أن أكل النجاسة وشربها حرام حاشا النبيذ المسكر .

واتفقوا على أن مالم يكن بولا ولا رجيعاً حاشا ماخرج من برغوث أو نحل أو ذباب ولاخمرا ولا ماتولد منها ولامسه ، ولا ماأخذ منها ولا ماأخذ من حي حاشا الصوف والوبر والشعر مما يؤكل لحمه ، ولا كلبا ولا حيوانا لايؤكل لحمه من سبع أو غيره . ولا لعاب مالايؤكل ولا صديداً ولا قيئاً ولا قيحاً ولا دماً ولا بصاقاً ولا مخاطاً ولا قلساً[١] ولا مامسه شيء من كل ماذكرنا فانه طاهر .

واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر ما لم يكن طعاما أو رجيعاً أو نجساً أو جلداً أو عظما أو فحما أو حممة[٢] جائز .

واتفقوا على أن كل من صلى قبل تمام فرض وضوئه أو تيممه ـ إن كان من أهل التيمم ـ أن صلاته باطلة ناسيا كان أو عامدا إذ أسقط عضواً كاملا .

واختلفوا فيمن أسقط بعض عضو ناسيا أينصرف من صلاته ويقضيها أم لا .

واتفقوا على أن البول من غير المستنكح به ، وأن الفسو والضراط إذا خرج كل ذلك من الدبر وأن إيلاج الذكر فى فرج المرأة باختيار المولج ينقض الوضوء بنسيان كان ذلك أو بعمد وكذلك ذهاب العقل بسكر أو إغماء أو جنون .

واتفقوا على أن ماعدا ماذكرنا وما عدا مس المرأة الرجل والرجل المرأة بأى عضو تماسا وكيفما تماسا ، وماعدا مس الفرج والدبر والذكر والابط ومس الصليب ومس الابط والأوثان والكلمة القبيحة ونظرة الشهوة وخروج الدم حيثما خرج وذبح الحيوان ، وماء المدة[٣] والقىء والقلس والقيح وقلع الضرس وانشاد الشعر والضحك فى الصلاة وقرقرة البطن فى الصلاة وأكل ما مست النار أوشربه

(١) القلس بالتحريك وقيل بالسكون هو ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء . م

(٢) الحممة وزان رطبة هى ماأحرق من خشب ونحوه (٣) فى الأصل «ماء الجسد» . م

قال واتفقوا على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهر مالم يكن طعاما أو رجيعا أو نجسا أو جلدا أو عظما أو فحما أو حممة جائز .

قلت فى جواز الاستجمار بغير الاحجار قولان معروفان هما روايتان عن أحمد إحداهما لايجزىء إلا بالحجر وهى اختيار أبى بكر بن المنذر وأبى بكر عبدالعزيز .

ولحوم الابل وكل شيء منها ، والنوم والمذى والودى ، أو لمسا على ثوب أو غير ثوب لشهوة أو شيئا خرج من أحد المخرجين من دود أو حصى أو غير ذلك ، أو شيء قطر فيهما أو أدخل أو رجيعا أو بولا أو منيا خرج من غير مخرجه المعهود أو حلق شعره أو قص ظفر أو خلع خف مسح عليه أو عمامة كذلك أو كلمة عوراء أو أذى مسلم ، أو حمل ميت أو وطء نجاسة رطبة فانه لا يوجب وضوءا .

واتفقوا على أن خروج الجنابة فى نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو مضروب ، وقبل أن يغتسل للجنابة فانه يوجب غسل جميع الرأس والجسد .

واتفقوا على أن الدم الأسود الخارج فى أيام الحيض من فرج المرأة التى من كانت فى مثل سنها حاضت يوجب الغسل على المرأة .

واتفقوا على أن ما عدا الامناء والايلاج فى فرج أو دبر من انسى أو بهيمة ومس الابط والاستحداد ودخول الحمام ودخول المنى فى فرج المرأة أو خروجه من فرجها بعد وقوعه والامذاء والحيض والاستحاضة والدم كله والصفرة والكدرة والحدث فى تضاعيف الغسل قبل تمامه مما لو كان فى غير غسل لنقض الوضوء فقط والحجامة والاسلام وغسل الميت ومواراته والاحرام ويوم الجمعة لا يوجب غسلا.

واتفقوا على أن الماء الذى وصفنا فى أول هذا الباب اذا جمع تلك الصفات ولم يكن راكداً فان الغسل به جائز .

واتفقوا أن من وطىء مرارا امرأة واحدة فغسل واحد يجزئه .

واتفقوا إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل فاغتسل لكل واحد منهما غسلا ينويه به ثم للآخر منهما كذلك أنه قد طهر وأدى ما عليه . بخلاف قولهم فى الاحداث المختلفة .

واتفقوا على أن الغسل فى الاجناب من الزنا واجب كوجوبه من وطء الحلال.

واتفقوا أن من احتلم فرأى الماء من الرجال والنساء أو حاضت من النساء بعد أن تتجاوز خمسة عشر و يستكملا فى قدها ستة أشبار وهما عاقلان ، فقد لزمتهما

الاحكام وجرت عليهما ان كانا مسلمين الحدود ، ولزمتهما الفرائض وأنه بلوغ صحيح .

وأجمعوا أن من تجاوز تسع عشرة سنة من الرجال والنساء وهو عاقل ولم يحتلم ولا حاضت فانهما بالغان بلوغا صحيحا .

وأجمعوا أن المسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعدا ولا يجد ماءً ولا نبيذاً فان التيمم له بالتراب الطاهر جائز فى الوضوء للصلاة الفريضة خاصة .

وأجمعوا أنه إن تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة .

وأجمعوا أن المريض الذى يؤذيه الماء ولا يجده مع ذلك أن له التيمم .

واختلفوا فى أن من توضأ فله أن يصلى مالم ينتقض وضوؤه فروينا عن ابراهيم النخعى أنه لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات ، وروينا عن عبيد بن عمير الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية .

وأجمعوا أن(١) مسح بعض الوجه غير معين و بعض الكفين كذلك بضربة واحدة فى التيمم فرض .

وأجمعوا أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته فى التيمم بتراب لم يزل من أرضه وذلك التراب طاهر ومسح جميع بدنه وذراعيه وعضديه الى منكبيه وخلل أصابعه بضربة واحدة ثم أعاد مسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى من التراب فقد أدى ماعليه ، واختلفوا فى تقديم الوجه على اليدين بما لا سبيل الى جمعه .

واختلفوا أيمس المتيمم المصحف ويؤم المتوضىء أم لا وهل يتيمم بتراب نجس أم لا .

واتفقوا إن تيمم كما ذكرنا بعد دخول الوقت وطلب الماء فله أن يصلى صلاة واحدة واختلفوا فى أكثر وفى النافلة وفيمن يتيمم قبل الوقت ليكون على طهارة أن له أن يصلى بما شاء من الفرائض والنوافل حاشا الخلاف الذى ذكرنا .

واتفقوا أن من اجتمع عليه غسلان كحائض أجنبت أو نحو ذلك فاغتسل أو اغتسلت غسلين فقد أديا ما عليهما .

وأجمعوا أن من أيقن بالحدث وشك فى الوضوء ، أو أيقن أنه لم يتوضأ

---

(١) فى الاصل « أن من » . م

فان الوضوء عليه واجب .

واتفقوا أن لحم الميتة وشحمهاوودكها[١] وغضروفها ومخها و أن لحم الخنزير وشحمه وودكه وغضروفه ومخه وعصبه حرام كله وكل ذلك نجس .

واتفقوا أن ما عدا التراب والرمل والحجارة والجدران والارض كلها والمعادن والثلج والنبات لا يجوز التيمم به .

واتفقوا أن جلد ما يؤكل لحمه اذا ذكى طاهر جائز استعماله و بيعه .

وأجمعوا على أن جلد الانسان لا يحل سلخه ولا استعماله .

واتفقوا أن كل إناء ما لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفرا[٢] ولا نحاسا ولا رصاصا ولا مغصوبا ولا اناء كتابى ولا جلد ميتة ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى فان الوضوء منه[٣] والاكل والشرب جائز .

واتفقوا على أن الحيض لا يكون أزيد من سبعة عشر يوما ، ذكر احمد وغيره أنهم سمعوا ذلك فى نساء الماجشون وغيرهم .

واتفقوا على أن الدم الاسود المحتوم حيض فصيح اذا ظهر فى أيام الحيض ولم يتجاوز سبعة أيام ولم ينقص من ثلاثة أيام

واتفقوا على أن المرأة اذا وضعت آخر ولد فى بطنها فان ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لاشك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء .

واتفقوا على أن الحائض لا تصلى ولا تصوم أيام حيضها ولا يطؤها زوجها فى فرجها ولا فى دبرها . واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها .

---

(١) الودك هو دسم اللحم ودهنه الذى يستخرج منه ، والغضروف هو كل عظم رخص يؤكل كمارن الانف ونغض الكتف ورؤوس الاضلاع وداخل قوف الاذن . م

(٢) الصفر بالضم من النحاس . م

(٣) فى الاصل « فيه » . م

قال واتفقوا على أن كل إناء لم يكن فضة ولا ذهبا ولا صفرا ولا رصاصا ولا نحاسا ولا مغصوبا ولا إناء كتابى ولا جلد ميتة لا جلد مالا يؤكل لحمه وان ذكى فان الوضوء منه والأكل والشرب جائز كل ذلك .

قلت الآنية الثمينة التى تكون أعلى من الذهب والفضة كالياقوت ونحوه فيها قولان للشافعى . وفى مذهب مالك قولان .

واتفقوا أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس تجتنب به ما ذكرنا .

واتفقوا أنه إن اتصل أزيد من خمسة وسبعين يوما فليس دم نفاس .

واتفقوا أن القصة البيضاء[١] المتصلة شهرا غير يوم طهر صحيح .

واتفقوا على أن من وطىء من بز الدم الاسود[٢] ما بين ثلاثة أيام الى سبعة أيام فى أيام الحيض المعهود ولم تر بعد ذلك شيئا غيره فقد وطىء حراما .

واتفقوا أن من لا ترى دما ولا كدرة ولا صفرة ولا استحاضة ولا غير ذلك بعد أن تغتسل كلها بالماء فوطؤها حلال لمن هى فراش له ما لم يكن هنالك مانع من صوم أو اعتكاف أو إحرام أو ظهار .

وأجمعوا أن الحائض اذا رأت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأفوطؤهاحرام .

وأجمعوا أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهر سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر .

وأجمعوا أن من غسل موضع النجاسات متبعا بالماء حتى لا يبقى لها أثر ولا ريح فقد أنقى وطهر . واتفقوا أن من غسل أثر السنور فقد طهر .

﴿ كتاب الصلاة ﴾ .

اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض .

واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والآمن ركعتان فى السفر والحضر .

وعلى أن صلاة المغرب للخائف والآمن فى السفر والحضر ثلاث ركعات .

(١) فى حديث عائشة لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء . هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التى تحتشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة ، وقيل القصة شىء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله . م

(٢) أى من غلب عليها الدم . م

قال وأجمعوا أن الحائض وإن رأت الطهر مالم تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام .

قلت أبو حنيفة يقول اذا انقطع دمها لأكثر الحيض أو مر عليها وقت صلاة جاز وطؤها وإن لم تغتسل ولم تتوضأ ولم تغسل فرجها[١] .

(١) كتب ظاهر الرواية ساكتة عن الوضوء وغسل الفرج . م

واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الآمن اربع ركعات .

واتفقوا على أن من حج او اعتمر او جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعدا فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه .

واختلفوا فى العتمة[1] : روينا عن ابن عباس فى حديث شعبة ما يدل على انه كان لا يقصرها .

ولم يتفقوا فى أقل صلاة الخوف على شيء يمكن ضبطه لأن جماعة من التابعين يرون الفرض فى صلاة الخوف يجزىء بتكبيرة واحدة فقط . وأبو حنيفة لا يرى التكبير فرضا وأن أقل فرض ذلك عنده ركعتان وان لم يكن فيهما تكبير أصلا .

واتفقوا أن الصلاة لاتسقط ولا يحل تأخيرها عمداً عن وقتها عن البالغ العاقل بعذر أصلا ، وأنها تؤدى على حسب طاقة المرء من جلوس أو اضطجاع بايماء أو كيفما أمكنه .

واتفقوا أن من أدرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل ورفع كل من وراءه رؤوسهم واعتدلوا قياما فقد فاتته الركعة . وأنه لايعتد بتينك السجدتين اللتين أدرك .

واتفقوا أن من جاء والامام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر ولم يبق إلا السلام فانه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التى يجده عليها مالم يجزم[2]

---

(١) يعنى العشاء الآخرة . م (٢) « يجزم » ساقطة من الاصل . م

قال واتفقوا أن الصلاة لاتسقط ولا يحل تأخيرها عمدا عن وقتها عن العاقل البالغ بعذر أصلا ، وأنها تؤدى على قدر طاقة المرء من جلوس واضطجاع بايماء وكيف أمكنه .

قلت النزاع معروف فى صور منها حال المسايفة فأبو حنيفة يوجب التأخير وأحمد فى إحدى الروايتين يجوزه . ومنها المحبوس فى مصر . ومنها عادم الماء والتراب فمذهب أبى حنيفة وأحد القولين فى مذهب مالك أنه لا يصلى . رواه معن عن مالك وهو قول أصبغ وحكى ذلك قولا للشافعى ورواية عن أحمد . وهؤلاء فى الاعادة لهم قولان هما روايتان فى مذهب مالك وأحمد ، والقضاء قول أبي حنيفة .

بادراك الجماعة فى مسجد آخر .

واتفقوا أن من فعل مايفعله الامام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله[1] الامام لا معه ولا قبله فقد أصاب .

واتفقوا أن استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها أو عرف دلائلها مالم يكن محار بأ ولا خائفا.

واتفقوا على أن القيام فيها فرض لمن لا علة به ولا خوف ولا يصلى خلف إمام جالس ولا فى سفينة .

واتفقوا على أن الركوع فيها فرض ، وأن السجود سجدتان فى كل فرض .

واتفقوا أن مابين زوال الشمس الى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر .

واختلفوا فى وقت الجمعة فروينا عن مجاهد أنه قال كل عيد للمسلمين فهو قبل الزوال .

واختلفوا فى دخول وقت العصر مما لا سبيل الى جمعه لأن أبا حنيفة يقول : لا يدخل وقت العصر إلا اذا صار ظل كل شيء مثليه ، وقال الشافعى حينئذ يخرج وقت العصر المحمود .

واتفقوا أن الشمس إذا غربت كلها فقد خرج وقت الدخول فى الظهر والعصر لغير من يقضيها . واتفقوا أن الشمس إذا غربت[2] فانه وقت لصلاة المغرب .

واتفقوا أن مغيب الشفق الأبيض الذى هو آخر الشفقين وقت لصلاة العتمة الى انقضاء ثلث الليل الاول .

واختلفوا أنه إذا طلع الفجر المعترض أخرج وقت الدخول فى المغرب لغير من لا يقضيها أم لا ؟ وروى عن عطاء أن وقت المغرب والعتمة حتى النهار .

واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور الى طلوع قرص الشمس وقت للدخول فى صلاة الصبح لغير من يقضيها .

واتفقوا : أن من بلغ أو أسلم وأمكنه الظهر وقد بقى من آخر وقت العصر على اختلافهم فى آخر مقدار ركعة فانه يصلى العصر والمغرب ثم العتمة أنه قد أدى ما عليه .

(١) فى الاصل « يعلمه » . م (٢) « إذا غربت » غير موجودة فى الاصل . م

واتفقوا : أن من أذن بعد دخول الوقت فقال : الله أكبر ، الله أكبر أشهد أن لا إلهَ إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، ثم رفع فقال : أشهد أن لا إلهَ إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين ، حى على الصلاة مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله اكبر الله اكبر لا إلهَ إلا الله ، وزاد فى صلاة الصبح والعتمة (الصلاة خير من النوم مرتين) فقد أدى الأذان حقه من الكلمات التى ذكرناخاصةعلى أناقدروينا عن ابن عمر رضى الله عنهما الاذان ثلاث وأنه كان يقول فى أذانه : حى على خير العمل[1] .

واتفقوا أن قول الله اكبر مرتين أشهد أن لا إلهَ الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حى على الصلاة مرتين حى على الفلاح مرتين لا إلهَ إلا الله مرة واحدة ينبغى ذكره فى الاقامة .

واتفقوا أنه إن كرر الله اكبر أشهد أن لا إلهَ الا الله اشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة وفيها وقد قامت الصلاة مرتين والله أكبر مرتين بعد ذلك ثم لا إلهَ إلا الله مرة فقد أدى الاقامة .

واتفقوا على أن الكلام فى الصلاة عمداً مع غير الامام فى إصلاح الصلاة وفى رد الامام أو ما نابه وبعد موت النبى صلى الله عليه وسلم ينقض الصلاة إلا أننا روينا عن الشعبى فى الصلاة بنى وإن تكلم .

واتفقوا : ان الاكل والقهقهة والعمل الطويل بما لم يؤمر به فيها ينقضها اذا كان تعمد ذلك كله وهو ذاكر لأنه فى صلاة .

واتفقوا ان المرأة لاتؤم الرجال وهم يعلمون انها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة باجماع ، وروى عن أشهب أنه من ائتم بامرأة وهو لا يدرى حتى خرج

(١) فلا يكون هذا بدعة الروافض كما يزعم ابن تيمية . م

قال واتفقوا على أن المرأة لاتؤم الرجال وهم يعلمون انها امرأة فان فعلوا فصلاتهم فاسدة بالاجماع ، قال وروى عن أشهب أن من ائتم بامرأة وهو لا يدرى حتى خرج الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من ائتم بكافر وهو لا يعلم أنه كافر .

الوقت ثم علم فصلاته تامة وكذا من ائتم بكافر ، وقد قال قوم من أهل الظاهر ان الكافر اذا ابتدأ الصلاة بقوم مسلمين فانه إسلام منه يقتل ان راجع الكفر .

واتفقوا أن القهقهة تبطل الصلاة ، على اننا روينا عن الشعبى من ضحك فى الصلاة فلا شىء عليه .

واختلفوا فى التبسم والأنين والنفخ وفى القراءة فى المصحف وفى الاعتماد على اليد فيها وفى زجر الصبى يخاف عليه أن يهوى[1] ودفاع الظالم والاصلاح بين المتقاتلين والمتضاربين وفى عد الآى فى الصلاة .

واختلفوا فى شرب الماء قصدا فى صلاة التطوع أينقضها أم لا ، وفى مرور الكلب والسنور والحمار والكافر والمرأة بين يدى المصلى أتنقض صلاته أم لا .

واتفقوا : أن أقرأ القوم أذا كان فاضلا فى دينه ومعتقده سالم الاعضاء كلها صحيح الجسم فصيحا صحيح النسب حراً لا يأخذ على الصلاة أجراً فقيها ولم يكن أعرابيا يؤم مهاجرين ولا أعجميا يؤم عربا ، ولا متيمما يؤم متوضئين فان الصلاة وراءه جائزة .

واتفقوا على أن من تحول عن القبلة عمداً لغير قتال أو لغير غسل حدث غالب أو بنسيان الوضوء له ، أو لغير غسل رعاف أو لغيرماافترض على المرء من أمر بمعروف أو إصلاح بين الناس أو إطفاء نار أو إمساك شىء فائت من ماله ، أو لغير إكراه فان صلاته فاسدة .

واتفقوا أن ستر العورة فيها لمن قدر على ثوب مباح لباسه له فرض .

واتفقوا على أن من لبس ثوبا طاهرا مباحا لباسه كثيفا واحدا فغطى سرته

---

(١) فى الاصل « القوى » . م

قلت ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة فى قيام رمضان يجوز فى المشهور عن أحمد ، وفى سائر التطوع روايتان .

قال واتفقوا على أن وضع الرأس فى الارض والرجلين فى السجود فرض .

قلت المنقول عن أبى حنيفة أنه لا يجب السجود إلا على الوجه وهو قول الشافعى ورواية عن أحمد ويقتضى هذا أنه لوسجد على يديه ووجهه وركبتيه أجزأه .

وركبته وما بينهما وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه تجزئه .

واتفقوا على أن الفرج والدبر عورة .

واتفقوا أن الفكرة فى أمور الدنيا لاتفسد الصلاة .

واتفقوا على أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها و يدها عورة .

واختلفوا فى الوجه واليدين حتى أظفارها أعورة هى أم لا ؟

واتفقوا أن الأمة إن سترت فى صلاتها شعرها وجميع جسدها فقد أدت صلاتها ، وقد روينا عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها لاينبغى للمرأة أن تصلى إلا وفى عنقها قلادة أو خيط أو سير أو شىء .

واتفقوا على جواز الصلاة فى كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الابل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو الى قبر أو عليه أو مكانا[١] مغصوبا يقدر على مفارقته أو مكانا يستهزأ فيه بالاسلام أو مسجداً لضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكياً .

واتفقوا على جواز الصلاة فى كل ثوب مالم يكن حريرا أو فيه حرير أو مغصوبا أو معصفرا أو فيه نجاسة أو جلد ميتة أو ثوب مشترك .

واتفقوا على أن ماعدا الكلب والمرأة والحمار والهر والمشرك لايقطع الصلاة .

(١) من هنا إلى قوله « أو مكانا » ساقط فاستدركناه من كلام ابن تيمية .

قال واتفقوا على أن الفكرة فى أمور الدنيا لا تفسد الصلاة .

قلت اذا كانت هى الأغلب ففيها نزاع معروف ، والبطلان اختيار أبى عبدالله ابن حامد[١] وأبى حامد الغزالى .

قال واتفقوا على جواز الصلاة فى كل مكان مالم يكن جوف الكعبة أو الحجر أو ظهر الكعبة أو معاطن الابل أو مكانا فيه نجاسة أو حماما أو مقبرة أو الى قبر أو عليه أو مكانا مغصوبا يقدر على مفارقته أو مكانا يستهزأ فيه بالاسلام أو مسجد الضرار أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيا .

قلت الصلاة فى المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق لاتصح فى المشهور عند كثير من أصحاب أحمد بل أكثرهم . والصلاة فى الحش[٢] كذلك عند جمهورهم وإن صلى فى مكان طاهر منه .

(١) هو شيخ أبى يعلى الحنبلى . م (٢) فى الاصل « النجس » . م

واتفقوا أن مامر من ذلك كله وراء السترة وهى ارتفاع قدر آخرة الرحل وفى حلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة .

واتفقوا على أن من قرب من سترته مابين ممر الشاة الى ثلاثة أذرع فقد أدى ماعليه.

واتفقوا على كراهية المرور بين المصلى وسترته وأن فاعل ذلك آثم .

واتفقوا على أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الوتر من ثلاثة أشخاص مختلفة الاجرام فصاعدا حتى ينقى ماهنالك ثم توضأ بماء كما ذكرناوفى إناء كما وصفنا وضوءاً كما نعتنا ثم لم يأت شيئا مما ذكرنا أن ما عداه لا ينقض الوضوء ولامس شيئا من جلده بريقه وعليه ثوب كما شرطنا قام فى جماعة ونوى فى تلك الصلاة وهو كما حددنا وهى راضية به فى مكان مساو لوقوفهم ليس أعلى منه ووقف أمامهم بغير محراب فكبر ونوى فى تكبيره وقبل تكبيره متصلا بتكبيرة تلك الصلاة التى يصلى بعينها فقال الله اكبر ورفع يديه وتعوذ باللهمن الشيطان الرجيم وقرأ بأم القرآن يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة وجهر حيث ينبغى الجهر وأسرحيث ينبغى الاسرار ثم كبروركع فاطمأن فى ركوعه حتى استقرت أعضاؤه كلها وقال وهو راكع سبحان ربى العظيم ولم يقرأ شيئا من القرآن فى حال ركوعه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم اطمأن قائما حتى اعتدلت أعضاؤه كلها ثم كبر وخر ساجدا وجافى يديه عن ذراعيه وفخذيه ووضع جبهته وأنفه مكشوفين ويديه ورجليه على ما هو عليه قائم مما يحل افتراشه فى الصلاة وهو نحو ما يحل لباسه وقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا واطمأنت أعضاؤه كلها ولم يقرأ فى سجوده شيئا من القرآن ثم كبر وجلس معتدلا ثم كبر وسجد أخرى كالتى وصفنا ولا فرق فى كل ما قلنا فيها ثم قام مكبرا ثم عمل هكذا فى الركعة الثانية فان كانت صلاة غير الصبح جلس بعد الثانية وتشهد . ولا نقدر على اجماع فيما يفعل فى الجلوس فقال الشعبى لا يزيد على التشهد ، وقال الشافعى ويصلى على محمد عبده ورسوله ثم يعود فيقوم ثم قام مكبرا يفعل كما قلنا فى الركعة الأولى فى كل ما قلنا فيها من

قراءة سورة مع أم القرآن ، وتعوذ و بسملة وغير ذلك فان كانت غير المغرب والصبح فركعتان كما قلنا ولا فرق حتى اذا جلس فى آخر صلاته تشهد التشهد المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما ثم يصلى على محمد ﷺ الصلاة المروية عنه عليه السلام ـ اذ سأله بشير ابن سعد الانصارى ـ ثم سلم عن يمينه وعن شماله تسليمتين السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ، وهو فى موضع ليس من المواضع التى ذكرنا أن ما عـداه مباح الصلاة عليه ولم ينفخ ولا بكى ولا ضحك ولا تبسم ولا التفت ولا سها ولا تخنصر ولا كفت شعرا ولا ثوبا ولا فرقع أصابعه ولا شبكها ولا مر أمامه شيء مما ذكرنا أن ما عداه متفق عليه أنه لا يقطع الصلاة ولا صلت الى جنبه امرأة ولا رفع بصره إلى السماء ولا عمل عملا ولا سمى احدا غير النبى ﷺ فى صلاته ولا دعا بغير ما يشبه القرآن فيها ولا تختم فى إبهام او سبابة او وسطى ولا قال الحمد لله فى عطاس ان كان منه ولا سبح مريدا مخاطبة انسان فقد أدى الصلاة وأتمها كما أمر ، على انا روينا عن عطاء كراهية السجود على غير التراب والبطحاء والحصى .

واتفقوا على ان من فعل كما ذكرنا وهو منفرد ولم يجد من يؤمه ولا من يأتم به او كان معذورا فى صلاته منفردا وقت تلك الصلاة قائم بعد أو كان قد نسيها أو قام عنها وإن خرج وقتها مالم يكن بعد صلاة الصبح إلى ابيضاض الشمس او حين استوائها او بعد العصر الى غروبها ولم يكن عبدا آبقا فقـد ادى صلاته كما أمر ولا سبيل الى اجماع جاز فى المأموم اصلا .

واتفقوا على أن من قرأ وهو فى الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ساجدا ثم عاد الى صلاته أن صلاته لا تنتقض .

واتفقوا أنه ان سجـد فيها عامدا ذاكرا لانه فى صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود وغير سجود السهو فان صلاته تفسد .

واتفقوا انه ليس فى القرآن اكثر من خمس عشرة سجدة .

واتفقوا منها على عشر . واختلفوا فى التى فى ص وفى الآخرة التى فى الحج وفى

الثلاث اللواتى فى المفصل . واتفقوا على أن التى فى حم والم من عزائمها .

واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن .

واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها او سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبدا .

واتفقوا على أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالى رمضان ليست فرضا ، وكذلك التهجد على غير رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا أن كل صلاة ما عدا الصلوات الخمس وعدا الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضا .

واتفقوا أن الصلوات المفروضة والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك لازم للحر والعبد والأمة والحرة لزوما مستويا اذا بلغ كل من ذكرنا وعقل وبلغه وجوب ذلك .

واتفقوا على أن ما بعد صلاة العتمة إلى طلوع الفجر آخر وقت للوتر .

واتفقوا أن من صفاء الشمس إلى زوالها وقت لصلاة العيدين على أهل الامصار .

واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان فى الصحراء وصح عن على فى الجامع العيد أيضا.

واختلفوا إذا صليت فى المصر فى الجامع فقوم قالوا ركعتان .

واختلفوا فى الكلام فى الصلاة فقالت طائفة بجوازه مع الامام فى إصلاح

قال واتفقوا أن صلاة العيدين وكسوف الشمس وقيام ليالى رمضان ليست فرضا . وكذلك التهجد على غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت العيدان فرض على الكفاية فى ظاهر مذهب احمد وحكي عن أبى حنيفة أنهما واجبان على الآعيان . وعن عبيدة السلمانى أن قيام الليل واجب كحلب شاة وهو قول فى مذهب أحمد .

قال واتفقوا أن كل صلاة ماعدا الصلوات الخمس وعلى الجنائز والوتر وما نذره المرء ليست فرضا .

قلت فى وجوب ركعتى الطواف نزاع معروف وقد ذكر فى وجوب المعادة مع إمام الحي وركعتى الفجر والكسوف (؟) .

الصلاة ، وقالت طائفة إن الكلام محظور حتى فى إفتاء المأموم الامام فى القرآن إذا اخطأ وقال آخرون الكلام عمداً ونسيانا يبطل الصلاة .

واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة فى المصر الجامع إذا أمر بذلك الامام الواجبة طاعته وخطب الامام خطبتين قائما يجلس بينهما جاسة وكان ممن تجوز إمامته وحضر ذلك أربعون رجلا فصاعدا أحرار مقيمون بالغون قد حضروا الخطبة ولم يلغ أحد منهم ولا شرب ماءً ولا زال منهم أحد . إلا أنهم اختلفوا فى الوقت بما لاسبيل الى جمعه إذ قد روينا عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أن كل عيد للمسلمين فهو قبل نصف النهار ، وروى فى الجمعة قبل الزوال عن أبى بكر وغيره إلا أنهم أجمعوا على أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما .

وأجمعوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدتى السهو .

واتفقوا أن من أدرك السهو مع إمامه فانه يسجد للسهو وإن لم يسه .

ثم اختلفوا فى كل من زاد أو نقص وفيمن أدرك وتراً من صلاة إمامة وإن لم يسه أيسجد للسهو أم لا ؟ .

واتفقوا : أن القراءة فى ركعتى الصبح والأوليين من المغرب والعشاء من جهر فيهما فقد أصاب ومن أسر فى الأخريين من العتمة وفى الثالثة من المغرب وفى جميع الظهر والعصر فقد أصاب .

وليس قولى فقد أصاب موجب أن من خالف ذلك فهو عندهم مخطىء ، بل من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه .

واتفقوا أن النوافل من التهجد والتطوع من شاء جهر ومن شاء أسر .

قال واتفقوا أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعتمة ساهيا أن عليه سجدتى السهو .

قلت الشافعى لايوجب سجود السهو .

واتفقوا على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح .

وأجمعوا أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بين طلوع الفجر وابيضاض الشمس بغير الركعتين اللتين ذكرنا .

﴿ كتاب الجنائز ﴾

اتفقوا على أن مواراة المسلم فرض .

واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بالغاً وتكفينه ما لم يكن شهيدا أو مقتولا ظلماً فى قصاص فرض .

واتفقوا أن من صلى عليه بوضوء فقد أصاب .

واختلفوا فى الكفن والحنوط : أمن الثلث أم من رأس المال ، وفيمن صلى عليه بلا وضوء ولا تيمم أيجوز ذلك أم لا ؟

﴿ كتاب الزكاة ﴾

اتفقوا على أن فى مائتى درهم بوزن مكة من الورق المحض إذا أتمت عاما كاملا قمريا متصلا عند مالكها الحر البالغ العاقل المسلم ، رجلا كان أو امرأة بكراً أو ذات زوج أو خلوا منه لم تنتقل من ملكه عن أعيان الدراهم ، ولا عن شىء منها : زكاة خمسة دراهم بالوزن المذكور ما لم يكن حلى امرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفا أو خاتما .

واتفقوا على أن فى كل مائتى درهم من الفضة التى اكتسبها المرء زائدة على المائتى درهم التى كانت عنده حولا أيضاً كما ذكرنا خمسة دراهم أيضاً .

قال واتفقوا أن فى كل مائتى درهم خمسة دراهم مالم يكن حلى امرأة أو حلية سيف أو منطقة أو مصحفاً أو خاتما .

قلت النزاع فى كل حلى مباح أو حلى الخوذة والران وحمائل السيف كالمنطقة فى مذهب أحمد وغيره . والذهب اليسير المتصل بالثوب كالطراز الذى لا يتجاوز أربعة أصابع مباح فى إحدى الروايتين عنه وحلية السلاح كله كحلية السيف فى إحدى الروايتين عنه . وللعلماء نزاع فى غير ذلك من الحلية .

واختلفوا فى الزيادة إذا كانت أقل من مائتى درهم أفيها زكاة أم لا . ؟

واتفقوا على أنه إذا كان فى الدراهم أو الآنية أو النقار خلط من نحاس أو غير ذلك الا أن فيهامن الفضة المحضة المقدار الذى ذكرنا فان الزكاة فيها واجبة كما قدمنا .

واتفقوا على أن فى أربعين دينارا مضروبة أو تبراً أو نقاراً أو سبائك غير مصوغ شيء من ذلك بوزن مكة من ذهب أو إبريز محض تساوى الدراهم المذكورة مائتى درهم من ورق محض مضروبة فصاعدا تتم عند مالكها على الصفة التى ذكرنا فى الفضة حولا قمرياً متصلا لم ينتقل ملكه عنها بأعيانها ولا عن شيء منها : زكاة دينار .

واتفقوا على أن فى كل عشرين دينارا زائدة تقيم حولا كما ذكرنا نصف .

واختلفوا فى الزيادة إذا كانت أقل من عشرين ديناراً أفيها زكاة أم لا . ؟

واتفقوا على أن الوزن المذكور من الذهب المحض وإن خالط الدنانير أو التبر أو السبائك خلط غير الذهب إلا أن فيها من الذهب المحض الوزن المذكور ففيها الزكاة كما ذكرنا .

واتفقوا أن فى ألفى رطل وار بعمائة رطل بالفلفلى كاملة فصاعداً من القمح الخالص الذى لا يخالطه شيء غيره اذا أصابه رجل وامرأة حران بالغان عاقلان مسلمان ينفرد كل واحد منهما بملك كل ذلك بعد إخراج ما أنفق عليها أو أصاب ذلك نصيبه من زرعه نفسه أو نخله نفسه فى أرض ليست من أرض الخراج ولا من أرض اكتراها ، ان فيها الزكاة وذلك عشر ما ذكرنا إن كانت تسقى بالانهار أو ماء السماء أو العيون أو السواقى ، ونصف العشر ان كانت تسقى بالدلو أو السانية(١) وذلك مرة فى الدهر ، تجب الزكاة المذكورة منها كما ذكرنا إثر الضم والتصفية .

واتفقوا على أن فى خمس من الابل مسان راعية غير معلوفة ولا عوامل — ليست فيها عمياء — ذكوراً كانت أو اناثا أو مختلطة اذا أتمت عاما شمسياً عند مالكها كما ذكرنا فى الذهب زكاة شاة .

---

(١) أى البعير يسنى عليه أى يستقى من البئر . م

واتفقوا على أن فى عشر من الابل شاتين ، وفى خمسة عشر كذلك ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى ست وثلاثين بنت لبون ، وفى ست وأربعين حقة ، وفى إحدى وستين جذعة ، وفى ست وسبعين بنتا لبون ، وفى إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين .

ثم اختلفوا فى صفات الفرائض بعد ذلك ، واختلفوا أيضاً فى الخمس والعشرين ، ولذلك تركنا ذكرها .

واتفقوا على أن فى البقر زكاة ، ثم اختلفوا فى مقدارها فى خمس من البقر إلى خمسين منها بما لا سبيل إلى ضبطه .

ثم اتفقوا أن فيها إذا صارت خمسين على الصفة التى ذكرنا فى الابل سوا يشترط أن لا تكون متخذة لتجارة ولا معلوفة ولا لحرث : بقرة واحدة إلى تسع وخمسين ، وثم اختلفوا فيها إذا زادت إلا أنهم اتفقوا على أن فى كل خمسين زائدة رأسا منها ثم اختلفوا فى سنة فأكثر من الأمر .

واتفقوا على أن فى الغنم اذا كانت بالصفة التى ذكرنا فى الابل والبقر وأقامت المدة التى ذكرنا فى الابل و بلغت أربعين : شاة[١] الى مائة وعشرين ثم شاتين الى مائتين .

ثم اختلفوا فيما زاد على المائتين الى مائتين وأربعين .

ثم اتفقوا فيما زاد على وجوب ثلاث شياه إلى ثلاثمائة .

ثم اختلفوا فيما بين الثلاثمائة والاربعمائة .

ثم اتفقوا على أن فى كل مائة شاة شاة .

واختلفوا فى جمع الغنم المتفرقة فى البلاد وإن كان مالكها واحداً .

واتفقوا على أن الضأن والمعز يجمعان معاً .

واتفقوا على أنه ليس فى أقل من خمس من الابل شىء ولا فى أقل من خمس من البقر ولا فى أقل من أربعين من الغنم شىء .

واتفقوا على أن أصناف القمح كالصينى والسمرة ونحو ذلك (تجمع معاً[٢]) .

---

(١) اسمہ « أن » . م (٢) « تجمع معاً » ساقطة من الاصل . م

واتفقوا على أن أصناف التمر تجمع معا .

واتفقوا على أصناف الشعير تجمع معا .

واتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أى مال كان من غير عين المال المزكى لـكن من استقراض أو من شىء ابتاعه بمال له آخر أو من شىء وهب له أوبأى وجه جائز ملـكه فان ذلك جائز وأنه لا يجبر أن يعطى من عين المال المزكى .

واتفقوا على أنه إن أعطى من عين المال فذلك جائز ما لم يكن من التمر مصران الفأر وعذق ابن حبيق والجعرور[1] ومالم يكن من المواشى معيباً أوتيساً أو كريمة وغير الأسنان والأصناف التى قدمنا ، وكذلك القول فى الذى يحضر من غير عين المال .

واتفقوا على أن الامام العدل القرشى اليه قبض الزكاة فى المواشى .

واتفقوا على أن الامام المذكور إذا وضع الزكاة التى تقبض فى الاسهم السبعة من الثمانية المنصوصة فى القرآن فقد أصاب . واختلفوا فى المؤلفة .

واتفقوا على أن كل مال ما لم يكن إبلا أو غنما أو بقراً أو جواميس أو خيلا أو بغالا أو عبيداً أو عسلا أو عروضاً متخذة للتجارة أو شيئاً تنبته الارض أى شىء كان من نجم أو حمل شجر أو ورقها أو حشيش أو ذهباً أو فضةوما خالطها : لا زكاة فيه وإن كثر .

واتفقوا على أنه لا زكاة فى أعيان الشجر .

واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شىء يزكى فانه لازكاة عليه ما لم يكن خليطاً على اختلافهم فى النصاب .

واتفقوا أنه لا زكاة على كافر فى شىء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه فانهم اختلفوا : أيؤخذ منه العشر أم لا ؟ وحاشا أموال نصارى بنى تغلب فانهم اختلفوا أتضعف عليهم الصدقة أم لا ؟ .

---

(١) أنواع من أردأ التمر . وفى الاصل تصحيفات فى أسمائها ، والتصحيح من المصباح « حبق » . م

واتفقوا على أن من أدى الزكاة إثر حلول حولها وإثر وقت وجوبها في الزرع والثمار فقد أدى فرضه .

واختلفوا فيمن أداها قبل ذلك بقليل أو كثير .

واتفقوا على أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول حاشا الزرع والثمار فانهم اتفقوا أن لا زكاة فيها إلا مرة في الدهر فقط .

واتفقوا أنها على الحي في ماله مالم يفلس .

واتفقوا على أن من كان عنده من الذهب والفضة مالا يبلغ إذا جمع[1] قيمة عشرين ديناراً أو قيمة مائتي درهم أو عشرين ديناراً بتكامل الاجزاء أو مائتي درهم بتكامل الاجزاء فلا زكاة عليه في شيء من ذلك ، فأما القيمة فمعروفة وهو الصرف الجاري في كل وقت ، وأما تكامل الاجزاء فهو أن يوازي كيلا دينار ذهب .

واتفقوا على أن من قبض الامام الذي تجب إمامته زكاة ماله وهو غائب لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزيء عنه وليس عليه أن يعيدها ثانية .

واتفقوا على أن من أداها عن نفسه بأمر الامام فأداها بنية أنها زكاته ووضعها مواضعها أنها تجزيء .

﴿ الركاز ﴾

لم يتفقوا في الركاز[2] على شيء يمكن جمعه لان مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده ، وإن وجد في أرض صلح فهو كله لارض الصلح لا لواجده ، ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب ، وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه ، وإنما فيه الزكاة ، وقال الشافعي وغيره حيثما وجد فهو لواجده وفيه الخمس .

وكذلك أيضاً لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ وغير ذلك .

---

(١) في الاصل « يبلغان إذا جمعا » . م

(٢) هو المال المدفون في الارض . م

ولا أعلم بينهم خلافاً فى أنه لا شىء فى السمك المتصيد وأما الصيد البرى فقد اتفقوا على أنه لصائده فى أرض الاسلام خاصة حاشا الحرمين وانه لا شىء عليه فيه

﴿ كتاب الصيام ﴾

اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذى يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم وليس امرأة لا حائضاً ولا حاملا ولا مرضعاً ولا رجلا أصبح جنباً أو لم ينوه من الليل فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال وسواء العبد والحر والمرأة والرجل والأمة والحرة ذات زوج أو سيد كانتا بكرين أو ثيبين أو خلوين .

واتفقوا على أن الاكل لما يغذى من الطعام مما يستأنف إدخاله فى الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها .

واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر .

واتفقوا على أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض .

واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس أو لغير البرد ولغير مالا طعم له ولغير الريق ، وأن الشرب والجماع فى الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه فان صيامه ينتقض .

واتفقوا على أن من نوى الصوم فى الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه ولم يأكل شيئاً أصلا لا ناسياً ولا عامدا ولا شرب شيئا أصلا لا ناسياً ولا عامداً ولا استمنى كذلك ولا أصبح جنباً ولا تقيأ عامداً ولا قبل ولا عض ولا مس ولا أمذى ولا أمنى ولا احتجم ولا احتلم ولا دخل حلقه شىء غير ريقه ولا احتقن ولا داوى جرحا ببطنه ولا استعط[1] ولا نوى الفطر ولا قطر فى إحليله ولا فى أذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قريته أو مصره ولا كذب ولا اغتاب ولا تعمد

(١) السعوط دواء يصب فى الأنف . م

معصية ولا دهن شاربه ولا رعف أنفه من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس فقد تم صومه .

واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر .

واتفقوا على أن المريض اذا تحامل على نفسه فصام أنه يجزئه .

واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر .

واتفقوا أن من سافر السفر الذى ذكرنا فى كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو فى سفره ذلك فانه إن أفطر فيه فلا إثم عليه .

واتفقوا أن من أفطر فى سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر .

واختلفوا فى وجوب قضائه اذا أتى عليه رمضان آخر .

واختلفوا فيمن أفطر الشهر كله لمرض أو سفر كما ذكرنا فقضى ناقصاً مكان كامل أيجزئه أم لا ؟

وأجمعوا أن صيام يوم الفطر و يوم النحر لا يجوز .

وأجمعوا على أن الكافة اذا أخبرت برؤية الهلال أن الصيام والافطار بذلك واجبان .

واتفقوا أن الهلال اذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه ظهر بالامس فانه لليلة مقبلة .

وأجمعوا أن الحائض تقضى ما أفطرت فى حيضها .

وأجمعوا وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم أن النفساء لا تصوم .

واختلفوا أتطعم و تقضى لكل يوم مداً أم تقضى ولا تطعم قال مجاهد تقضى وتطعم .

وأجمعوا أن من كان شيخاً كبيراً لا يطيق الصوم أنه يفطر فى رمضان ولا اثم عليه .

وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن انسان حى .

وأجمعوا أن الصيام يلزم من ذكرنا أن الاحكام تجرى عليه .

وأجمعوا أن من تطوع بصيام يوم واحد ولم يكن يوم الشك ولا اليوم الذى بعد النصف من شعبان ولا يوم جمعة ولا أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر

فانه مأجور حاشا الامرأة ذات الزوج .

واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا باذن زوجها فانها مأجورة .

وأجمعوا أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر يوم الجمعة والايام التى ذكرنا .

وأجمعوا أن من صام قضاء رمضان أو كفارة يمينه أياماً متتابعة أجزأه إذا صام ذلك فى أول أوقات امكان الصيام له .

وأجمعوا أن ليلة القدر حق ، وأنها فى كل سنة ليلة واحدة .

﴿ باب الاعتكاف ﴾

اتفقوا أن من اعتكف فى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدا وصام تلك الايام ولم يشترط فى اعتكافه ذلك شرطاً ولا مس امرأة أصلا ولا أتى معصية ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الانسان ولا دخل تحت سقف أصلا فى خروجه ولا اشتغل بشىء غير الصلاة والذكر وما لا بد منه ولا تطيب إن كانت امرأة : فقد اعتكف اعتكافاً صحيحاً .

واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف .

واتفقوا على أن من خرج من معتكفه فى المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به أو ندب اليه فان اعتكافه قد بطل .

﴿ كتاب الحج ﴾

اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين والبصر والرجلين الذى يجد زاداً وراحلة وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه وليس فى طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فان الحج عليه فرض .

واتفقوا أن المرأة إذا كانت كذلك وحج معها ذو محرم أو زوج فان الحج عليها فرض .

ولا سبيل إلى إجماع جاز فى كيفية الحج .

وأجمعوا أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها .

وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة : مواقيت الاحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة .

وأجمعوا أن الطواف الآخر المسمى طواف الافاضة بالبيت والوقوف بعرفة فرض .

واختلفوا فيمن وقف اليوم العاشر يظنه التاسع .

وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر فى التاسع من ذى الحجة ولا يوم النحر لمن علم أنه يوم النحر فما بعده .

وأجمعوا أنه إن وقف بها ليلة النحر بمقدار ما يدرك الصلاة للصبح من ذلك مع الامام فقد وقف[١] .

واتفقوا أن الاحرام للحج فرض .

واتفقوا أن جماع النساء فى فروجهن ذاكراً لحجه يفسخ الاحرام و يفسد الحج ما لم يقدم المعتمر مكة ، ولم يأت وقت الوقوف بعرفة للحاج .

ثم اختلفوا فيه أيفسد بعد ذلك مالم يتم جميع الحج وجميع العمرة أم لا .

وأجمعوا أن الهدى يكون من الابل والبقر الثنى فصاعداً من الابل والبقر والضأن والمعز .

واختلفوا فى الجذع من الابل والبقر والمعز .

وأجمعوا أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم والقلانس والجباب والقمص والمخيط والسراويل التى لا تسمى ثيابا إن وجد إزارا .

واختلفوا فى الخفين للرجال والنساء .

واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس[٢] والثياب المورسة والمزعفرة

(١) « فقد وقف » ساقطة من الاصل (٢) الورس هو نبت أصفر يصبغ به . م

قال واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر فى التاسع من ذى الحجة .
قلت أحد القولين بل أشهرهما فى مذهب أحمد أنه يجزىء الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو أفاض قبل الغروب .

بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر ·

واتفقوا أن المرأة المحرمة تجتنب الطيب كما ذكرنا .

وأجمعوا : أن لباس المخيط من الثياب كله للمرأة حلال وكذلك تغطية رأسها ·

واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه فى إحرامه شيئاً عامداً أو ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه ·

واتفقوا أنه من جادل فى الحج أن حجه لا يبطل ولا إحرامه .

واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدى ·

وأجمعوا أن المحرم يقتل ما عدا عليه من الكلاب الكبار والحديان الكبار وأنه لا جزاء عليه فيما قتله من ذلك ·

واختلفوا أيلزمه جزاء ما قتل مما عدا عليه من السباع كلها أم لا .

واختلفوا فى قتل الفيران الصغار والكبار والحيات والذباب والوزغ[1] وكل ما عدا ما ذكرنا ولا جزاء عليه من قتل المباحات المذكورة باتفاق ·

---

(١) جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام أبرص . م

وقال بعد أن ذكر من محظورات الاحرام اللباس والطيب والتغطية واتفقوا أنه من فعل من كل ما ذكرنا أنه يجتنبه فى إحرامه شيئاً عامداً او ناسياً أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه . واتفقوا أن من جادل فى الحج فان حجه لا يبطل ولا إحرامه . واختلفوا فيمن قتل صيداً متعمداً فقال مجاهد بطل حجه وعليه الهدى .

قلت وقد اختار فى كتابه ضد هذا وأنكر على من ادعى هذا الاجماع الذى حكاه هنا فقال : الجدال بالباطل وفى الباطل عمداً ذاكراً لاحرامه مبطل لاحرامه والحج بقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) وقال كل فسوق تعمده المحرم ذاكرا فقد أبطل إحرامه وحجه وعمرته لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) . قال ومن عجائب الدنيا أن الآية وردت كما تلونا فأبطلوا الحج بالرفث ولم يبطلوه بالفسوق وقال كل من تعمد معصية أى معصية كانت وهو ذاكر لحجه منذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للافاضة ورمى جمرة العقبة فقد بطل حجه . قال وأعجب شىء دعواهم الاجماع على هذا .

قلت الاجماع فيه أظهر منه فى كثير مما ذكره فى كتابه .

وأجمعوا على استحسان التلبية إلى دخول الحرم .

واتفقوا أن وقت التلبية خارج عن تمام رمى آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر فى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس .

واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البرى فى الحرم ولا مادام محرما .

وأجمعوا أن له أن يتصيد فى البحر ما شاء من سمكه .

واتفقوا أن له أن يذبح من الأنعام والدجاج الانسى ما أحب مما يملك أو يأمر مالكه وهو محرم فى الحرم .

وأجمعوا على أن من حلق رأسه كله لعلة به فان عليه فدية طعام لا يتجاوز عشرة مساكين ولا يتجاوز صاعاً كل واحد إن لم يجد نسكا ، وتجزئه شاة او صيام لا يكون أقل من ثلاثة أيام لمن لم يجد هدياً ولا طعاماً ولا أكثر من عشرة أيام فان صامها متتابعة أجزأته باتفاق .

واتفقوا أن الحلق والتقصير أحدهما مستحب فى تمام الحج يوم النحر وإن الحلق أفضل .

واتفقوا على استلام الحجر الأسود .

واتفقوا على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج الحجر ولم يخرج فى طوافه من المسجد سبعاً ثلاثة خبباً[١] وأربعة مشياً فقد طاف .

واتفقوا أن من طاف بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثلاثة خبباً وأربعة مشياً فقد سعى .

وأجمعوا أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات كحصى الخذف[٢] فقد رمى .

واختلفوا فى أقل وفيمن ألقى البيت عن يمينه وفيمن لم يسع أيجزئه كل ذلك أم لا .

---

(١) الخبب ضرب من العدو . م

(٢) أى صغار . وفى الأصل « القذف » وهو خطأ ظاهر . م

واتفقوا على أن جمع صلاتى الظهر والعصر بعرفةفى وقت الظهرحق بخطبةقبل الصلاتين . وعلى أنجمع صلاتى المغرب والعشاء فى مزدلفة بعد غروب الشمس .

واتفقوا على أن شوال وذا القعدة وتسعاً من ذى الحجة وقت للاحرام بالحج ومن أشهر الحج .

واتفقوا على أن ما عدا شوال وذا القعدة وذا الحجة فليس من أشهر الحج .

واتفقواعلى أن من أهدى كل دم وجبعليه أو كلهدى تطوع فوقفبعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه .

واتفقوا أن كل صدقة واجبة فى الحج أو إطعام إن أداه بمكة أجزأه .

واختلفوا فيمن فعل ذلك بغير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا على أنه لا يجزىء إلا بمكة .

واتفقوا أن من غروب الشفق من ليلة النحر إلى قبل طلوع الشمس من يوم النحر وقت للوقوف بمزدلفة .

واتفقوا على أن من طاف طواف الافاضة يوم النحرأو بعده وكان قد أكمل مناسك حجه ورمى فقد حل له الصيد والنساء والطيبوالمخيط والنكاحوالانكاح وكل ما كان امتنع بالاحرام .

وأجمعوا على أن من يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة إلى انسلاخ ذى الحجة وقت لطواف الافاضة وما بقى من سنن الحج .

قال واتفقوا أن كل صدقة واجبة فى الحج أو إطعام انه إن أداه بمكة اجزأه واختلفوا فيمن أدى ذلك فى غير مكة حاشا جزاء الصيد فانهم اتفقوا أنه لا يجزىء إلا بمكة .

قلت : مذهب أبى حنيفة ومالك أنه يجزىء الاطعام فى جزاء الصيد فى غير مكة . وكذلك عندهما تفرقةاللحم تجزىء فى غير الحرم وانما الواجب فىالحرم عندهما إراقة الدم بخلاف الشافعى واحمد ومن وافقهما فانما أوجبوا ذبحه فى الحرم وأوجبوا تفرقته فى الحرم . وكذلك الصدقة تقوم مقام ذلك .

قال واتفقوا أن من يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة إلى انسلاخ ذى

واتفقوا أن ثلاثة أيام بعد يوم النحر هى أيام رمى الجمار و أن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه .

واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين والمقيمين بمكة .

ثم اختلفوا : أمن أدنى الحل أم ميقات بلد المعتمر أم من منزله حيث كان . ؟

واتفقوا أن من أفسد حجة الفرض فعليه أن يحج ثانية ، ولا نعلم أنهم اتفقوا على قضاء حج التطوع إذا فسد ، وقد ادعى بعض العلماء فى ذلك إجماعا وليس كذلك ، بل قد وجدنا فيه خلافا صحيحا .

ولم يتفقوا فيما يباح الأكل منه من الهدى على شيء ، لأن الشافعى وأصحابه وأصحاب الظاهر يقولون : لا يأكل من شيء من الهدى إلا هدى التطوع ، وأباح غيرهم الأكل من بعض الواجبات ومن جزاء الصيد أباح ذلك الحكم .

واتفقوا على أن إيجاب الهدى فرض على المحصر وعلى حالق جميع رأسه بتخيير كما قدمنا ، وعلى من نذر نذراً معلقاً بصفة ليست معصية مثل أن يقول : إن كان كذا فعليّ نذر هدى لله تعالى .

واختلفوا هل على من أفسد حجه هدى أم لا . ؟

واتفقوا على أن ماعدا الابل والبقر والضأن والمعز لا يُهدى منها شيء فيما ذكرناه .

وأجمعوا على أن التصيد فى حرم مكة لصيد البر الذى يؤكل حرام .

الحجة وقت لطواف الافاضة ولما بقى من سنن الحج .

قلت إن أخره عن أيام منى جاز فى مذهب الشافعى واحمد والليث والاوزاعى وأبى يوسف وغيرهم وهكذا نقل عن مالك وقال أبو حنيفة وزفر والثورى فى رواية ان أخره إلى ثالث أيام التشريق لزمه دم وهو قول مخرج فى مذهب احمد وان أخره الى المحرم فلا شيء عليه الا عند مالك فانه عليه دم . ولفظ المدونة إذا جاوز أيام منى وتطاول ذلك لزمه ولم يوقت فيه وأما رمى الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق لانزاع نعلمه بل على من تركها دم ولا يجزى رميها بعد ذلك

قال واتفقوا على أن ايجاب الهدى فرض على المحصر .

قلت قد نقل غير واحد عن مالك انه لا يجب الهدى على المحصر وهو المشهور من مذهب مالك .

واختلفوا فى طير الماء .

واختلفوا فى العمل فى كفارة جزاء الصيد بما لا سبيل إلى إجماع جاز فى كيفية ذلك الصيام لا ذلك الاطعام ولا الجزاءات فيه ولا على من هو القاتل الذى يلزمه الجزاء فان قوما قالوا لا يتجاوز ذلك الجزاء شاة ، وقوم قالوا إنما جعل الطعام ليعرف به قدر الصيام ؛ وقوم حدوا فى الصيام أنه كصيام حالق رأسه ، وقال قوم كصيام المتمتع وقالوا غير ذلك . وقال أبو حنيفة لا يجزىء صوم على قتل صيد فى الحرم وإنما هو على المحرم يقتل الصيد فى الحل فهذا عليه الصوم .

وأجمعوا أن ذبح الأنعام والدجاج الانسى فى حرم مكة وغيرها حلال .

واختلفوا فى المتمتع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه لأن الرواية قد جاءت عن ابن الزبير أن المتمتع هو المحصر عن حج أحرم به ففاته ، وقال آخرون المحصر هو من أهلّ بعمرة فى أشهر الحج وعمل عمرته كلها فى أشهر الحج ونوى بها التمتع ولم يسق مع نفسه فى حين إحرامه بها هديا ثم حل وأقام بمكة ولم يخرج منها أصلا ولم يكن ساكناً بمكة ولا كان بها أهله ولا من ساكنى جميع المواقيت التى ذكرنا قبل ولا فيما بينها و بين مكة ، ولا كان له فى شىء مما ذكرنا من المواضع أهلٌ ثم حج فى ذى الحجة من تلك الأشهر التى اعتمر فيها فانه متمتع .

ثم اختلفوا فمن موجب لها فرضاً ومن محرم لها ومن كاره لها ومن مستحب لها ومن مبيح لها .

واتفقوا أن العمرة المفردة التى لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هو إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا فى الحج أو منزل المعتمر ثم طواف بالبيت كما ذكرنا فى الحج .

ثم اختلفوا فاقتصر بعضهم على ذلك وقال بعضهم يسعى بين الصفا والمروة كما ذكرنا فى الحج ثم حلق أو تقصير وإحلال .

واختلفوا فى المكى يهل بالعمرة من مصر من الامصار ثم يحج أيكون متمتعاً يلزمه ما يلزم المتمتع أم لا . ؟

واتفقوا أن من لبى ونوى الحج والعمرة معاً وساق الهدى مع نفسه حين إحرامه فانه قارن .

ثم اختلفوا فمن موجب لذلك . ومن مانع منه ومن مستحب له ومن كاره ومن مبيح .

واتفقوا أن من قال فى تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك الك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك فقد لبى .

واتفقوا أن من لم يتظلل فى إحرامه ولا قتل قملة ولا قرادة ولا حلمة [1] ولا حضانة ولا مس شيئاً من شعره ولا من أظافره ولا رفث ولا عصى ولا جادل ولا التذ بشيء من النساء ولا شم ريحاناً ولا ادهن ولا أكل شيئاً مس طيباً ولا دنا منه ولا عصب رأسه ولا شد منطقة ولا طرح على رأسه مخيطا ولا حمل على رأسه شيئا ولا عطر وجهه ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء ولا انغمس فى ماء ولا بالغ فى الحك ولا احتزم ولا تقلد سيفاً ولا قتل سبعاً ولا أسداً ولا خنزيراً ولا شيئاً من دواب البر ولا بيض طائر ولا ذعر صيداً ولا أفسد عشه ولا نظر فى مرآة ولا دل على شيء من ذلك ولا فعل شيئاً من ذلك بمحرم ولا احتجم : فانه لم يأت شيئاً يكره فى إحرامه . وقد روينا عن الأعمش أنه قال : من تمام الحج ضرب وزاه بلا شك [2] ، إنما أراد أهل الفسق منهم .

---

(١) الحلمه . القرادة الضخمة . م

(٢) كذا . وفى « كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس للعجلونى » ٢ ـ ٢٤١

(من تمام الحج ضرب الجمال) هو من كلام الاعمش ؛ ولكن حمله ابن حزم على الفسقة منهم ، يعنى إن ساغ له ذلك بنفسه والا اعلم الامير أو نحوه ، وعلى كل حال هو من نوادر الاعمش ؛ وقال صاحب الفروع من الحنابلة وليس من تمام الحج ضرب الجمال خلافا للاعمش ثم حكى حمل ابن حزم . وقال القارى قد ضرب الصديق جماله فى حجة الوداع بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه فدل على ان المراد اضافة المصدر إلى مفعوله ، قال ونقل اضافته الى الفاعل وهو الاظهر وفى معنى التمام اشهر ، والمعنى انه لا يحمد فى سبيل الله حتى يضرب ويهان انتهى . م

واتفقوا على أن من اعتمر عمرته كلها مما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل يوم الفطر ولم ينو بها التمتع ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعاً .

ثم اختلفوا فى ذلك فمن موجب له ومن مانع ومن كاره له ومن مستحب ومن مبيح .

وكذلك اتفقوا أن من اعتمر فى أشهر الحج ثم لم يحج من عامه ذلك إلى أن حج عاما كاملا أنه ليس متمتعاً . ثم اختلفوا كما ذكرنا فى ذلك .

واتفقوا أن العام كله ـ حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق ـ وقت للتلبية والسعى للعمرة لمن لم يرد الحج من عامه .

واختلفوا فى التلبية والسعى بين الصفا والمروة والنيـة فى جميع عمل الحج : أفرائض هى أم لا . وكذلك فى طواف الوداع .

﴿ كتاب الأقضية ﴾

اتفقوا أن من ولاه الامام القرشى الواجب طاعته الاحكام فان أحكامه إذا وافق الحق نافذة ، على أنه إن حكم بما يخالف الاجماع فان حكمه مردود .

واتفقوا على أن من لم[1] يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب ولا حكمه الخصمان ، ولا هو قادر على إنفاذ الحـكم أن حكمه غير نافذ وأن تحليفه ليس تحليفاً .

واتفقوا أن من لم يكن محجوراً وكان بالغاً حسن الدين سالم الاعتقاد حراً غير معتق عالماً بالحديث والقرآن والنظر والاجماع والاختلاف لم يبلغ الثمانين جائز أن يولى القضاء .

واتفقوا أن ما حكم به لغير نفسه ولغير أبويه ولغير عبده ولغير كل من يختلف فى قبول شهادته له من ذوى رحمه ومن ولده أو من ولد ولده بـكل وجـه واخوته وأخواته ومن هو فى كفالته وصديقه الملاطف وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق.

---

(١) « لم » ساقطة من الاصل . م

واختلفوا فى حكمه لـكل من ذكرنا أيجوز أم لا .

واتفقوا أن من ولى القضاء كما ذكرنا فى جهة ما أو وقت ما أو أمر ما أو بين قوم ما فان له أن يحكم بينهم .

وأظن أنهم اختلفوا هل له أن يحكم فى غير ما قلد ، ولـكن لا أعلم فى المنع من ذلك خلافاً فى وقتى هذا [١] .

واتفقوا على وجوب الحـكم بالبينة مع يمين المشهود له و بالاقرار الذى لا يتصل به استثناء أو ما يبطله إذا كان فى مجلس القاضى ولم يكن تقدمه انـكار عنده أو أثبته القاضى فى ديوانه وشهد به عدلان عند ذلك القاضى .

واتفقوا على أن للقاضى أن يحكم فى منزله .

واتفقوا على أنه فرض عليه أن يحكم بالعدل والحق .

واتفقوا على تحريم الرشوة على قضاء بحق أو باطل أو تعجيلا لقضاء بحق أو باطل .

واتفقوا على أنه إن حكم بين الذميين الراضيين بحكمه مع رضا حـكام أهل دين ذينك الذميين أن ذلك له وأنه يحكم بما أوجبه دين الاسلام .

واختلفوا فى حكمه بينهم فى الخمر والخنازير والميتة .

واتفقوا أن من كان غير عالم بأحكام القرآن والحديث صحيحه وسقيمه و بالاجماع والاختلاف فانه لا يحل له أن يفتى و إن كان ورعا .

واتفقوا أن من كان عالماً بما ذكرنا وكان ورعاً فله أن يفتى .

واتفقوا أنه لا يحل لقاض ولا لمفت تقليد رجل بعينه [٢] بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحكم ولا يفتى إلا بقوله وسواء كان ذلك الرجل قديماً أو حديثاً .

واتفقوا على وجوب الحـكم بالقرآن والسنة والاجماع .

---

(١) فتدخل هذه المسألة فى عداد الاجماعات المعتبرة عند الجمهور . م

(٢) هذا إذا كان القاضى والمفتى من اهل الاستنباط بمعرفتهما ادلة الأحكام كما هو الاصل فى القضاء والافتاء ؛ وإلا فلا بد من الاتباع لأحد أئمة الاجتهاد عند الجمهور . م

واتفقوا أن من حكم بغير هذه الثلاثة أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له منهم أو قول تابع لا مخالف له من التابعين ولا من الصحابة أو قول الاكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل .

واتفقوا على أنه لا يحل لمفت ولا لقاض أن يحكم بما يشتهى مما ذكرنا فى قصة ، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم فى أخرى مثلها وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب بان له .

وأجمعوا على أن قبول الترجمة بشاهدين عدلين .

واتفقوا على أن للقاضى أن يكتب للمحكوم عليه كتابا بحكم له يشهد له فيه إن أحب المحكوم له ذلك أو دعا اليه .

واتفقوا أن الامام إذا أعطى الحاكم مالا من وجه طيب دون أن يسأله إياه فانه له حلال ، وسواء رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه .

واتفقوا أن الحاكم إذا حكم بشهادة عدول عنده على ما نذكره فى كتابنا هذا فى الشهادات إن شاء الله تعالى على إقرار أو على علمهم أن له أن يحكم .

واتفقوا على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه أو ما قامت به البينة .

واتفقوا أن من أمره الامام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر اليه من بلد بعيد[1] أو بمخاطبة غيره من الولاة : أن للحاكم أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه[2] مما يوجب الحكم ويحكم بكتابه من أمر بقبوله أيضاً . كذلك إذا شهد بما فى نص الكتاب عدلان وكان الكتاب مختوماً وكان إلى هذا الذى وصل اليه وكان الذى كتبه حياً غير معزول فى حين وصول الكتاب الذى كتب به اليه هذا فى غير الحدود والقصاص وفى غير[3] كتابه من البلد القريب .

---

(١) فى الاصل « يبعثه » . م

(٢) فى الاصل « بما فيه ورد » . م

(٣) « غير » غير موجودة فى الاصل . م

واتفقوا ان كتب الحاكم إلى الحاكم إذا كان بأمر من الامام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب اليه : أن هذا كتاب فلان الحاكم اليك وأشهدنا على ما فيه أن على المكتوب اليه أن يحكم به .

﴿ بقية من الاقضية والدعوى والاقرار والقسمة والشهادات ﴾

واتفقوا على قبول شاهدين مسلمين عدلين فاضلين فى دينهما ومعتقدهما حسنى الزى والاسم والكنية معروفين حرين بالغين معروفى النسب ضابطين للشهادة غير محدودين فى قذف ولا فى خمر ولا فى شىء من الحدود ولا يكونان - مع ذلك - أبوين ولا جدين ولا ابنين ولا ابنى ابن أو ابنة وأن سفل ولا أخوين ولا ذوى رحم محرمة من الذى شهدا له ولا أحدهما ولا آكل طين ولا ناتف لحيته ولا صديقين ولا شريكين ولا أجيرين ولا سيدين للمشهود له ولا أحدهما ولا أغلفين ولا صيرفيين ولا أخرسين ولا مغنيين ولا نائحين ولا بأئمى ما لا يجوز ولا متخذيه ولا مكاريى حمير ولا صاحبى حمام ولا متقبلى حمام ولا طفيليين ولا يكون أحدهما شيئاً مما ذكرنا ولا زوجاً ولا يكونان عدوين للمشهود عليه ولا أحدهما ولا جارين إلى أنفسهما نفعاً ولا أحدهما ولا دافعين عن أنفسهما ضرراً ولا أحدهما ولا بدويين على قروى وهو الحضرى ولا خصيين ولا أعميين ولا يكونان - أيضاً - أخوين ولا أبا وابناً ولا شاهدا المشهود فيه يتملكه غير من شهدا له به فسكتا ولا فقيرين ولا شاعرين ولا أحدهما شيئاً مما ذكرنا .

فاذا شهد إثنان كما ذكرنا وحلف المشهود له ولم يرجعا عن شهادتهما ولا أحدهما ولم يكونا حين سماعهما الشهادة مختفيين وقال لهما المشهود عليه اشهدا على بهذا وقالا حين أدائهما الشهادة : نشهد بشهادة الله على هذا لهذا بكذا ، ولم يكن عند المشهود عليه اعتراض وكان حاضراً بعد تأنى مدة ينقطع فيها عذره فقد وجب الحكم بما شهدا به فى جميع الحقوق كلها والحدود كلها حاشا الدماء والزنا واللياطة ٠

نعنى بالدماء : ما أوجب قتلا بقود أو غيره فقط ، إلا أن يكون أحدهما أو كلاهما شهد فى حد قد أقيم عليه أو شهدا به قبل فردت أو علما ما شهدا به وكان منكراً فبقى مدة ما لا يشهدان بها أو أحدهما فانهم اختلفوا فى الحكم بتلك الشهادة .

واتفقوا على قول رجل وامرأتين كما ذكرنا فى الرجال سواء بسواء إن لم يوجد رجلان فى الديون من الأموال خاصة .

واتفقوا على قبول أربعة رجال كما ذكرنا فيما أوجب القتل بقود أو غيره وفى الزنا وفعل قوم لوط .

واتفقوا أن الحاكم إذا تقصى البحث عن الشهادة والشهود فلم يأت محرماً عليه .

واختلفوا فى شهادة من لم يبلغ من الصبيان والجوارى وفى شهادة النساء منفردات وفى شهادة الرجل الواحد والمرأة الواحدة مع يمين الطالب ودون يمينه أيجوز ذلك أم لا . ؟

واتفقوا على أنه لا يقبل مشرك على مسلم فى غير الوصية فى السفر .

واختلفوا فى قبول المشركين فى الوصية فى السفر .

واتفقوا على أن المسلمين يقبلون على[1] المشركين الذميين وغيرهم فى كل حال من الدماء فما دونها .

واختلفوا فى قبول المشركين على المشركين .

واتفقوا على أن الشاهد إذا لم يكن غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولا وكانت الاجابة له ممكنة فدعى إلى أداء شهادته ففرض عليه أداؤها .

واتفقوا على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر والاصرار على الكبائر جرحة ترد بها الشهادة .

واختلفوا فى غير كل ما ذكرنا قبل هذا ترد به الشهادة أم لا .

واتفقوا على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه بما لا يعلم غير جائز .

---

(١) « على » غير موجودة فى الأصل . م

واتفقوا على أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز .

وأجمعوا أن السحر والفساد فى الارض والزنا والربا وقذف المحصنات واللياطة وأخذ أموال الناس استحلالا وظلماً والقتل ظلماً وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما وهو قادر عليه والكذب المحرم الكثير جرح ترد به الشهادة.

واختلفوا فى المسلم يخاصم الذمى فقال الجمهور اليمين على المدعى عليه منهما أيهما كان . وقال بعض التابعين المسلم أحق باليمين على كل حال .

واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا كما ذكرنا أن الحكم بشهادتهم قد وجب .

واختلفوا أيضاً اذا رجعوا عنها بعد إنفاذ الحكم أيفسخ أم لا .

واتفقوا على أن من حلف فى جامع بلدة - قائماً حاسراً مستقبل القبلة بأمر الحاكم الذى يجوز حكمه - بالله الذى لا إله إلا هو الطالب الغالب الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت . فانها يمين ينقطع بها عنه الطلب .

ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك ببينة .

واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

واتفقوا على وجوب التحليف فى دعوى الأموال .

واختلفوا فى الوالد يأخذ مال الولد ، أيقضى عليه برده أم لا . ؟

واتفقوا على أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة إذا ثبتت وكان المدعى عليه متهما بمثل ما يدعى به عليه مظنوناً منه ذلك فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما

واتفقوا أن من أثبت حقاً على ميت فأثبت موته وعدة ورثته فانه يحكم له .

واتفقوا : أن من أسلم أبوه وأمه جميعاً وهو غير بالغ فان الاسلام يلزمه .

واتفقوا أنه إن كان بالغاً فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الاسلام .

قال واتفقوا على أن من حلف لخصمه دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب .

قلت قد نص احمد علي أنه إذا رضي بيمين خصمه فحلف له لم يكن له مطالبته باليمين بعد ذلك .

واختلفوا أيلزمه الاسلام بغير إسلام أبو يه أو أحدهما من عم أو جد .

واتفقوا أن الزوجين إذا كانا كتابيين وولد لهما ولد ولم يسب ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فانه على دينهما .

واتفقوا على أن جميع الشركاء إذا دعوا كلهم إلى القسمة وكان الشيء إذا قسم وقع لكل واحد منهم ماينتفع به ولم يكن ذلك الشيء المشاع واحداً كجوهرة واحدة أو ثوب واحد او إثنين مزدوجين كزوج باب أو خفين أو نعلين أو ما أشبه ذلك ، وأثبتوا مع ذلك ملكهم لما طلبوا قسمه ببينة عدل أنه يقسمه الحاكم بينهم .

واتفقوا أنه من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو ولد أو كسب أو غلة أو صوف فاللبن والولد والصوف والشعر والوبر ملك لمالك أمهاته ، وأن له أخذ الأمهات والغلة والكسب .

واختلفوا إذا غصب الأمهات أوملكها[١] ملكا فاسداً و إنما اختلفوا فى الغصب والملك الفاسد ، لانهم جعلوا الغاصب والمالك ملكا فاسداً مالكين للامهات والأصول بالتضمن له و بالشبهة .

واتفقوا فى ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيد أمه .

واتفقوا فى ولد الامة من زنا أنه ملك لسيد أمه .

واختلفوا فى ولد الغارة المتزوجة أيضا .

واتفقوا أن ولد الأمة من زوجها عبد لسيد أمه .

واختلفوا فيه إن كان أبوه عربياً أيملك أم يفديه أبوه .

واتفقوا أن من ملك شجراً أوحباً فكل ما تولد منه فهوله من حب أوتبن أوثمرة أوورق .

واتفقوا أن الولد ملك لمالك أمهاته لا لمالك آبائه .

واختلفوا إن كان أبوه عربياً ، أو ولد مستحقه أيملكه مالك أمهاته أم لا .

واتفقوا أن من أقرعلى نفسه فى حد[٢] واجب بقتل أو سرقة فى مجلسين

(١) فى الاصل « ملكت عليه » . م

(٢) فى الاصل « غير » . م

مفترقين وهو حر عاقل بالغ غير سكران ولا مكره وكان ذلك الاقرار فى مجلس الحاكم بحضرة بينة عدول وغاب بين الاقرارين عن المجلس حتى لم يروه ثم ثبت على إقراره حتى يقتل أو يقطع على ما نذكره فى كتاب الحدود ان شاء الله فقد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن من أقر بالزنا وهو حر بالغ غير سكران ولا مكره فى أربع مجالس متفرقة كما ذكرنا فى المسألة التى قبلها وثبت على إقراره حتى أقيم عليه جميع الحد فانه قد أقيم عليه الحد الواجب .

واتفقوا أن الرجل إن أقر بولد يحتمل أن يكون منه ولا يعرف كذبه فيه ويمكن أن يكون ملك أمه أو تزوجها ولم يذكر الولد دعواه ولم يكن فيه منازع ولم يكن على الولد ولا لأحد فهو لاحق به .

واتفقوا أن إقرار الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه فيما يملك إذا كان إقراره ذلك مفهوماً غير مستثنى منه شيء ولا متصل به ما يبطله وكان غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يوقن كذبه : فانه مصدق ومحكوم عليه إذا صدقه المقر له .

واتفقوا أن لفظ الجمع[١] يقع على ثلاثة فصاعداً .

واتفقوا أنه لا يقع على واحد فى غير معظم شأنه وإخباره عن نفسه .

واتفقوا أن استثناء الاقل من جنسه بعد أن يبقى الاكثر جائز .

واتفقوا أن الربع فى هذا المكان قليل .

واتفقوا أن من أقر بابن أمته أنه لاحق به .

واتفقوا أن ما ولدت الامة أو الزوجة لستة أشهر بعد وطء السيد أو الزوج ولم يكن وطئها رجل قبلهما او وطئها وكان بين[٢] آخر وطء كان من الاول وبين[٣] وطء الثانى ما لا يكون حملا فانه لاحق بالذى هو فى عصمته الآن .

(١) « الجمع » غير موجودة فى الاصل . م

(٢) فى الاصل « من » . م

(٣) فى الاصل « من » . م

واتفقوا أن الحمل يكون من ستة أشهر إلى تسعة أشهر وهو غير سقط فانه لاحق بالذى هو فى عصمته الآن .

واتفقوا أن ما ولدت لا كثر من سبع سنين من آخر وطء وطئها الزوج أو السيد أنه غير لاحق به إلا أن يكون الحمل مشهوراً بشهادة قوابل عدول متصلا .

وأجمعوا أن ولد المتزوجة زواجاً صحيحاً أوفاسداً والزوج جاهل بفساده ، وولد المملوكة ملكا صحيحاً أو فاسداً والمالك جاهل بفساده ولم يكن فيها شرك فى الملك والزوجية فانهما لاحقان بالزوج و بالسيد .

واختلفوا فى ولد الزنا يستحقه الذى حملت به أمه منه وفى ولد المرأة يحلها لزوجها وولد الجارية من السبى يطؤها من له فى الغنيمة حق فتحمل وفى أمة ولد الرجل يطؤها أبوه أو ابنه فتحمل وفى ولد المرهونة يطؤها المرتهن باذن الراهن فتحمل وفى ولد المخدمة يطؤها المخدم فتحمل وفى ولد المتزوجة زواجاً فاسداً وهى ممن لا يحل أن تنكح أصلا أو لسبب ، والناكح عالم بفساد ذلك النكاح وعالم بالتحريم ، وفى ولد المملوكة وهى ممن لا يحل وطؤها لسبب أو يلحقون بمن خلقوا من نطفته أم لا ؟ وفى ولد المكاتب والعبد يقع عليهما سيدهما بغير انتزاع فتحمل أيلحق أم لا .

قال الحسن يلحق ولد الزنا إذا استلحقه الذى حملت به أمه منه ، وقال سفيان الثورى : يلحق ولد المرأة يحلها لزوجها به ولا حد عليه وهو مملوك للمرأة .

وقال الحسن بن حي يلحق بالرجل ما حملت منه أمة أبيه أو أمة أمه ، وقال أبو حنيفة يلحق بالرجل ولد المتزوجة وإن كانت أمه أو ابنته وهو عالم بذلك كله(١) وقالوا يلحق ولد المشتركة يطؤها أحد مالكيها ، وقال الشافعى يلحق ولد المرهونة إذا وطئها المرتهن باذن الراهن ، وكذلك ولد أمة المكاتب يطؤها سيده فتحمل ، وقال ابراهيم النخعى من ادعى أخاً وله إخوة منكرون له دخل معهم و إن أبوا .

واتفقوا أن ولد المتزوجة أمة كانت أو حرة ذمية أومسلمة إذا نفاه زوجها ساعة

---

(١) هذا توليد وتقويل . ورأى أبى حنيفة فى نكاح المحارم قتل الناكح غيلة لئلا يتحدث عنه كما ورد فى السنة . م

علمه به ساعة ولادته ولم يكن علم حمل أمه به ولم يتأن فى ذلك وقذف أمه بالزنا ولاعنها وأ كذبته والتعنت هى وأتت به لأكثر ما يأتى به النساء وكلاهما حر مسلم بالغ عاقل غير محدود فى زنا ولا قذف ولا هو أعمى ولا سكران و إذا ادعى رؤيته ولم يمكنه حا كم إلا حينئذ : فان الولد عنه منتف .

﴿ كتاب التفليس ﴾

أجمعوا على أن كل من لزمه حق فى ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق لمن هو له عليه إذا أمكنه ذلك و بقى له بعد ذلك مايعيش به أياماً هو ومن تلزمه نفقته .

واختلفوا فيما وراء هذا مما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أيباع الحر فى الدين أم لا وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا وهل يحبس أم لا وهل يباع عليه ماله إن وجد له أم لا وهل يترك منه شيء أم لا . ؟

﴿ كتاب الحجر ﴾

اتفقوا على أن وجوب الحجر على من لم يبلغ وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له وأن كل ما أنفذ من ذ كرنا فى حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن ذلك باطل .

واختلفوا لابتياعه لما لا بد له منه من قوته ولباسه .

واتفقوا على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته .

قال وأجمعوا على أن كل من لزمه حق فى ماله أو ذمته لأحد ففرض عليه أداء الحق الى من هو له عليه اذا أمكنه ذلك وبقى له بعد ذلك ما يعيش به أياما هو ومن تلزمه نفقته .

قلت مذهب احمد انه يترك له من ماله ماتدعو اليه الحاجة من مسكن وخادم وثياب . وكذلك قال اسحق فظاهر مذهب احمد ايضاً انه اذا لم تكن له صنعة يترك له ما يتجر به لقوته وقوت عياله وإن كان ذاحرفة ترك له آلة حرفته وقد نقل عنه عبد الله ابنه انه قال يباع عليه كل شيء الا المسكن وما يواريه من ثيابه والخادم ان كان شيخاً كبيرا او زمنا و به حاجة اليه فلم يستثن ما يكتسب به لقول الاكثرين .

واتفقوا أن من كان بالغاً عاقلا حراً عدلا فى دينه حسن النظر فى ماله أنه لا يحجر عليه وأن كل ما أنفذ مما يجوز إنفاذه فى ماله فهو نافذ .

﴿ كتاب الغصب ﴾

اتفقوا أن من غصب شيئاً أى شيء كان من غير ولده فوجد بعينه لم يتغير من صفاته شيء ولا تغيرت سوقه ووجد فى يد غاصبه لا فى يد غيره أنه يرد كما هو .

واتفقوا أن من غصب شيئاً مما يكال أو يوزن فاستهلكه ثم لقيه المغصوب منه فى البلد الذى كان فيه الغصب انه يقضى عليه بمثله .

واتفقوا أنه ان عدم المثل فالقيمة . واختلفوا فى كيفية القيمة .

واتفقوا أنه لا قتل ولا قطع على غاصب .

واتفقوا أنه ان غصبه دنانير أو دراهم فوجده فى بلد آخر والصرف فى ذلك البلد مقارب الصرف فى البلد الذى كان فيه الغصب أنه يقضى عليه بمثل ما غصب .

واختلفوا فيما عدا هذه الحال .

واتفقوا أن أخذ أموال الناس كلها ظلماً لا يحل .

ثم اختلفوا فيمن روحت دابته فأهملها فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت ، وفيمن خفف عن مركب فرمى من متاع فيه فغاص عليه غائص وأخذه ، وفى طائر أو صيد ملك ثم توحش أ يكون كل ذلك لواجده أم لا يزول ملك الاولين عنه أبدا : فالحسن البصرى والحسن بن حي والليث واحمد واسحق يقولون فيما ذكرنا هو لمن غاص فيه أو قام على الدابة . وقال مالك فى الصيد المتوحش هو لمن أخذه . وقال سائر الناس كل ذلك للاول .

﴿ اللقطة والضالة ﴾

لا اجماع فيها لأن من الناس من يرى أخذها ، ومنهم من يرى تركها كلها ، ومنهم من يرى أخذ البعض دون البعض .

﴿ الآبق ﴾

اتفقوا على رد الآبق الى ربه .

واختلفوا أبجعل(١) أم لا بجعل .

واختلفوا فى الآبق الى دار الحرب أيغنم .

﴿ المزارعة والمساقاة ﴾

أجمعوا على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلثين او إلى السدس او أى جزء مسمى كان منسوباً من الجميع الى مدة معروفة سواء لا فرق .

ثم اختلفوا فمن مانع ذلك ، ومن مجيز لكل ذلك ، ومن مانع من المزارعة مجيز للمساقاة ، ومن مانع من ذكر المدة فى ذلك .

﴿ الاجارات ﴾

لا إجماع فيها ، فقد منع منها كلها قوم من أهل العلم وإن كان الجمهور على إجازتها .

﴿ اللقيط ﴾

أجمعوا أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فانه حر .

﴿ الصلح ﴾

لا إجماع فى الصلح لان الشافعى وغيره يقول لا يجوز الصلح أصلا إلا بعد الاقرار بالحق ، ثم لا يجوز فيه إلا ما يجوز فى الهبات أو البيوع وغيره .

وذكر بعض الناس عن احمد بن حنبل أن الصلح بعد الاقرار ليس صلحاً وإنما هو هضم للحق .

وقال قوم من السلف الصالح إن الصلح على ديون الميت التى ترك بها وفاء(٢) بغير أداء جميعها لا يجوز .

﴿ كتاب الرهن ﴾

اتفقوا على أن الرهن فى السفر فى القرض الذى هو إلى أجل مسمى ، أو فى البيع الذى يكون ثمنه الى أجل مسمى اذا قبضه المرتهن باذن الراهن قبل تمام البيع وبعد تعاقده وعاين الشهود قبض المرتهن له ، وكان الرهن مما يجوز بيعه

---

(١) أى أجر . م (٢) أى ما يفى الديون . م

وكان ملكا صحيحاً للراهن فانه رهن صحيح تام .

واتفقوا على أن الراهن اذا أراد إخراج الرهن من الارتهان إخراجاً مطلقاً دون تعويض فيما عدا العتق لم يجز ذلك له .

واتفقوا على أن الرهن كما ذكرنا إن كان دنانير أو دراهم فختم عليها فى الكيس جاز رهنها .

قال الطحاوى ان شريك بن عبد الله القاضى لا يجيز الرهن وان قبضه المرتهن باذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض ، وقال بذلك أبو حنيفة ، ثم رجع عنه .

﴿ الاكراه ﴾

اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان انه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى . واختلفوا فى الزامه أحكام الكفر .

واتفقوا أن خوف القتل إكراه .

﴿ الوديعة ﴾

واتفقوا أن على كل مودع أن يفى بوديعته .

واتفقوا على أن من تجر فى الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها مستقرضاً لها أو غير مستقرض فضمانها عليه حتى ترد إلى مكانها .

واتفقوا أن من أداها إلى مودعها وصرفها اليه فقد برئت ذمته منها .

﴿ الوكالة ﴾

اتفقوا على جواز الوكالة فى البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الاموال ودفعها والنظر فى الاموال .

واتفقوا على أن الوكيل إذا أنفذ شيئاً مما وكل به ما بين بلوغ الخبر اليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له ، أو حين موت الموكل ، مما لا غبن فيه ولا تعمد

فانه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده .

وأجمعوا على أن الوكالة فى الصلاة المفروضة والصيام لا يجوز .

(الحوالة)

اتفقوا على أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد مليء حاضراً ورضى بالحوالة ورضى المحال عليه بها أيضاً وعلم كل واحد منهم مقدار الحق الواجب فقد جاز للمحال أن يطلب المحال عليه بذلك الحق وانها حوالة صحيحة .

(الكفالة)

اتفقوا أن ضمان ما لم يجب قط ولا وجب على المرء ، لا يجوز .

واتفقوا على أن من كان له على آخر حي حق واجب من مال محدود قد وجب بعد ، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذى عليه الحق ورضى المضمون له بذلك ، وكان الضامن له غنياً ، فان ذلك جائز ، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له .

واختلفوا فى الضمان عن الميت الذى ترك مالا وفاء بالدين الذى عليه ، أو لم يترك ؟ فقال قوم هو جائز و يطالب المضمون له الضامن بما ضمن له .

وقال آخرون لا يجوز أصلا .

واتفقوا أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعداً بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق جائز .

واتفقوا أن المحيل والمحال عليه والمحتال وأن الضامن والمضمون له إذا كانوا عقلاء أحراراً رجالا بالغين غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا .

(كتاب النكاح)

اتفقوا أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور المسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صحائح فأقل : حلال .

واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات[1] لا يحل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأجمعوا أن للمرء الحر البالغ العاقل المسلم غير المحجور أن يتسرى من الاماء المسلمات ما أحب[2] و يطأهن مالم يكن فيهن من القرابة أو الرضاعة أو الصهر ما نذكر أنه يحرم من الحرائر ومالم يكن معتقات إلى أجل وما لم يكن مدبرات له وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره ولا كانت من فرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق أو ميراث أو ابتياع صحيح فى أرض الاسلام ولا فى دار الحرب من أهل الحرب .

واختلفوا فى نكاح الشغار والمتعة والسر والمحلل وعلى شرط ما ومهر فاسدوهى كون العتق صداقا وتعليم القرآن ، أيصح ذلك أم لا ؟ وفى نكاح الاعرابى المهاجرة فروينا عن عمر بن الخطاب النهى عن ذلك .

وأجمعوا أن عقد النكاح لأربع فأقل كما ذكرنا فى عقدة واحدة جائز ، إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقها ؛ وفى عقد متفرقة .

واتفقوا على أن العبد البالغ العاقل إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذى ليس بمحجور فى النكاح وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات فى عقدة كما ذكرنا او عقدتين .

واتفقوا على أنه لا يحل لامرأة أن تتزوج اكثر من واحد فى زمان واحد .

واتفقوا على أن من طلق نساءه فأكملن عدتهن أو متن أو طلق بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل ان أحب كما ذكرنا .

واتفقوا على أن المرأة اذا طلقها زوجها فانقضت عدتها إن كانت من ذوات العدد أو مات أو انفسخ نكاحها منه وكان الطلاق والفسخ صحيحين فلها أن تتزوج من أحبت ممن يحل لها وهكذا ابدا .

---

(١) فما يراه الشوكانى والقنوجى من تجويز أكثر من أربع خطر جدا . م

(٢) ومن أنكر التسرى من أهل عصرنا هذا فقد أنكر الكتاب والسنة والاجماع فى آن واحد . م

واختلفوا فيها إذا نكحت فى عدتها أو امكنت غلامها من نفسها ، هل لها أن تتزوج أبداً أم لا .

وأجمعوا أن نكاح الاخ بعد موت أخيه أو انبتات عصمتها منه ، وكذلك العم بعد موت ابن اخيه ، والخال بعد موت ابن أخته وأن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال مباح .

واتفقوا ان نكاح المرأة كفؤ لها فى النسب والصناعة جائز .

واتفقوا أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منه قدراً فى نسبه وحاله وصناعته جائز.

وأجمعوا أن الأمة التى لها مالكان فصاعداً انه لا يحل لهما ولا لواحد منهما وطؤها ولا التلذذ منها ولا رؤية عورتها .

وأجمعوا أن الأمة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها إن طلبت هى منه ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والانكاح .

وأجمعوا أن الحر المسلم العفيف العاقل البالغ غير المحجور والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ اذا خشى العنت ولم يجد حرة يرضى نكاحها لعدم طولها وأذن للعبد سيده فى النكاح وتولى سيده عقدة انكاحه ، وفوض العبد ذلك اليه فان لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة باذن سيدها فى ذلك وانكاحه لها .

وأجمعوا أن نكاح نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام

واتفقوا أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده .

واتفقوا أن للرجل الحر العاقل المالك أمر نفسه المسلم أن يطلق اذا أحب اذا

قال وأجمعوا ان المملوكة لا يجبر سيدها على انكاحها ولا على أن يطأها وان طلبت هى ذلك ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والانكاح .

قلت مذهب احمد المنصوص المعروف من مذهبه أن الأمة اذا طلبت الانكاح فان سيدها يستمتع بها والا لزمه اجابتها وكذلك اذا كانت ممن لا تحل له ، وكذلك مذهبه فى العبد . ومذهب الشافعى اذا كانت ممن لا تحل له فهل يلزمه اجابتها ؟ على وجهين .

وقع طلاقه فى وقته وعلى سنة الطلاق .

واتفقوا أن وطء غير الزوجة والامة المباحتين حرام .

واتفقوا ان من أولم اذا تزوج فقد أحسن .

واتفقوا أن من دعى إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا هى من حرام ولا منكر فيها فأجاب فقد احسن .

واتفقوا على قبول المرأة تزف العروس إلى زوجها فتقول هذه زوجتك ، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها فى قولها إنها حائض وفى قولها قد طهرت .

وأجمعوا أن العدل فى القسمة بين الزوجات واجب .

واختلفوا فى كيفية العدل ، إلا انهم اتفقوا فى المساواة بين الليالى فى الحرائر المسلمات العاقلات غير الناشزات مالم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء .

واتفقوا ان المرأة اذا زوجها العاقل الحر المسلم وهى مسلمة بالغة عاقلة وهو محجور عليه وهى حرة ورضى ذلك ابوها وهى ان كان لها اب وكان لها جد واخ فرضوا كلهم ورضيت هى ، فان لم يكن لها احد من هؤلاء حياً ولا بنى بنيهم ولا عم حى فزوجها اقرب بنى عمها اليها وهو حر بالغ عاقل غير محجور وهى عفيفة بكر او ثيب خلو من زوج او فى غير عدة منه وانكحها من ذكرنا برضاها من حر بالغ عاقل مسلم كفء عفيف غير محجور ، ونطق الناكح والمنكح بلفظ الزواج او الانكاح فى مقام واحد وأشهدوا عدلين مسلمين حرين بالغين على الشروط التى ذكرنا فى كتاب الشهادات ولم يمسكهما ولا وقع هنالك شرط اصلا وذكروا صداقا جائزاً فهو نكاح صحيح تام .

واتفقوا ان من لا ولى لها فان السلطان الذى تجب طاعته ولى لها ينكحها من احبت ممن يجوز لها نكاحه .

واتفقوا ان امرأة[1] تزوجت[2] فى عقدتين مختلفتين رجلين فلم اولهما ولم يكن

---

(١) فى الاصل « فى امرأتين » م (٢) « تزوجت » ساقطة من الاصل . م

دخل بها واحد منهما فان الأول هو الزوج والآخر اجنبي باطل .

واتفقوا ان من تزوجت زواجاً صحيحاً فحرام عليها ان تتزوج آخر مالم ينفسخ نكاحها او يطلقها او يغيب عنها غيبة منقطعة او ينع لها او يمت او يحكم حا كم بطلاقها او بفسخها .

واختلفوا فى كيفية هذه الأحوال وجواز بعضها و بطلانه بما لا سبيل الى تحصيل اجماع جاز فيه الا على ما نبين فى بعض ذلك ان شاء الله تعالى .

واتفقوا ان نكاح الأم وامهاتها وجدات آبائها وجدات أمهاتها وجدات جداتها وجدات أجدادها وان علون ، وان نكاح عماتها وخالاتها وعمات امهاتها وعمات جداتها كيف كن وعمات آبائها وعمات اجدادها وان علوا كيف كانوا من قبل الآباء او الامهات وخالات آبائها وخالات امهاتها وخالات اجدادها وخالات جداتها وان علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات وهكذا كل عمة وكل خالة وكل رجل او امرأة نالت امه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها فان نكاح كل من ذكرنا حرام مفسوخ ابدا وكذلك وطؤهن بملك اليمين ، وكذلك القول فى امهات الآباء وامهاتهن وجداتهن كيف كن للاب جدات وكذلك القول فى عمات الاب وخالاته وعمات أجداده وخالات أجداده كيف كن . وكذلك عمات جدات الأب وخالاتهن كيف كن الجدات و إن بعدن . فان وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب فان عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه أو رجل كان لامه أخ لام لا لاب فان عمة هذا الخال وجدة أم أبيه حلال لابن أخته ، والرجل يكون لابيه أو لامه أخ لاب لا لأم فان خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيهما أو لابن أختهما .

واتفقوا : ان نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات و إن بعدت حرام مفسوخ . وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضاً .

واتفقوا : ان الاخت الشقيقة وان الاخت للاب وان الاخت للام وكل من

تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبيل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن مفسوخ . وكذلك وطؤهن بملك اليمين . وكذلك بنات الاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وكل من نالتها ولادة الاخوة المذكورين كما ذكرنا فى الاخوات ولا فرق .

واتفقوا على أن نكاح العمات للاب أو للام أو شقائق الاب وان نكاح تلك الخالات كذلك حرام مفسوخ أبداً وكذلك هو بملك اليمين .

واتفقوا أن الرضاع الذى ليس رضاع ضرار أو قصد به ايقاع التحريم يحرم منه مايحرم من النسب على ماقلنا .

واختلفوا فى رضاع الفحل ورضاع الكبير وكيفية الرضاع المحرم : قال ابن ابى ذئب رضاع الضرار لايحرم شيئاً .

واتفقوا ان إمرأة عاقلة حيية غير سكرى إن ارضعت صبيا عشر رضعات متفرقات وافتراق ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها فتمت العشر قبل ان يستكمل الصبى حولين قمريين من حين ولادته رضاعا يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها ووطؤها ووطء ماولدت حرام عليه وعلى من تناسل منه كما قلنا فيمن يحرم من قبل امهات الولادة ولا فرق .

واتفقوا ان ام الزوجة من الرضاعة بمنزلتها من الولادة وان ابنتها من الرضاعة كابنتها من الولادة ولا فرق . وكل ذلك فى التحريم خاصة فقط .

واتفقوا ان نكاح الرجل المرأة اذا كانا على الصفات التى قدمنا ولم يكن ارضعته قط ولا وصل إلى جوف رأسه او بدنه شىء من لبنها بوجه من الوجوه قط ولا من لبن امها ولا من لبن من ولدتها من فوق او ولدتها من اسفل بحرام ولا بحلال ، ولا من لبن زوجة ابنها او زوجة واحد من ولدها او ولد ولدها [1] ولا من لبن من تكون بذلك عمة و إن بعدت او خالة وان بعدت او بنت اخت وان بعدت ، ولا إلى جوف واحد من ولده هو ، ولا كل من ولد بحلال او بحرام ،

(١) فى الاصل « أو ولدته » . م

ولا ملكها قط ابوه ولا وطىء امرأة ولدتها هى من اسفل بحلال ولا بحرام ولا خلا بها أبوه ولا ولده ولا كل من ولده أو ولد ولده هو بحلال ولا بحرام ولا كان بدل الخلوة التذاذ بوجه من الوجوه ولا نكحها ربيبه ولالها حريمة فى عصمته ولاحلف بطلاقها إن تزوجها ولا زنى بها قط ولا هى زانية ولا هو زان ولا نكح قط أمها أو جدة لها أو ابنتها و إن سفلت ولا نكحها فى عدة هو ولا غيره ولا لاط بأبيها ولا بولدها ولا زنى بأمها ولا بامرأة ولدها ولا بمن ولدت هى ولا التذ بدل الزنا ولا لاط بمن ولدت ولم يكن خصيا ولا كان وطىء أبوه أمها ولا صارت حريمته من أجل امرأة وطئها أوملك عقدة نكاحها ولا كانت أمته ولا أمة ولده ولا كان هو عبدها ولا عبد ولدها ولا يملك منه شيئاً وهى مسلمة بالغة عاقلة وكان العقد فى غير وقت النداء للجمعة الى سلام الامام منها وفى غير وقت قد تعين عليه فيه آخر وقت الدخول فى الصلاة ولم تكن مريضة ولا حاملا ولا وطئها عبدها بتأويل . فان نكاحه لها حلال .

وأجمعوا : أن أم الزوجة التى عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها حرام عليه نكاحها أبداً .

وأجمعوا أن بنت الزوجة التى عقد زواجها صحيح وقد دخل بها ووطئها وكانت الابنة مع ذلك فى حجره فحرام عليه نكاحها أبداً .

واختلفوا فى التى لم يدخل بأمها ولا بابنتها أيجوز نكاحها أم لا ؟ .

واتفقوا أن الجمع بين الاختين بعقد الزواج حرام .

واتفقوا أن نكاح الاختين واحدة بعد واحدة بعد طلاق الاخرى أو موتها أو انفساد نكاحها حلال .

وأجمعوا أنه لايحل للرجل البقاء على زوجية امرأة صارت له حريمة .

ثم اختلفوا فى كيفية تفسيرها له حريمة .

واتفقوا ان التعريض للمرأة وهى فى العدة حلال اذا كانت العدة فى غير

قال واتفقوا أن التعريض للمرأة وهى فى العدة حلال إذا كانت العدة فى غير

رجعية أو كانت من وفاة .

واتفقوا أن التصريح بالخطبة فى العدة حرام .

واتفقوا : ان وطء الحائض فى فرجها ودبرها حرام .

واتفقوا : ان ملك امرأته كلها فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه اثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها .

واتفقوا ان من ملكته امرأة فلم تعتقه اثر ملكها إياه أو لم تخرجه عن ملكها كذلك فقد انفسخ نكاحهما .

ثم اختلفوا فى كلا الأمرين أفسخ بلا طلاق أم طلقة واحدة أم ثلاث ؟

واتفقوا على أن من كان عبداً وله زوجة أمة فأعتقت فلها الخيار فى فراقه أو البقاء معه مالم يطأها .

واختلفوا فى المعتقة بكتابة : فقال ابراهيم النخعى لاتخير فى فراق زوجها وهى زوجته كما كانت .

واتفقوا : ان لكل موطوءة بنكاح صحيح ولم يكن سمى لها مهراً فلهامهرمثلها .

واختلفوا فى الموطوءة بنكاح فاسد العقد وناكحها جاهل بفساد ذلك النكاح ولم يكن سمى لها مهراً ألها مهر أم لاشيء لها .

ولم يتفقوا ان النكاح جائز بغيرذكر صداق . وذكر الطحاوى فى شروطه : ان كثيراً من أهل المدينة يبطلون هذا النكاح إذا خوصم فيه قبل الدخول .

واتفقوا أنه ان وقع فى هذا النكاح وطء فلا بد من صداق .

واتفقوا على أن الصداق أن يكون ثلاث أواق من الفضة أو مايساوى ثلاث

رجعية أو كانت من وفاة .

قلت فى المعتدة البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث كالمختلعة ثلاثة اوجه فى مذهب احمد وقولان للشافعى احدهما يجوز التعريض بخطبتها وهو قول مالك وأحد قولى الشافعى . والثانى لايجوز . والثالث يجوز فى المعتدة بالثلاث لانها محرمة على زوجها وكذلك كل محرمة ، ولا يجوز فى المعتدة بما دون ذلك لامكان عودها اليه وهو أحد قولى الشافعى .

أواق فصاعدا ، وكان معجلا أو حالا فى الذمة فهو صداق جائز .

وروى من طريق شعبة عن أبى سلمة عن الشعبى ، ومن طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم : لايتزوج أحد على أقل من أربعين درهما .

واتفقوا على أن كل من طلق امرأته وقد سمى لها صداقاً صحيحاً فى نفس عقد النكاح لا بعده ولم يكن وطئها قط ولا دخل بها ، وإن لم يطأها وكان طلاقه لها وهو صحيح الجسم والعقل ان لها نصف ذلك الصداق .

واختلفوا إن نقص شىء مما ذكرنا ألها نصفه أم كله ؟ .

واتفقوا على أن من مات أو ماتت وقد سمى لها صداقاً صحيحاً ووطئها أو لم يطأها فلها جميع ذلك الصداق .

واختلفوا فى المطلقة ولم يسم لها صداق ألها المتعة فقط أم نصف مهر مثلها أم لاشىء لها ؟ .

واتفقوا على ان بعثة الحكمين إذا شجر مابين الزوجين .

واختلفوا فى كيفية مايقضى به الحكمان .

واتفقوا على أنه ان شرط أن لايضارها فى نفسها ولا فى مالها انه شرط صحيح ولا يضر النكاح بشىء .

واتفقوا : ان كل شرط اشترط على الزوج بعد تمام عقد النكاح فانه لايضر النكاح شيئاً وإن كان الشرط فاسداً .

واتفقوا على أن وطء الرجل المرأة الحامل التى لايلحق ولدها به حرام وإن ملك عصمتها أورقها .

واتفقوا ان وطء الرجل زوجته وأمته الحاملين منه بوجه صحيح حلال .

(الايلاء)

اتفقوا على أن من حلف فى غير حال غضب باسم من أسماء الله عز وجل على أن لايطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم والعقل والنكاح وهي

غير حبلى ولا مرضعة وكان قد دخل وهو مسلم بالغ عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين وهى ممكنة له من نفسها ووطؤها ممكن فحلف ألا يطأها أبداً فانه مولٍ إذا طلبته بذلك .

قال على بن أبى طالب رضوان الله عليه لا ايلاء فى اصلاح . وقال عطاء والزهرى والثورى لا ايلاء إلا فى مدخول بها . قال ابن عباس لايكون مؤلياً إلا من حلف ألا يطأها أبداً .

واتفقوا ان الوطء فى الفرج قبل انقضاء الاربعة الاشهر فيئة صحيحة يسقط بها عنه الايلاء .

واختلفوا أيكفر لحنثه إذا وطىء أم لايكفر ؟

قال الحسن وابراهيم لا كفارة عليه إن وطىء .

واختلفوا فى كل ماذكرنا بما لاسبيل إلى ترتيب صفة إجماع فيه .

﴿ الطلاق والخلع ﴾

اتفقوا أن طلاق المسلم العاقل البالغ الذى ليس سكران ولا مكرها ولا غضبان ولا مكرها ولا محجوراً ولا مريضاً لزوجته التى قد تزوجها زواجاً صحيحاً جائز إذا لفظ به بعد النكاح مختاراً له حينئذ ، وأوقعه فى وقت الطلاق بلفظ من ألفاظ الطلاق على سنة الطلاق فانه طلاق . عمرو بن عبيد يقول طلاق المريض ليس طلاقاً وهى زوجته كما كانت . ذكر ذلك الطحاوى فى شروطه .

واتفقوا أن الزوجة إن لم يطأها زوجها فى ذلك النكاح أن كل وقت فهو وقت طلاق لها .

واتفقوا أن التى وطئها فى ذلك النكاح أن وقت الطلاق فيها هو كونها طاهرا لم يمسها فيه مالم يكن طلقها قبل ذلك الطهر وهى حائض . وأن وقت طلاقها إن كانت ممن لاتحيض لصغر أو كبر أو لخلقة أوليأس بعلة متيقن فطلقها فى استقبال شهر لم يطأها فى الشهر الذى قبله فانه مطلق فى وقت طلاق .

واختلفوا فى خلاق الجاهل : فكرهه الحسن .

واتفقوا أن من طلق امرأته التى ذكرنا فى الوقت الذى وصفنا طلقة واحدة رجعية لم يتبعها ولا شرطاً مفسداً للطلاق أن ذلك لازم .

واتفقوا أنه إن اتبع الطلقة التى ذكرنا للتى وطئها طلقة ثانية بعد الأولى وقبل انقضاء عدتها أنها أيضاً لازمة له وأنه قد سقط مراجعتها ، وحرام عليه نكاحها إلا بعد زوج .

واتفقوا ان لم يتبع الطلقة الأولى ثانية أو لم يتبع الثانية ثالثة أن له ذلك .

واتفقوا أنه إن تزوجها زوج مسلم حر بالغ عاقل مرغوب فيه غير مقصود به التحليل نكاحاً صحيحاً على ماقدمنا قبل ثم وطئها فى فرجها وأنزل المنى وهما غير محرمين ولا أحدهما ولا صائمين فرضاً ولا أحدهما ولا هى حائض وهما عاقلان ثم مات عنها أو طلقها طلاقاً صحيحاً أو انفسخ نكاحها فأتمت عدتها ولم تتزوج فنكاح الاول لها حينئذ حلال وهكذا أبداً .

واتفقوا أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ابتداء نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقاً صحيحاً فأكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ثالثة نكاحاً صحيحاً أو لم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها طلاقاً صحيحاً فانها لاتحل له إلا بعد زوج كما قلنا فى التى قبلها ، ولا نعلم خلافاً فى أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع (١) .

واتفقوا أن الطلاق إلى أجل أو بصفة واقع إن وافق وقت طلاق . ثم اختلفوا فى وقت وقوعه فمن قائل : الآن . ومن قائل هو إلى أجله .

---

(١) فيكون مافى المحلى مما يوهم ظاهره خلاف ماهنا غير مراد للمصنف . م

قال واتفقوا أن الطلاق الى أجل أو بصفة واقع ان وافق وقت طلاق ، ثم اختلفوا فى وقت وقوعه فمن قائل الآن ومن قائل هو الى اجله ، واتفقوا أنه اذا كان ذلك الاجل فى وقت طلاق ان الطلاق قد وقع .

واتفقوا أنه إذا كان ذلك الأجل فى وقت طلاق أن الطلاق قد وقع .

واختلفوا فى الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا ؟

واتفقوا أن ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه ممايفهم معناه ، والبائن والبتة و الخلية و البرية وانه ان نوى بشىء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية

قال واختلفوا فى الطلاق اذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا .

قال واتفقوا على ان ألفاظ الطلاق طلاق وما تصرف من هجائه ممايفهم معناه والبائن والبتة والخلية والبرية وانه إن نوى بشىء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا .

قال ولا نعلم خلافا فى ان من طلق ولم يشهد أن الطلاق لازم ، ولكنا لسنا نقطع على أنه إجماع .

قلت فقد ذكر فيما اذا كان قصده الحلف بالطلاق أيلزم أم لا ؟ قولان وذكر ان المؤجل والمعلق نصفه يعنى اذا لم يكن فى معنى اليمين انه يقع بالاتفاق .

وقد اختار فى كتابه الكبير فى الفقه شرح المحلى خلاف هذا وانكر على من ادعى الاجماع فى ذلك ، وكذلك اختار أن الطلاق بالكناية لا يقع ولا يقع إلا بلفظ الطلاق وهذان قول الرافضة ، وكذلك قولهم ان الطلاق لا يقع إلا بالاشهاد وقد أنكر فى كتابه من إدعى إجماعا فى هذا وهذا وهذا كما هو عادته فى أمثال ذلك مع انه قد ذكرهنا فيه الاجماع الذى اشترط فيه الشروط المتقدمة ، ومعلوم ان الاجماع على هذا من اظهر مايدعى فيه الاجماع ، لكن هو فى غير موضع يخالف ماهو إجماع عند عامة العلماء وينكر انه اجماع كدعواه وجوب الضجعة بعد ركعتى الفجر وبطلان صلاة من لم يركعهما ودعواه وجوب الدعاء فى التشهد الاول بقوله اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ونحو ذلك مما يعلم فيه الاجماع اظهر مما يعلم فى اكثر ماحكاه ، بل اذا قال القائل ان الامة اجمعت ان الدعاء لا يشرع فى التشهد الاول كان هذا من الاجماعات المقبولة فضلا عن ان يقول احد إن هذا الدعاء واجب فيه وان صلاة من لم يدع فيه باطلة ، وإنما النزاع فى وجوبه فى التشهد الذى يسلم فيه ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به بالاعادة وذكر ذلك وجه فى مذهب احمد .

لزمته كما قدمنا .

واتفقوا أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها مختارا كما قلنا على المرأة نفسها لاعلى نفسه وعلى بعضها فانها واقعة على الصفات التى قدمنا .

واتفقوا على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التى نكحها نكاحا صحيحا بكونه ممن يحل له نكاح الاماء باذن سيدها طلقة واحدة كما قلنا ، فله مراجعتها بغير رضاها فى ذلك النكاح الذى وقع فيه الطلاق مادامت فى العدة وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الاماء المسلمات .

ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية .

واتفقوا أن العبد إذا طلق زوجته الحرة مختاراً لذلك وطلقها أيضا عليه سيده مختارا لذلك طلقة واحدة كما قدمنا وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له أن يراجعها برضاها ورضاه ورضا سيده كل ذلك معا .

واختلفوا بعد فى الطلقة الثانية عند عدم شىء مما ذكرنا ، وكذلك القول فى زوجته الامة بزيادة رضا سيدها وزيادة كونه ممن يحل له نكاح الاماء .

واتفقوا أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثاً متفرقات أن الواحدة له لازمة .

واتفقوا أن الزوج إذا أضر بامرأته ظلما أنه لايأخذ منها شيئا على مفارقتها أو طلاقها .

ثم اختلفوا ان وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لايجوز شىء منه؟ وهل يرد عليها ماأخذ منها أم لايرد عليها شيئا من ذلك وينفذ الطلاق ويكون له ماأخذ منها ؟ روى هذا عن أبى حنيفة .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى الخلع بما لاسبيل إلى ضم إجماع فيه . لان فى العلماء من قال الخلع كله لايجوز أصلا والآية الواردة فيه منسوخة بقوله تعالى (و إن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلاتأخذوا منه شيئا) .

وقال بعضهم الخلع جائز بتراضيهما و إن لم تكن كارهة له ولاهو لها .

وقال بعضهم الخلع لا يجوز إلا بأمر السلطان .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يجد على بطنها رجلا .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد أن يعظها و يضربها و يهجرها .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بعد ألا تغتسل له من جنابة .

وقال بعضهم حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ولا أطيع لك أمرا .

وقال بعضهم لا يجوز إلا بأن تكرهه هى ولا يضر هو بها أو يخاف أن يعرض عنها وهو لم يعرض بعد .

وقال بعضهم هو طلاق . وقال بعضهم ليس طلاقاً .

وغير هذا من الاختلاف فيه كثير جدا .

(الرجعة)

اتفقوا أن من طلق امرأته ـ التى نكحها نكاحاً صحيحاً ـ طلاق سنة وهى ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق فطلقها مرة أو مرة بعد مرة فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولى ولا صداق مادامت فى العدة ، وأنهما يتوارثان مالم تنقض العدة .

واختلفوا أيلحقها ايلاؤه وظهاره و يلاعنها ان قذفها أم لا ؟ .

واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها قد تمت عدتها . وقالت هى لم تتم

واتفقوا أنه ان أتمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها إن كانت ممن لها رضا على حكم ابتداء النكاح .

واتفقوا أن التى لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد .

واتفقوا ان من اشهد عدلين على الشروط التى ذكرناها فى كتاب الشهادات ان عليه مراجعتها أنها رجعة صحيحة .

(العدد)

اتفقوا أن من طلق امرأته التى نكحها نكاحاً صحيحاً طلاقاً صحيحاً وقد وطئها فى ذلك النكاح فى فرجها مرة فما فوقها ان العدة لها لازمة ، وسواء كانت

الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة .

واختلفوا فى الطلاق من الايلاء أفيه عدة ؟ وهل للذى آلى منها فبانت منه أن يخطبها فى عدتها أم لا ؟ حتى تنقضى العدة فى قول هذا القائل وهو على بن أبى طالب رضى الله عنه .

وأجمعوا ان التى طلقت ولم تكن وطئت فى ذلك النكاح و لا طالت صحبته لها بعد دخوله بها ولاطلقها فى مرضه فلاعدة عليها أصلا وان لها أن تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحبت وكانت ممن لها الخيار ولا رجعت للمطلق عليها إلا كالأجنبى ولافرق . قال الحسن البصرى واحمد واسحق ان طلق المريض امرأته التى لم يدخل بها فعليها العدة . وقال سفيان الثورى ان طلق المجنون امرأته بعد أن دخل بها فلها المهر كله وعليها العدة ولايلحقه الولد .

واتفقوا أن العدة واجبة من موت الزوج الصحيح العقل وسواء كان وطئها أو لم يكن وطىء وسواء كان قد دخل بها أو لم يدخل بها .

وأجمعوا ان أجل الحرة المسلمة المطلقة التى ليست حاملا ولا مستريبة ولا مستحاضة ولاملاعنة ولامختلعة أيام الحيض وأيام الاطهار وكان بين حيضتيها عدد لايبلغ أن يكون شهراً ، فان عدتها ثلاثة قروء .

واختلفوا فيمن لم تستوعب الصفات التى ذكرنا بما لاسبيل الى ضم اجماع فيه.

واتفقوا أن من استكملت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فاغتسلت من آخر الثلاث حيض المستأنفة بعد الطلاق متى مااغتسلت ، انها قد انقضت عدتها .

واختلفوا فيما دون ذلك .

واتفقوا على أن عدة المسلمة الحرة المطلقة التى ليست حاملا ولامستريبة وهى

قال واتفقوا أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التى ليست حاملا ولامستريبة وهى لم تحض أو لا تحيض إلا ان البلوغ متوهم منها ثلاثة اشهر متصلة .

قلت من بلغت من سن المحيض ولم تحض ففيها عند احمد روايتان اشهرهما عند اصحابه انها تعتد عدة المستريبة تسعة اشهر ثم ثلاثة اشهر كالتى ارتفع حيضها لاتدرى مارفعه .

لم تحض أو لاتحيض إلا أن البلوغ متوهم منها ثلاثة أشهر متصلة .

واتفقوا أن المطلقة وهى حامل فعدتها وضع حملها متى وضعته ولو إثر طلاقه لها .

واتفقوا أن الحامل المتوفى عنها إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن المعتدة بالقروء أو الشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة انها ان ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها لها عندها ، ومن حين صحة وفاة زوجها له عندها فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن وضع الحمل ان كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج ومتى كان بعد الطلاق فانه تنقضى به العدة عرفت بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف .

واتفقوا أن الامة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ان اعتدت بالآجال التى ذكرنا فقد انقضت عدتها .

واتفقوا أن الذى يلزم من العدد ليس أقل من نصف الآجال التى ذكرنا .

واتفقوا أن المرأة اذا ادعت انقضاء العدة بالاقراء فى ثلاثة أشهر صدقت اذا أتت على ذلك ببينة على اختلافهم فى البينة .

واتفقوا أن المطلقة الممسوسة التى لم تحض قط فشرعت فى الاعتداد بالشهور ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لاتتمادى على الشهور .

ثم اختلفوا أتبتدئ الاقراء أو تعد مامضى لها من شهر أو شهرين مكان قرء أو قرءين وتأتى بما بقى لها من قرء أو قرءين .

واتفقوا أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته على اختلافهم فى كيفية استحقاقها العتق حينئذ فاعتدت أربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض وثلاثة اطهار فقد حل لها النكاح .

واتفقوا أنه إن أعتقها فى صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت ممن لاتحيض فقد جاز لها النكاح

ولا سبيل الى اتفاق على ايجاب شيء عليها ، إذ فى الناس من لايرى عليها

من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها .

واتفقوا أن كل من ذكرنا من المعتدات ان ابتدأت[1] عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق اليها على صحة أو حين بلوغ الخبر بالوفاة اليها على صحة حتى تتم الآجال التي ذكرنا فقد اعتدت .

واتفقوا أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبداً .

واتفقوا أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه مالم يكن كل الطلاق ثلاثاً ، ومالم يكن هو مريضاً ، أو في حكم المريض أو هي أو لم تكن هي حاملا من ستة أشهر فصاعدا .

واتفقوا أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالاقراء أنها اذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة اطهار تامة غير الطهر الذى ابتدأت فعدتها بعد مضى شيء منه وثلاث حيض تامة ، ثم اغتسلت من الحيضة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها فتطهرت كلها بالماء إلا أنها قد انقضت عدتها وحلت للازواج إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين .

واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقا رجعيا في العدة ثم راجعها في العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد مالم يطلقها بعد ذلك .

ولم يتفقوا في وجوب الاحداد[2] على شيء يمكن ضمه ، لأن الحسن لا يرى الاحداد أصلا على مسلمة متوفى عنها ولا على غير مسلمة ولا على مطلقة ، وقوم يرونه على كل متوفى عنها زوجها وكل مطلقة مبتوتة .

واتفقوا أن للمعتدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة .

واتفقوا أن المعتدة ـ أي عدة كانت ـ انها ان أقامت في بيتها مدة عدتها فلم تأت منكراً .

﴿ الاستبراء ﴾

اتفقوا أن من اشترى جارية شراء صحيحاً بكراً أو ثيباً فحاضت عنده إن

(١) في الاصل « ابتدلت » . م (٢) في الاصل « الاعتداد » . م

كانت ممن تحيض ، أو أتمت ثلاثة أشهر فى ملكه إن كانت ممن لاتحيض ولم تسترب بحمل ، أن له وطأها بعد ذلك .

واتفقوا أن من ملك حاملا من غيره ملكا صحيحاً فليس له وطؤها حتى تضع

واتفقوا أنه إذا اشتراها اشتراء صحيحاً وهى ممن تحيض فارتفع حيضها إذا استبرأها من غير ريبة حمل ، أنه بعد عامين يحل له وطؤها ، إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملا إن كان ظهر بها . ولاسبيل الى اتفاق موجب فى ذلك شيئاً ، إذ فى الناس من لايرى الاستبراء فى الجوارى أصلا ، إلا من خاف حملا بمقدار مايدفع الريب فقط من وضع الحمل .

﴿ بقية من العدد ﴾

اتفقوا أن الدم الظاهر من الحامل لايعتد به اقراء من عدتها وأنه لابد لها من وضع الحمل ، وأن الشهور الثلاثة والاربعة والعشر إن انقضت قبل آخر ولد فى البطن ان كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضى العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك .

﴿ كتاب الرضاع والنفقات والحضانة ﴾

قد ذكرنا ما اختلفوا عليه من الرضاع المحرم فى كتاب النكاح

واتفقوا أن من وهب الامرأة التى أرضعته عبداً أو أمة فقد قضى ذمامها .

واتفقوا أن الحر الذى يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التى تزوجها زواجاً صحيحاً اذا دخل بها وهى ممن توطأ وهى غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن .

واتفقوا أن من كان بهذه الصفة فعليه القيام برضاع ولده إن لم يكن للرضيع أم أو لم يكن لأمه لبن ولم يكن للرضيع مال .

واتفقوا على أنه يلزم الرجل الذى هو كما ذكرنا نفقة ولده وابنته اللذين لم يبلغا ولا لهما مال حتى يبلغا .

واتفقوا على أن على الرجل الذى هو كما ذكرنا نفقة أبويه اذا كانا فقيرين زمنين .

واتفقوا على أنه يلزم الرجل من النفقات التى ذكرنا ما يدفع الجوع من قوت البلد الذى هو فيه ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة .

واتفقوا على أنه لا يلزم أحداً أن ينفق على غنى غير الزوجة .

واختلفوا فى الفقراء من ذوى الرحم المورثين والجيران أتلزمهم نفقتهم الغنى والغنية من ورائهم وذوى رحمهم وجيرانهم أم لا . ؟

واتفقوا أن على الرجل الحر والمرأة الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما واسكانهما . اذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها .

واتفقوا أن ذلك يلزم الصغير والأحمق فى أموالهما .

واتفقوا أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه واسكانه .

واتفقوا أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل أى شيء كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون ولا لطم ولا ضرب ولا سب بغير حق فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن من كان له حيوان من غير الناس فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه مالا يطيق أو يقتله عبثا .

واتفقوا أن من كسا من تلزمه نفقته من أبوين أو زوجة أو ولد وغيرهم مما يشا كلهم ويشا كله وأنفق عليهم كذلك فقد أدى ما عليه .

ولم يتفقوا فيمن هو أحق بحضانة الصغير والصغيرة على شيء يمكن جمعه .

فقد روى عن شريح : أن الاب أحق من الام .

وروى عن عمر بن الخطاب : أن العم أحق من الام .

(اللعان)

اتفقوا على أن الزوج الصحيح عقد الزواج الحر المسلم العاقل البالغ الذى ليس بسكران ولا محدود فى قذف ولا أخرس ولا أعمى إذا قذف بصريح الزنا زوجته العاقلة البالغة المسلمة الحرة التى ليست محدودة فى زنا ولا قذف ولا خرسى وقذفها وهى فى عصمته بزنا ذكر أنه رآه منها بعد نكاحه لها مختارة للزنا غير سكرى وكان الزوج قد دخل بها ووطئها أو لم يدخل بها ثم لم يطأها بعد ماذكر من اطلاعه

على ما اطلع ولم يطلقها بعد قذفه لها ولا ماتت ولا ولدت ولا اتضح نكاحها : فان اللعان بينهما واجب .

واختلفوا فيمن قذف زوجته كما ذكرنا وهى حامل وانتفى من حملها بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه ، لان أبا حنيفة يقول : لا يلاعن أصلا حتى تضع ، وقال آخرون لا لعان بعد الوضع وإنما يلاعنها قبل أن تضع .

واتفقوا أنه إن قال فى اللعان يوم الجمعة بعد العصر فى الجامع بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه : بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إنى لصادق فيما رميت به فلانة زوجتى هذه ـ و يشير اليها وهى حاضرة ـ من الزنا وأن حملها هذا ما هو منى ، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال الخامسة وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، فقد التعن وسقط عنه حد القذف .

واتفقوا أن الزوجة إن قالت بعد ذلك : بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إن فلاناً زوجى هذا فيما رمانى به من الزنا لكاذب ، وكررت ذلك أربع مرات ثم قالت فى الخامسة وعلى غضب الله إن كان من الصادقين ، أنها قد التعنت ولا حد عليها ، وأن الولد قد انتفى حينئذ عنه فى الفرقة فيها ان التعنا ، وإن لم تلتعن هى أو لم يلتعن أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه .

واتفقوا أن الحاكم اذا أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يده على أفمامهما أو ينهاهما عن اللجاج و يذكرهما الله عز وجل فقد أصاب .

﴿ الظهار ﴾

ما[1] اتفقوا فى كيفية الظهار على شىء يمكن ضبطه لان قتادة والحسن والزهرى وغيرهم يقولون لا كفارة على مظاهر حتى[2] يطأ التى ظاهر منها .

وأبو يوسف يقول : لا كفارة بعد جماعها .

ولكنهم اتفقوا على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة بالغة ليست ممن تعتق

---

(١) « ما » ساقطة من الاصل . م

(٢) فى الاصل « إلا حتى » . م

عليه ان ملكها ولا هى من المكاتبين ولا من المدبرين ولا أم ولد ولا فيها شرك لا يجزئه صوم ولا إطعام .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة أى رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم .

واتفقوا انه ان كفر وهو فى حال عجزه بصوم شهرين من أول الهلالين الى آخرهما متصلين لا يعترضه شهر رمضان ولا يوم لا يجوز صيامه ولا مرض ولا سفر أفطر فيه ، أنه قد أدى ما عليه .

واختلفوا إن وجد رقبة قبل الصوم او قبل تمامه بما لا سبيل الى ضم اجماع جاز فيه .

واتفقوا انه ان لم يقدر على رقبة ولا على صيام كما ذكرنا فكفر فى حال عجزه عن كلا الامرين باطعام ستين مسكيناً مسلمين آكلين متغايرى الأشخاص مدين مدين فيهما اربعة أرطال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه .

واتفقوا انه ان لم يمس بشىء من جسمه كله شيئاً من جسمها كله حتى يكفر أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا انه إن ظاهر من امته او ظاهرت زوجته منه على اختلافهم فى كيفية الظهار فكفر وكفرت المرأة المظاهرة ان وطأها له حلال .

واتفقوا ان من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشىء من كل ما يحرم على المسلم من أى شىء كان ولا تمادى فى ايلائه انه غير مظاهر .

﴿ اختلاف الزوجين فى متاع البيت ﴾

اتفقوا ان الزوجين ـ نعنى الزوج والزوجة الحيين ـ اذا اختلفا فى متاع البيت فتداعياه ان الثياب التى تلبسها المرأة على نفسها حين الخصومة ـ ولسنا نعنى التى تشاكلها لكن التى على جسمها ورأسها ـ فانها لها بعد يمينها وأن ثياب الزوج التى عليه ايضاً كذلك له بعد يمينه .

واختلفوا فيما سوى ذلك بما لا سبيل إلى ضم اجماع فيه .

واتفقوا على أن من أقام بينة فى شىء انه يقضى له به اذا حلف أيضاً مع بينته .

﴿ كتاب البيوع ﴾

اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذى يملكه بائعه كله ملكا صحيحاً او يملكه موكله على بيعه كذلك وأيديهما عليه منطلقة ويكون البائع والمشترى يعرفانه فيعرفان ماهيته وكميته ، وليس فيهما أعمى ولا محجور ولا أحمق ولا سكران ولا مكره ولا مريض ولا غير بالغ ، ولا نودى للصلاة من يوم الجمعة حين عقدهما التبايع أو كان الامام قد سلم منها ولا صبي ولا عبد غير مأذون له فى ذلك بعينه ولم يقع عنهما غش ولا تدليس ولا شرط أصلا بثمن ليس من جنس المبيع ولا أقل من قيمته فى ذلك الوقت ولا أكثر ولم يكن المبيع مصحفاً ولا كتاب فقه ولا كتابا فيه شيء مكروه ولا جلد ميتة ولا شيئاً منها ولا شيئاً أخذ من حي حاشا الأصواف والاوبار والاشعار ولا شيئاً اشتراه فلم يقبضه على اختلافهم فى كيفية القبض ولا طعاماً لم يأكله ولا جزافا فلم ينقله ولا تمراً قبل أن يصرم ولا محرماً ولا صليباً ولا صنما ولا كلباً ولا سنوراً ولا حيواناً لا ينتفع به ولا نخلا ولا مدبراً ولا مدبرة ولا أم ولد ولا ولدها ولا من أعتق إلى أجل ولا ولدها ولا مكاتباً ولا مكاتبة ولا ولدها ولا مريضا مرضاً مخوفاً ولا حاملا ولا فى وقت قد تعين عليه فيه فرض صلاة لا يجوز تأخيرها عنه ولا محلوفا فيه بعتقه أو بعتقها أو بصدقتها إن بيعا ولا معتقاً ولا معتقة بصفة قد قربت ولا نجس العين ولا مائع خالطته نجاسة على اختلافهم فى النجاسات ما هى ولا كتابا فيه علم ولا ماء ولا كلأ ولا ناراً ولا تراب معدن ولا آلة لهو ولا عبداً وجب عتقه عليه ولا أمة كذلك ولا جانياً ولا عقاراً مشاعاً أو ربعاً بمكة ولا معدناً ولا مشاعاً ولا غائباً ولا غير ممكن إلا بكلفة ولا صوفاً على ظهر حيوانه ولا دود القز ولا بيضته ولا ذا مخلب من الطير ولا ذا ناب من السباع ولا حيواناً لا ينتفع به ولا ضباً ولا قنفذاً ولا سمسر[1] فيها حاضر لباد ولا كان لحكرة ولم يكونا فى مسجد ولا شيئاً مما فى الماء غير

(١) فى الاصل « تسمسر » . م

السمك ولا ضفدعاً ولا ابن امرأة ولا شعور بنى آدم ولا سلعة متلقاة ولا صفقة جمعت حلالا وحراماً ولا جزافاً ومعروف المقدار معاً ولا ولد زنا ولا ثمرة لم يبد صلاحها ولا زرعاً فبيعته بمثل قيمتهجائز .

واتفقوا أن بيع الضياع والدور التى يعرفها البائع والمشترى بالرؤية حين التبايع جائز كما قدمنا ولا فرق .

واتفقوا أن البيع كما ذكرنا وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقاً غاب كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع وقد سلم البائع ما باع إلى المشترى سالماً لا عيب فيه دلس أو لم يدلس وسلم المشترى اليه الثمن سالماً بلا عيب فان البيع قد تم .

واتفقوا أن بيع الذى لبس[1] فى عقله بغير السكر باطل وكذلك ابتياعه .

واتفقوا أن بيع من لم يبلغ لما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل ، وأن ابتياعه كبيعه فى كل ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء مالا يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حق له أو لغيره أو مجتهداً فى مال قد يئس من ربه فانه باطل .

واتفقوا أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل فى كل ما ذكرنا .

واتفقوا أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام ، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة حرام .

إلا أنا وجدنا لعلى رضى الله عنه : أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب إلى أجل ، وأن عمراً أحرقها فأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به .

ووجدنا للمغيرة المخزومى صاحب مالك : ديناراً وثوباً بدينارين أحدهما نقد والآخر نسيئة جائز .

وأما بيع الفضة بالذهب بين المسلمين نسيئة أحرام هو أم لا ؟ فقد روى فيه عن طلحة ما روى .

---

(١) فى الاصل « ليس » . م

واتفقوا أن بيع القمح بالقمح نسيئة حرام ، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام . وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام . وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام .

واتفقوا أن بيع هذه الأصناف الأربعة بعضها ببعض بين المسلمين نسيئة وان اختلفت أنواعها حرام . وأن ذلك كله ربا .

واتفقوا أن أصناف القمح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف الشعير كلها صنف واحد .

واتفقوا أن أصناف الملح كلها نوع واحد .

واتفقوا أن أصناف التمر كلها نوع واحد .

واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم حال أو فى الذمة غير مقبوضة أو بهما الى أجل محدود بالايام أو بالأهلة أو الساعات أو الأعوام القمرية جائز[1] ما لم يتطاول الأجل جداً وما لم يكن المبيع مما يؤكل أو يشرب فان الاختلاف فى جواز بيع ذلك بالدنانير والدراهم فى كلا الوجهين المذكورين .

واتفقوا أن الاصناف الستة التى ذكرنا آنفاً اذا بيعت بعضها ببعض وكل صنف منها محض لا يخالطه شىء من غير نوعه قل أو كثر ولا معه شىء من غير نوعه قل أو كثر فبيعا متماثلين الذهب والفضة وزناً بوزن ولم يكن أحد الدنانير الموازن بها أكثر عدداً من الآخر وباقى الأصناف الأربعة كيلا بكيل وكان كل ذلك يداً بيد وتدافعا كل ذلك ولم يؤخراه عن حين العقد طرفة عين فقد أصابا .

واختلفوا فيما عدا هذه الصفات التى ذكرناها ووصفنا بها المبيع والبيع اختلافا لا سبيل الى جمعه باجماع جاز .

واتفقوا أن من ابتاع شيئاً بيعاً صحيحاً بلا خيار فقبضه باذن بائعه ثم عرض فيه عارض مصيبة فهو من مصيبة المشترى ما لم يكن حيواناً من رقيق أو غيره أو ثماراً أو زرعاً أو بقولا .

---

(١) « جائز » غير موجودة فى الاصل . م

واتفقوا أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها ، وما أصابه بعد العام وأيام العدة والاستبراء من جنون أو جذام أو برص فانه من المشترى .

واتفقوا ان الثمار اذا سلمت كلها من الجائحة فقد صح البيع .

واتفقوا ان ما اصابها بعد ضم المشترى لها وإزالتها عن الشجر والأرض فانه منه .

واتفقوا ان البيع بخيار ثلاثة ايام بلياليها جائز .

واختلفوا فى بيع الثمار بعد ظهورها وقبل ظهور الطيب فيها وقبل ظهورها ايضاً على القطع والابد أو الترك أجائز أم لا . ؟

واتفقوا على أن بيع الثمرة بعد ظهور الطيب فى أكثرها على القطع جائز .

واختلفوا فى جوازه على الترك .

واتفقوا أن بيع ما قد ظهر من القثاء والباذنجان وما قلع من البصل والكراث والجزر واللفت والجمار وكل مغيب فى الارض جائز اذا قلع المغيب من ذلك .

واتفقوا أن بيع الحب اذا صفى من السنبل وصفى من التبن و بيع التبن حينئذ جائز . واختلفوا فى جوازه قبل ذلك .

واتفقوا أن البائع إذا تطوع للمشترى بترك ثمرته التى نضجت فى شجره أن ذلك جائز .

واتفقوا أن بيع كل ماله قشر واحد يفسد إذا فارق جائز فى قشره كالبيض وغيره .

واختلفوا فيما لا يفسد إذا أزيل قشره كالزرع ، وأما الجوز واللوز وما أشبههما فكالبيض فيما ذكرنا ولا فرق .

واتفقوا أن ماله قشرتان كاللوز والجوز فنزعت[1] القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز ، واختلفوا فيه قبل نزعها .

واتفقوا أن بيع النوى فى داخل التمر مع التمر جائز فى جواز بيع التمر بالتمر اذا نزع نواهما أو نوى أحدهما .

واختلفوا فى ابتياع الحامل التى ظهر حملها وتيقن أو لم يتيقن من النساء وسائر

(١) فى الاصل « فراعت » . م

الحيوان واشتراط المشترى حملها لنفسه جائز ويكون له حينئذ أم لا . ؟

واختلفوا فيمن باع شجراً فيه ثمر ظاهر[١] أو أرضاً فيها زرع ظاهر قد طاب كل ذلك أو لم يطب منه شيء أو طاب بعضه ولم يطب بعضه لمن الثمر والزرع إن اشترطه المبتاع أهو له أم لا ؟ واختلفوا فيه أهو للبائع أو هو للمبتاع إن لم يشترطه المبتاع .

واتفقوا أن بيع أحرار بنى آدم فى غير التفليس لا يجوز .

واتفقوا أن بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلباً أو سنوراً أو نحلا أو ما لا ينتفع به جائز .

واختلفوا فيمن باع ثمر نخلة أو استثنى مكيلة أو عدداً أو ثمر نخلة أو نخل بعينها أجائز ذلك أم لا ؟ روينا عن ابن عمر كراهية استثناء ثمر نخل بعينه .

واتفقوا أن من باع نقداً أو أشهد ببينة عدل كما قدمنا أو باع أو أقرض الى أجل وأشهد كذلك وكتب بذلك وثيقة أنه قد أدى ما عليه .

واتفقوا أنه إن باع أو أقرض الى اجل او نقداً ولم يشهد ولا كتب ان البيع والقرض صحيحان .

وإنما اختلفوا أيعصى بترك الكتب والاشهاد أم لا .

واتفقوا أن الابتياع بدنانير أو دراهم أو أعيان عروض محضر كل ذلك يداً بيد إذا كان الثمن من غير جنس المبيع جائز .

واتفقوا أن من اشترى شيئاً ولم يبين له البائع بعيب فيه ولا اشترط المشترى سلامته ولا اشترط ألا خلابة[٢] ولا بيع منه ببراءة فوجد فيه عيباً كان به عند البائع وكان ذلك العيب يمكن البائع عمله وكان يحط من العمل حطاً لا يتغابن الناس بمثله فى مثل ذلك المبيع فى مثل ذلك الوقت نعنى وقت عقد البيع ولم تتلف عين المبيع ولا بعضها ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشترى كله ولا بعضه ولا أحدث المشترى فيه شيئاً ولا وطأ ولا غيره ولا ارتفع ذلك العيب

---

(١) فى الاصل « ظاهراً » . م

(٢) أى لا خداع . م

وكان المشترى قد نقد فيه جميع الثمن فان للمشترى أن يرده و يأخذ ما أعطى من الثمن ، وأن له أن يمسكه إن أحب .

واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع جاز فيه .

واختلفوا هل الغلة المأخوذة مما ذكرنا للمشترى ردأو أمسك أم يردها مع مارد .

واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه ان كان فى جسم المبيع فرضى بذلك المشترى ، أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب .

واتفقوا أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فانه لا يضر البيع شيئاً .

واختلفوا فى جواز الشرط و بطلانه . وفى البيع إذا اشترط الشرط قبله أو معه أيجوز البيع أم يبطل .

واختلفوا فى بيع الأرض وفيها خضراوات مغيبة واشترط المشترى تلك الخضراوات لنفسه أجائز أم لا .

واتفقوا أنه إن لم يشترطها فانها للبائع .

واتفقوا أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا حطيطة يحطها أن ذلك جائز .

واختلفوا فى بيع اللبون من الحيوان واشترط المشترى اللبن الذى فى ضرعها أجائز أم لا . ؟

واتفقوا أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشترى مالهما وكان المال معروف القدر عند البائع و المشترى ولم يكن فيه مايقع فيه ربا فى البيع فذلك جائز .

واتفقوا أنه إن لم يشترط المشترى فانه للبائع حاشا ما عليها من اللباس وما زينت به الجارية فالخلاف فيه موجود : روى عن ابن عمر أنه للمشترى كله إلا أن يشترطه البائع ، وهو قول الحسن البصرى والنخعى . و أوجب مالك على البائع كسوة ما . وكل ما ذكرنا فى هذا الكتاب من الاشتراط فانهم اختلفوا : أن ذلك الاشتراط يكون بحكم البيع أم لا ؟ وهل يكون للمشترى حصة من الثمن أم لا اختلافاً لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واتفقوا أن من أشرك أو ولى على حكم ابتداء البيع فقد أصاب .

واتفقوا أن البيع لا يجوز إلا بثمن .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش[1] جائز .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع فى غير المسجد جائز .

واتفقوا أن بيع الحاضر للحاضر والبادى للبادى جائز .

واتفقوا أن البيع الصحيح إذا وقع فى الأسواق وعلى سبيل التلقى فهو جائز .

واتفقوا أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة .

واتفقوا أن العبد العاقل البالغ المأذون له فى التجارة جائز له أن يبيع و يشترى فيما أذن له فيه مولاه .

واتفقوا أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمته اللذين له بيعهما .

واتفقوا أن الربا حرام .

واختلفوا فى بيعتين فى بيعة .

واختلفوا فى بيع الغرر . وفى بيع الشىء المغصوب والآبق والشارد أى شىء كان ما قد ملك قبل ذلك ، وفى بيع المجهول وإلى أجل مجهول أو فى المبيع بشرط أيجوز كل ذلك أم لا .

واتفقوا أن من باع سلعة ملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما يكال ، فان ذلك جائز .

واتفقوا أن من اشترى داراً فان البنيان كله والقاعة داخل كل ذلك فى البيع حاشا الظلة وهى السقيفة المعلقة من حائط الدار من خارج وحاشا الساباط[2] وحاشا الجناح وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن وحاشا مسيل الماء فانهم اختلفوا فيها .

---

(١) النجش هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها . م

(٢) الساباط : سقيفة تحتها ممر نافذ . م

واتفقوا أن الفرقة بين ذوى الارحام المحرمة إذا كانوا كلهم بالغين عقلاء أصحاء غير زمنى جائزة .

واتفقوا أن ما تظالم فيه الحربيون بينهم أن شراءه منهم حلال وقبول ميته منهم كذلك .

واتفقوا أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بينهم وبيننا ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبى إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم فى دين الاسلام علينا فانه جائز .

واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك .

واتفقوا أن بيع المرء عقاره من الدور والحوائط والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة فهو جائز .

واتفقوا أن بيع عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز ما لم يكن أرض عنوة غير أرض مقسومة .

﴿ الشفعة ﴾

لا إجماع فيها ، لان قوماً لا يرون بيع الشقص[1] المشاع من الدور ولا من الارضين ولا من جميع العقار .

وقوم يرون الشفعة فى المقسوم من كل ذلك لجميع أهل المدينة فمن دونهم إلى الجار الملاصق .

وقوم يرون بيع الشقص المشاع ولا يرون الشفعة فى المقسوم أصلا .

وقوم يرون الشفعة فيما بيع منه شقص من كل شىء مشترك فيه من رقيق أو ثياب أو أرض أو غير ذلك .

وقوم لا يرون ذلك فى بعض ذلك دون بعض .

وقوم لا يرونه إلا فى أرض خاصة مع ما فيها من بناء أو أصل إذا بيع مع

(١) الشقص هو النصيب فى العين المشتركة من كل شىء . م

الارض و إلا فلا . ولاسبيل إلى إجماع فيما هذه سبيله .

﴿ الشركة ﴾

اتفقوا أن الشركة إذا أخرج كل واحد من الشريكين أو الشركاء دراهم متماثلة فى الصفة والوزن وخلطوا كل ذلك خلطاً لا يتميز به ما أخرج كل واحد منهم أو منهما : فانها شركة صحيحة فيما خلطوه من ذلك على السواء بينهم .

واتفقوا أن لهما أو لهم التجارة فيما أخرجوه من ذلك وأن الربح بينهم على السواء والخسارة بينهم على السواء .

وأجمعوا أن الشركة كما ذكرنا بغير ذكر أجل جائزة .

واتفقوا أن من أراد منهم الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن فان ذلك له .

واتفقوا أن من باع منهم فى ذلك مالا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب إذا تراضوا بالتجارة فيه فانه جائز لازم لجميعهم .

واتفقوا أن الشركة كما ذكرنا فانها متمادية عليهم كلهم ما لم يقسمها واحد منهم أو منهما أو كلاهما وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم .

واتفقوا أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها .

﴿ القراض ﴾

قال أبو محمد على بن احمد رضوان الله عليه :

كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل فى القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة ، ولكنه إجماع صحيح مجرد[1] والذى نقطع عليه أنه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم وعلمه فأقره

(١) أى خلو عن الاصل فى الكتاب والسنة ، وترد على كلامه هنا أمور : فالاول أنه ليس من مذهبه الاعتداد بالاجماع مع الجهل بالسند من الكتاب والسنة وقد اعترف بأنه لم يجد له أصلا فيهما ، والثانى أنه لايرى عدم العلم

ولولا ذلك ما جاز .

واتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز .

واتفقوا أن اجراء[1] الذى له المال العامل جزءاً منسوباً مسمى كعشر أو نصف أو ثلاثة أرباع أو جزءاً من ألف أو أقل أو أكثر جائز .

واتفقوا فى القراض أن لكل واحد منهما إذا تم البيع وحصل الثمن كله أن يترك التمادى فى القراض إن شاء الآخر أم أبى .

واتفقوا أن العامل باق على قراضه ما لم يمت هو أو يمت مقارضه أو يترك العمل أو يبدو لرب المال عن القراض .

واتفقوا أن القراض إذا لم يشترط فيه أحدهما درهما لنفسه فأقل أو أكثر ولا فلساً فصاعداً ولا لغيرهما ولا اشترط أحدهما لنفسه نفقة ولا غير ذلك من الأشياء لا من المال ولا من غيره ولا شرطا ذلك لغيرهما ولا شرط أحدهما للآخر ربح دراهم من المال معلومة أو ربح دنانير منه معلومة ولا شرط لغيرهما جزءاً من الربح وسميا ما يقع لكل واحد منهما من الربح ولم يذكرا ما للواحد وسكتا عما للثانى فهو قراض صحيح ، إلا أننا روينا عن ربيعة لولا اشتراط العامل النفقة والكسوة لم يجز القراض ، وقد أبطله غيره بهذا الشرط وهو قول الشافعي وأصحاب الظاهر .

بالمخالف اجماعاً مع أنه ليس عنده هنا سوى عدم العلم بالمخالف ، والثالث انه يعترف باقرار النبي صلى الله عليه وسلم فى المسألة بعد علمه التعامل به ، والتقرير نوع من السنة فيكون نفى الاصل من السنة مناقضاً لقوله بالتقرير ، والرابع أن التجارة عن تراض فى الكتاب تشمل القراض والمضاربة ، والخامس أن مذهبه وجود نص فى الكتاب والسنة على كل نازلة فكيف ينفى هنا وجود أصل للقراض فيهما ، والسادس أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ، والسابع أن الآثار الواردة فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تصل الى مرتبة القطع بمضمونها مع أن المصنف يقطع بتقريره عليه السلام فى المسألة . م

(١) يعنى جعل صاحب المال للعامل فيه جزءاً معلوماً منه . م

واتفقوا أن القراض كما ذكرنا فى التجارة المطلقة جائز .

واتفقوا على جواز التجارة حينئذ فى الحضر .

واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم(١) للعامل وأنه إن خالف فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أمره بالتجارة فى جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع فان(٢) ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها .

واتفقوا أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد .

واتفقوا أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعديا .

واتفقوا أن للعامل أن يبيع و يشترى بغير مشورة صاحب المال و يرد بالعيب .

واختلفوا فى الوكيل : أيرد بالعيب أم لا ؟

واتفقوا أن المال إذا حصل عيناً كله مثل الذى دفع رب المال أولا إلى العامل وهنالك ربح أن الربح مقسوم بينهما على شرطهما.

واتفقوا أن للعامل أن ينفق من المال على نفس المال فيما لا بد للمال منه وعلى نفسه فى السفر .

واتفقوا أن للعامل إذا أخذ من اثنين فصاعداً قراضاً أن يعمل بكل مال على حدته وأن ذلك جائز .

واختلفوا أيخلطهما أم لا ؟ .

واختلفوا هل للعامل ربح قبل تحصيل رأس المال أم لا ؟ .

و إذ قد اختلفوا فى ذلك فقد بطل قول من ادعى الاجماع على ان الخسارة تجبر بربح إن كان فى المال .

واختلفوا أيضمن القراض بحمله و إن لم يتعد أم لا ، وكان شريح يضمنه ، ذكره شعبة عن الشيبانى .

---

(١) فى الاصل « ولام » . م

(٢) فى الاصل « أن » . م

﴿ القرض ﴾

اتفقوا ان استقراض ماعدا الحيوان جائز .

واختلفوا فى جواز استقراض الرقيق والجوارى والحيوان .

واتفقوا ان القرض فعل خير وأنه إلى اجل محدود وحالا فى الذمة جائز .

واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض .

واتفقوا ان اشتراط رد أفضل او اكثر مما استقرض جائز أم لا يحل ؟ .

واختلفوا إذا تطوع المقترض بذلك دون شرط .

واتفقوا ان للمستقرض بيع مااستقرض وأكله وتملكه وأنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه .

واختلفوا فى القرض إلى اجل مسمى يريد المقرض تعجيل مااقرض قبل اجله أله ذلك أم لا ؟ وفى المقترض يعجل ماعليه قبل حلول اجله ، ايجبر المقرض على قبضه أم لا ؟ .

﴿ العاريه ﴾

اتفقوا على ان عارية الجوارى للوطء لا تحل .

واتفقوا على أن عارية المتاع للانتفاع به لا لأكله ولا لافساده ولا للتملك لكن للباس والتجمل والتوطيء ونحو ذلك جائز .

واتفقوا أن عارية السلاح ليقاتل به أو الدواب لركوبها جائزة ، وكذلك كل شيء يستعمل فى أغراضه ولا يعدم شخصه ولا يغير ولا شيء مما خرج منه لكن

قال واتفقوا على أن استقراض ماعدا الحيوان جائز ، واختلفوا فى جواز استقراض الرقيق والجوارى والحيوان .

قلت الاتفاق إنما هو فى قرض المثليات المكيل والموزون وأما ما سوى ذلك فأبو حنيفة لا يجوز قرضه لأن موجب القرض المثل ولا مثل له عنده ، فالنزاع فيه كالنزاع فى الحيوان .

كالدار للسكنى والعرصة يبنى فيها وما أشبه ذلك جائز إذا كان المعير والمستعير حرين عاقلين بالغين .

وأجمعوا أن المستعير إذا تعدى فى العارية فانه ضامن لما تعدى فيه منها مما باشر إفساده بنفسه .

﴿ إحياء الموات ﴾

اتفقوا أن من أقطعه الامام أرضاً لم يعمرها فى الاسلام قط لا مسلم ولا ذمى ولا حربى ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها ولا كانت فى خلال المعمور ولا بقرب معمور بحيث إن وقف واقف فى أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من فى أدنى ذلك العامر فعمره الذى أقطعها أو أحياها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء لسقيها أو بناء بناه أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء و يفعل فيها ما أحب .

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له ولعقبه أم تعود إلى حكم مالم يملك قط .

واتفقوا أنه لايجوز لأحد أن يتحجر أرضاً بغير اقطاع الامام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو .

واتفقوا أن من استعمل فى احياء الارض أجراء أو رقيقه أو قوماً استعانهم فأعانوه طوعاً ونيتهم إعانته والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها .

واتفقوا أن من ملك أرضاً محياة ليست معدناً فليس للامام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره .

واختلفوا فى المعدن يظهر هو لرب الأرض أم للامام أن يفعل فيه مارأى .

﴿ النفح ﴾

اتفقوا أن الصدقة بثلث المال فأقل إذا كان فى الباقى غنى يقوم بالمتصدق ومن يعول خير للرجال والنساء اللواتى لا أزواج لهن إذا كانوا بالغين عقلاء أحراراً

غير محجورين ولا عليهم ديون ولا يفضل بعدها المقدار الذى ذكرنا .

واختلفوا فى النساء ذوات الأزواج وفى كل من ذكرنا .

واتفقوا أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء اليسير الذى لاقيمة له .

واختلفوا فى أكثر من ذلك فمن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع .

واتفقوا أنه لا يحل للرجل أن يتصدق من مال زوجته بغير إذنها .

واختلفوا أتتصدق المرأة من مال الزوج بغير إذنه بما لا يكون فساداً أم لا ؟

واتفقوا أن الصدقة التى هى الزكاة لا تحل لبنى العباس ولا لبنى آل أبى طالب نساؤهم ورجالهم وإن كانوا من ذوى السهام .

واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبنى هاشم وبنى المطلب ومواليهم .

واتفقوا أن من عدا من ذكرنا من بنى هاشم والمطلب ومواليهم نسائهم ورجالهم صغارهم وكبارهم فان الصدقة التطوع جائزة على غنيهم وفقيرهم ، وأن الصدقة المفروضة جائزة لأهل السهام منهم إلا قولا رويناه عن أصبغ بن الفرج : أن قريشاً كلها لا تحل لها الصدقة .

واتفقوا أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا كانت فى مشاع ، فان كانت عقاراً أو غيره وكانت مفرغة غير مشغولة من حين الصدقة إلى حين القبض فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها عن الواهب أو المعطى أو المتصدق فى صحة الواهب والمعطى والمتصدق فقد ملكها مالم يرجع الواهب والمعطى فى ذلك .

واتفقوا أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ .

واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك اقراره .

واتفقوا أن من كان له عند آخر حق واجب معروف القدر غير مشاع فأسقطه عنه بلفظ الوضع والابراء : أن ذلك جائز لازم للواضع المبرئ .

واتفقوا أن المتصدق عليه أو الموهوب له أو المعطى أو المهدى اليه إذا لم يقبل شيئاً من ذلك أنه راجع إلى من نفح له بشيء من ذلك ، وأنه له حلال بملكه .

واتفقوا أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه المتصدق عليه حرام .

واتفقوا أن هبة فروج النساء أو عضواً من عبد أو أمة أو عضواً من حيوان لا يجوز ذلك ، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية .

واختلفوا فى هبة جزء من كل مشاع فى الجميع كنصف وما أشبهه .

واتفقوا على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة .

واتفقوا أنه إن لم يرجع موقفها فيها حتى دفن فيها بأمره و بنى المسجد وصلى فيه بأمره فلا رجوع له فيها بعد ذلك أبدا .

واختلفوا فى إيقاف كل شىء من الأشياء كلها غير ما ذكرنا .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً لا إناث فيهم أو إناث لا ذكور فيهم فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحداً على أحد أن ذلك جائز نافذ .

واتفقوا أن من كان له بنون ذكوراً وإناثاً فعدل فيما أعطاهم بينهم فذلك جائز نافذ .

واختلفوا فى كيفية العدل ههنا والمفاضلة بما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واتفقوا على استباحة الهدية و إن كانت من الرقيق لخبر الذى يأتى بها ولو أنه امرأة أو صبى أو ذمى أو عبد .

واتفقوا أن إباحة الطعام للآكلين فى الدعوات وجنى الثمار للآكلين جائزة وان تفاضلوا فيما ينالون منه .

﴿ كتاب الفرائض ﴾

اتفقوا أن من كان عبداً لاشعبة لحرية فيه ولا يبيعه سيده ولا نفذ نصيبه من الميراث مالو ورث تمكن به من أن يشترى ولم يعتق حتى قسم الميراث فانه لا يرث شيئاً .

واتفقوا أن مال العبد لسيده و إن كان ديناهما مختلفان وأنه لايرثه ورثته إذا كان لاشعبة للحرية فيه .

واتفقوا أن الامة فى هذا كالعبد .

واتفقوا أن من كان كافراً ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث فانه لايرث قريبة المسلم .

واختلفوا فى الميراث بالولاء : فقال احمد بن حنبل وغيره برث الكافر المسلم والمسلم الكافر بالولاء ، وروينا عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ومسروق[1] : أن المسلم يرث قريبه الكافر . وروى عن الحسن وعكرمة وجابر ابن زيد : أن العبد إن أعتق والكافر إن أسلم قبل قسمة الميراث أنهما يرثان . وروى ذلك عن عمر وعثمان وهو قول احمد بن حنبل .

واتفقوا أنه لايرث قاتل عمداً بالغ ظالم عالم بأنه ظالم من الدية خاصة . واختلفوا فيما عدا ذلك . وروينا عن الزهرى : أن القاتل عمداً يرث من المال لا من الدية.

واتفقوا أن من لايرث لا يحجب من هو أقرب منه فى العصبة خاصة .

واختلفوا أيحجب ذوى السهام عن أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا ؟ وهل يحجب الاخوة والاخوات للام أم لا ؟ .

واتفقوا أن من لايرثه من العصبة إلا اخوته وأخواته الأشقاء أو للاب أو للام وليس هنالك أب ولا جد وان علا من قبل الاب ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ولد ذكر و إن سفل نسبهم لا ذكر ولا أنثى ، فان هذه الوراثة وراثة كلالة .

واتفقوا أن من ورثه ابن له فصاعداً أنه لم يورث كلالة .

واتفقوا أن الأب يرث وأن الجد يرث إذا كان من قبل الاب وآبائه ليس دونه أم و إن علا ، إذا لم يكن دونه أب حى .

واتفقوا ان الابن وابن الابن يرث و إن سفل اذا كان يرجع بنسب آبائه الى الميت ولم تحل بين ابنين منهما أم مالم يكن هنالك ابن حى أو ابن ابن أقرب منه .

واتفقوا ان الاخ الشقيق أو الاخ للأب يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكر

(١) بل الذى صح عن مسروق استنكار مافعله معاوية . م

ولاابن ابن كما ذكرناو إن سفل ولاأب ولاجد من قبل الاب كما ذكرنا و إن علا .

واختلفوا هل يرث مع الجد فى بعض المسائل مع الاب .

واتفقوا أن الاخ للام يرث اذا لم يكن هناك ابن ابن ذكر أوأنثى أو ابن ابن ذكر أو انثى وان سفلوا او أب او جد من قبل الاب كما قدمنا وان علا .

واختلفوا ايرث مع الاب والجد أم لا ؟

واتفقوا أن الاخ الشقيق أو للاب يرث مع الاب إذا لم يكن أم الميتة حية .

واتفقوا أن الاخوة كلهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع الذكور من ولد الولد الراجعين بأنسابهم الى الميت .

واتفقوا ان ابن الاخ الشقيق أو للاب يرث و بنوه الذكور و بنوهم و إن بعدوا إذا كانوا راجعين بأنسابهم إلى الاخ كما ذكرنا و إن لم يكن هنالك ابن ولا ابن ابن كما قدمنا و إن بعدوا ولا أب ولا أخ شقيق ولا جد لأب و إن علا .

واتفقوا أنهم يرثون مع من ذكرنا شيئاً حاشا الجد فقد جاء الاختلاف أيرثون معه أم لا .

واتفقوا أن ابن الاخ للام لا يرث ما دام للميت وارث عاصب أو ذو رحم له سهم مفروض من الرجال والنساء .

واتفقوا أن العم أخا الاب لأبيه أو شقيقه يرث إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ذكر يرجع نسبه اليه ولا أب ولا جد لاب وان علاولا أخ شقيق أو لاب ممن يرجع نسبه الى أبى الميت .

واتفقوا أن العم الذى ذكرنا لا يرث مع أحد ممن ذكرنا شيئاً .

واتفقوا أن العم أخا الاب لأمه وأخا الجد لأمه وهكذا ما بعد لا يرثون مع أحد من العصبة ولا مع ذى رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذى رحم أقرب منهم شيئاً من الرجال والنساء .

واتفقوا أن ابن العم الشقيق أو للاب يرث إذا لم يكن للميت أحد ممن ذكرنا ولا عم شقيق ولا عم أقرب منه ولا ابن عم أقرب منه ولا كان أخاً لام وهنالك

ابنه فانه قد ذكر احمد عن سعيد بن جبير فى ابنه وابنى عم أحدهما أخ للام : أن النصف للام والنصف الثانى لابن العم الذى ليس أخا لام واحتج بأنه لايرث أخ لام مع ولد .

واتفقوا أن ابن العم للام لا يرث شيئاً مع عاصب ولامع ذى رحم له سهم من النساء والرجال ولا مع ذى رحم هو أقرب منه من النساء والرجال .

واتفقوا أن من مات وله ابناعم مستويان فى القعدد [1] والآباء لا وارث له من العصبة غيرهما وأحدهما أقرب بولادة جده فانه المنفرد بالميراث .

واتفقوا أن من ترك ابنى عم مستويين أحدهما أخو الميت لأمه وليست للميتة ابنة فان الذى هو منهما أخ لام وارث .

واختلفوا أيرث الآخر معه شيئاً أم لا .

واتفقوا أن كل من ذكرنا اذا انفرد أحاط بالمال كله .

واتفقوا ان المعتق لا يرث مع الرجال الذين ذكرنا شيئاً حاشا الأخ للام وولده والعم للام ووالده ، فانهم اختلفوا ايرث معهم ام لا .

واتفقوا ان المعتق يرث إذا لم يكن هنالك احد ممن ذكرنا ولا ذو رحم محرمة من النساء والرجال .

واختلفوا إذا لم يكن هنالك ذكر عاصب ولا ذو سهام من الرجال و النساء يحيطون بالمال ايرث المعتق دون ذوى الارحام من غير ما ذكرنا ام هؤلاء دون المعتق .

واتفقوا ان الزوج يرث من زوجته التى لم تبن منه بطلاق ولا غيره ولا ظاهر منها فماتت قبل ان تكفر : النصف ان لم يكن لها ولد خرج بنفسه من بطنها من ذلك الزوج او من غيره ذكراً او انثى فان الزوج يرث الربع ما لم تعل الفريضة فى كلا الوجهين ، واختلفوا اذا عالت ايحط شيء ام لا .

واتفقوا أنه إذا كان لها ولد ولد ذكر أو أنثى أن للزوج الربع .

واختلفوا فى الربع الثانى أله أو لولد ذكور وأحدهما : (؟)

---

(١) القعدد قريب الآباء من الجد الأكبر . م

وأجمعوا أنه يرث من النساء الام وأمها وهكذا صعدا إذا لم تكن دون إحداهن أم ولا جدة لام أقرب منها .

واتفقوا على أن الجدة لاترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا فى مسائل العول أو عند اجتماع الجدات .

واتفقوا أنه إن كانت دون الجدة أم فان الام ترث والجدة لا ترث .

واتفقوا أن أم الام وامها وام امها وهكذا صعدا ترث ما لم يكن هنالك ام ولا اب .

واتفقوا أنها لاترث مع الام شيئاً .

واختلفوا أترث مع الاب شيئاً .

واتفقوا إن استوت الجدتان من قبل الاب و من قبل الام فانهما شريكتان فى السدس .

واتفقوا أنه إن كانت إحداهما أقرب فانها ترث

واختلفوا أتنفرد أم تشاركها الاخرى ؟

واتفقوا أن ميراث الام اذا لم يكن هنالك ولد لصلب الميت أو لبطنها ان كانت امرأة أو لم يكن هنالك ثلاثة إخوة ذكور أو إناث أو كلاهما اشقاء او لأب أو لام ولا زوج ولا زوجة فلها الثلث .

واتفقوا إذا كان هنالك أخ أو جد أو أخت واحدة فللأم الثلث .

واتفقوا أنه إن كان هنالك ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة أو ثلاثة إخوة كما ذكرنا أن لها السدس .

واختلفوا إذا كان هنالك ولد ولد ذكر أو أنثى أو أخوان أو أختان أو أخ وأخت بعد اتفاقهم على أن لها السدس أيكون ما زاد على السدس إلى تمام الثلث لها أم لسائر الورثة .

واتفقوا إذا كان هنالك زوج أو زوجة وأب مع كل واحد فان لها ثلث مايبقى .

واختلفوا فيما بين ذلك و بين ثلث جميع المال أهو لها أم لا ؟ .

وأجمعوا أن الابنة المنفردة ترث النصف .

وأجمعوا أن الثلاث من البنات فصاعداً يرثن الثلثين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر .

وأجمعوا أن للابنتين المنفردتين النصف . واختلفوا فى السدس الزائد .

واتفقوا أنه إن كان مع الابنة فصاعداً ابن ذكر فصاعداً أن للذكر مثل حظ الأنثيين بعد سهام ذوى السهام .

واتفقوا أن الولد من الامة كالولد من الحرة فى الميراث ولا فرق فى كل ماذكرنا وأن البكر كغير البكر وأن الصغير كالكبير والفاسق كالعدل والأحمق والعاقل وأنه من كان فى بطن أمه بعد ولو بطرفة عين قبل موروثه انه ان ولد حيا ورث .

واتفقوا أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه فى ميراث الاول موروثاً قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثانى .

واتفقوا أنه ان تيقن أنهما ماتا معاً أنهما لا يتوارثان .

واختلفوا اذا جهل من مات قبل أيتوارثون أم لا ؟ .

واتفقوا أن موارثة الهجرة قد انقطعت .

واتفقوا أن الأخ للام والأخت للام لا يرثان شيئاً إذا كان هنالك ابنة أو ولد لصلب الميت أو لبطن الميتة .

واختلفوا أيرثون مع الأب والجد أم لا ؟ .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم والولد والجد من قبل الاب وإن علا .

واتفقوا أنهما يرثان مع غير الولد وولد الولد الذكور ذكورهم وإناثهم .

واتفقوا أن الاخت الشقيقة أو التى للاب اذا انفردت احداهما ولم يكن هنالك ولد ذكر ولا أنثى ولا ولد ولد ذكر وأنثى ولا أب ولا جد لاب وإن علا ولا أخ يشاركهما فى ولادة الأم أو الأم والأب فان لها النصف وأن للاختين فصاعداً الثلثين .

واتفقوا أن الشقيقة تحجب التى للاب عن النصف .

واتفقوا أن التى للاب واحدة كانت أو أكثر تأخذ أو يأخذن مع الشقيقة

الواحدة السدس من بعد النصف الذى للشقيقة .

واختلفوا فى الشقيقتين هل ترث معهما اللواتى للاب شيئاً اذا كان هنالك أخ ذكر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة وأخاً لاب فان للاخت النصف وللاخ النصف[١] .

واتفقوا فيمن ترك أختين شقيقتين وأخاً لاب والمال بينهم اثلاثا .

واتفقوا انه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك .

واتفقوا انه لا يرث مع الام جدة .

واتفقوا ان الزوجة ترث الربع حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها النصف وأن الزوجة ترث الثمن حيث ذكرنا ان الزوج يرث منها الربع ، إلا ان الذى يحجبها عن الربع الى الثمن ولد الزوج منها أو من غيرها لا ولدها من غيره .

واتفقوا أن المطلقة طلاقا رجعياً ترث زوجها ويرثها ما دامت فى العدة .

واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً أم دون الثلاث فأتمت عدتها أولم تتم أوانفسخ نـكاحها منه وهو مريض فمات من مرضه أو صح ثم مات وهى حية متزوجة أو غير متزوجة أترثه أم لا ؟ وفى أنه لو وطئها رجم ورجمت لانهما زانيان أم لا .

واختلفوا فى الرجل يتزوج وهو مريض فيموت من ذلك المرض أترثه أم لا .

واتفقوا أن المعتقة ترث حيث ذكرنا أن المعتق يرث .

واتفقوا فيمن ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله لهما بنصفين وان تفاضلت سهامهما فى عتقه فان لـكل واحد من ماله مقدار سهمه من عتقه لا يبالى رجلا كان أو امرأة .

واتفقوا أن بنات البنات و بنات الاخوات و بناتهن و بنات الاخوة والعمات والخالات و بناتهن و بنيهن والأخوال والاعمام للام و بنى الاخوة للام و بناتهم والجد للام والخال وولده و بناته و بنات الاعمام لا يرثون مع عاصب ولا مع ذى

---

(١) يعنى تعصيباً . م

رحم أو ذات رحم لها سهم .

واتفقوا أن بنى العم اذا عرفوا أنسابهم ولم يكن دونهم من يحجبهم واجتمعوا فى جد مسلم أنهم يتوارثون .

واتفقوا أن من ترك ابنة واحدة او بنات أو ابنتين او ترك ابنة ابن ذكر أو ابنتين من ولد ذكور ولده فصاعداً وترك معهن اخوة رجالا ونساء فيهن شقائق وللاب أو إحدى القرابتين : ان البنات يأخذن سهامهن وكذلك الابنة وكذلك بنت الولد فصاعداً ، وان الاخوة الذكور أو الاخ الذكر الشقيق يرث فان لم يكن هنالك أخت شقيقة فالاخ للاب يرث .

واختلفوا هل يرث مع الاخوة المساويان له وهل ترث دونه الشقيقة أو الشقائق ام لا .

واتفقوا ان الولد الذكر لا يرث معه احد إلا الابوان والجد للاب والجدة للام والاب والزوج والزوجة والابنة فقط .

واتفقوا ان كل من ذكرنا يرث مع الولد الذكر .

واتفقوا انه ليس للابن الذكر إلا ما فضل عن الزوج والزوجة والابوين والجد والجدتين .

واتفقوا أن الأخ الشقيق يحجب الأخ للاب وبنيه ولا يحجب الأخ للام ولا الأخت للام .

واتفقوا أن الأخ الشقيق أوللاب يحجب العم وابن العم وأن الأخ للام يحجبهما.

واتفقوا أن العم الشقيق يحجب العم للاب وان ابن العم الشقيق يحجب ابن العم للاب .

واتفقوا ان ابن الاخ الشقيق يحجب ابن الاخ غير الشقيق الاعمام كلهم بنيهم إلا شيئاً رويناه فيما حدثناه يونس بن عبد الله بن احمد بن عبد الله بن عبدالرحيم عن احمد بن خالد عن محمد بن عبدالسلام [1] الخشنى عن بندار ثنا

(١) « عن محمد بن عبد السلام » ساقطة من الاصل . م

أبو أحمد الزبيرى ثنا مسعر بن كدام عن أبى عون عن شريح عن رجل مات وترك ابن أخيه وعمه فأعطى المال ابن الأخ .

وقال مسعر عن عمران بن رباح عن سالم بن عبد الله قال المال للعم .

واتفقوا أن بنى الاخوة للأم و بنى الأخوات لايرثون شيئاً مع عاصب أو ذى رحم له سهم .

واتفقوا أن الاخ للأم أو الأخت للام يأخذ كل واحد منهما السدس .

واختلفوا فى أنه إذا كانا اثنين فصاعداً يتساوون فى الثلث ذكرهم كأنثاهم أم للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن إلا واحد أو واحدة فليس لها أو ولد ولد إلا السدس .

واتفقوا أن الاخ الشقيق إذا انفرد هو أو الاخ للأب أحاط بالمال فاذا كانت معه أخت مساوية له فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وهكذا ان كثروا ، و إنما هذا مالم يكن هنالك أب أو جد أو ابن ذكر أو أنثى وإن سفلوا .

واتفقوا فيمن مات وترك أختين شقيقتين و إخوة لأب رجالا ونساء ولاوارث غيرهم ممن ذكرنا أنهم لم يتفقوا على أنهم يرثون معه فان للشقيقتين الثلثين وأن الذكور أو الذكرين الاخوة أو للاب يرث أو يرثون .

واختلفوا هل يرث الأخوات للاب شيئاً أم لا .

واتفقوا فيمن ترك أختاً شقيقة كما ذكرنا و إخوة وأخوات لأب أن الشقيقة تأخذ النصف . لكنهم اختلفوا أن للاخوات للاب شيئاً أم لا إن كان يقع لهن فى مقاسمة من فى درجتهن من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين السدس فأقل أخذن ذلك .

واختلفوا هل يزدن عليه شيئاً أم لا .

واتفقوا أن بنات البنين إذا لم يكن هنالك ولد ولا ابنة بمنزلة البنات وأن ذكور البنين إذا لم يكن هنالك ولد ذكر ولا ابنة فهم بمنزلة البنين .

واتفقوا فيمن ترك ثلاث بنات و ابن ابن و بنات ابن أن الثلثين للبنات وأن

ابن الابن وارث وان سفل .

واختلفوا هل معه بنات الولد ممن فى درجته أو أعلى منه أم لا .

واتفقوا فى الابوين إذا لم يكن هنالك وارث غيرهما أن للاب الثلثين وللام الثلث .

واتفقوا أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حياً ولم يعتقها .

واتفقوا إذا ترك ابنة وابن ابن و إن سفل فصاعداً أو ابنة ابن أو بنات ابن ان للابنة النصف وأنه إن وقع لابنة الابن أو لبنات الابن فى مقاسمتهن الذكر من ولد الولد السدس فأقل للذكر مثل حظ الانثيين .

واختلفوا أيزدن عليه شيئاً أم لا ؟ إلا أن يكون أعلى من ولد الولد فلهن أو لها السدس حينئذ .

ثم الاختلاف كما ذكرنا فيمن دونهن من بنات البنين .

والاتفاق على أن الذكر من بنى البنين يرث مالم يحجبه ذكر هو أعلى درجة منه .

واتفقوا أن الجد يرث و إن كان هناك إخوة أشقاء أو لأب أو بنوهم الذكور .

واختلفوا هل يرث من ذكرنا معه أم لا .

واتفقوا فى زوج وأم وأخوين وأختين لام و إخوة رجالا ونساء أشقاء ومثلهم لاب أن الزوج والام والاخوة للام يرثون .

واختلفوا فى الاخوة الاشقاء والذين للاب أيرثون شيئاً أم لا .

واتفقوا أن الجد إذا ورث لا يحط من السبع .

واختلفوا هل له أكثر أم لا .

واتفقوا فيمن ترك زوجاً وأماً وأختاً واحدة لام وأختاً شقيقة أن الزوج والأم والاخت للام يرثون .

واختلفوا فى الشقيقة أترث شيئاً أم لا ؟ . فان كانت المسألة بحالها إلا أن مكان أخت أختين فكذلك أيضاً . فلو أن الاولى بحالها إلا أن مكان الزوج زوجة وكان الميت رجلا فانهم متفقون على أن للاخت الشقيقة الربع .

ثم اختلفوا ألها أكثر أم لا .

واتفقوا على أنها لا تأخذ النصف المذكور للاخت فى القرآن كاملا ولا بد من أن تحط منه باجماع .

واختلفوا هل تحط الزوجة والام والاخت للام عن الفرائض المذكورة لهم فى القرآن أم لا .

واتفقوا إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى فى موضع دون موضع لا بد أن ينحط من الفرض المسمى له فى غير هذا الموضع .

واختلفوا فى توريثه جملة فى بعض المواضع فورثه قوم بحطيطة كما ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئاً .

واختلفوا فى حط من له فرض فى كل موضع أينقص من فرضه شىء أم لا .

واتفقوا على توريثه فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحطيطة .

واتفقوا أيضاً إذا قامت السهام على المال حط من يرث فى بعض المواضع دون بعض .

واختلفوا أيضاً فى توريثه فى بعض المواضع بحطيطة أو منعه البتة .

واتفقوا على أنه لا يأخذ ما ذكر فى النص لمثله كاملا .

واختلفوا فى حط من يرث على كل حال ، فقوم حطوه وقوم أكملوا له فرضه .

واتفقوا كلهم على توريثه ولا بد .

واتفقوا فى ميت لا عصبة له ولا ذا رحم أصلا لا من الرجال ولا من النساء ولا زوج إن كانت امرأة ولا زوجة إن كان رجلا وله مولى ذكر من فوق من عتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت أن ميراثه لذوى المعتق أو لولده أو لمن تناسل من ذكور ولده أو لعصبته كما قدمنا .

واختلفوا من ذلك فى معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخى سيده وأبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده .

واختلفوا أترث البنات ممن أعتقه آباؤهن أم لا .

واتفقوا أن من أعتق من الرجال عبداً ذكراً عتقاً صحيحاً أن من تناسل من

ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع بنسبه اليه من الذكور .

واختلفوا فى الاناث من ولد ذلك العبد وفى ولد المملوكة المعتقة من حربى أو زنا أو كانت هى ملاعنة أو من عبد لم يعتق عليه ، ولاؤه لموالى أمه أو جده أم لا ولاء عليه لأحد البتة .

واتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعاً أن ولاءه لموالى أبيه .

واتفقوا أن ولد الحر المسلم العربى الذى لا ولاء عليه من معتقة تحمل به بعد عتقها أنه لا ولاء عليه لموالى أمه ولا لغيرهم .

واتفقوا أن الاب يجر ولاء ما ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا .

واختلفوا فى الجد والام والعم والاب يعتق بعد الحمل بالولد أيجرون بالولاء أم لا .

واختلفوا فى امرأة أعتقت عبداً أو أمة عتقاً صحيحاً ثم ماتت السيدة من يجر هذين المعتقين ومن تناسل من الذكر منهما ولد المعتقة أم عصبتها من الاخوة والآباء و بنى العم والاعمام و بنى الاخوة على المراتب التى قدمنا بعد اتفاقهم على أنهما إن ماتا ومن تناسل من الذكر منهما أن الميراث للتى أعتقتها أو أعتقت من يرجعون بنسبهم اليه .

واتفقوا أن من اعتق عبداً عتقاً صحيحاً من رجل وامرأة فقد استحق الولاء واستحق بسببه .

ثم اختلفوا فيمن يستحقه على ماقدمنا .

واتفقوا أنه لا يجوز عتق شىء غير بنى آدم وأنه لا ينفذ إن وقع ولا يسقط به الملك .

واتفقوا أن الولاء لا يستحق بغير العتق أو الاسلام على اليدين أو الموالاة والعتق متفق عليه أنه يستحق به الولاء على ماقدمنا والاسلام والموالاة مختلف فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا ؟ .

واتفقوا فى قوم استووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم أنهم يرثون مواليه بعد انقراضهم وانقراض عصبته هكذا

ما سفل أبداً .

واتفقوا أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب الانثى مساوياً لنصيب الذكر أو أقل .

واختلفوا فى توريثه فى مكان ترث فيه الانثى عند بعض الناس ولا ترث عند بعضهم ولا يرث الذكر عند جميعهم مثل زوج وأم وأختين لأم وخنثى هو ولد أبى الميتة فقوم ورثوه ههنا وقوم لم يورثوه شيئاً .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات المنى والاحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل فى جميع أحكامه ومواريثه وغيرها .

واتفقوا أنه إن ظهرت علامات الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فانه أنثى فى جميع أحكامه ومواريثه وغيرها .

واتفقوا أن المشكل هو مالم يظهر منه شيء مماذكرنا وكان البول يندفع من كلا الثقبين اندفاعاً واحداً مستويا .

واتفقوا أن المواريث التى ذكرنا تكون مع اتفاق الدينين ومع أن لا يكون أحدهما قاتلا عمداً أو خطأ .

واتفقوا أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين واختلفوا فى الاخرى أيرثون بها أم لا ؟.

واتفقوا أن النصرانى يرث النصرانى وأن المجوسى يرث المجوسى وأن اليهودى يرث اليهودى .

واختلفوا أيرث بعض هذه الاديان من غير أهل ملته من الكفار وهل يرثهم المسلمون أم لا ؟ .

واتفقوا أن ما اقتسمه الحربيون قبل أن يسلموا فانه لا يرد .

واختلفوا فيما لم يقتسموه بعد أعلى حكم الاسلام يقسم أم على حكمهم .

واختلفوا أيضاً فى مواريث أهل الذمة أسلموا أو لم يسلموا أتمضى على أحكامهم أم يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم .

واتفقوا أن الزوجة التى لم تطلق حتى مات زوجها ولا انفسخ نكاحه منها

وكانا حربيين ودينه دينها أنها ترثه و يرثها .

واتفقوا أن المطلقة ثلاثاً على حكم السنة والتى انقضت عدتها من الطلاق الرجعى ومن الخلع ومن الفسخ لاترثه ولا يرثها إذا وقع كل ماذكرنا من الطلاق والخلع والفسخ فى صحتها باختيارهما .

واختلفوا إذا وقع كل ذلك فى مرضه أو مرضها أترثه أم لا .

واختلفوا أيضاً أيرثها هو بعد انقضاء عدتها وقبل انقضائها إذا ماتت وهو مريض أم لا ؟ .

واتفقوا أن المطلقة طلاقاً رجعياً فى صحة أو مرض وقد كان وطئها فى ذلك النكاح ثم مات أحدهما قبل انقضاء العدة أنهما يتوارثان .

واتفقوا فى المزوجة زواجاً صحيحاً فى صحتهما ودينهما واحد وهما حران أنهما يتوارثان مالم يقع طلاق غير رجعى أو فسخ أو خلع .

واختلفوا فى الميراث ووقوعه كما ذكرنا وفى المنكوحة نكاحاً فاسداً ألا يتوارثان أم لا .

وكذلك المنكوحة فى مرضها أو مرضه .

واختلفوا فى كل ماذكرنا ان كان أسيراً فى دار الحرب أترث أم لا .

﴿ كتاب الوصايا والاوصياء ﴾

اتفقوا أن المواريث التى ذكرنا إنما هى فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فان فضل بعد الديون شىء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا .

واتفقوا أن الوصية لاتجوز إلا بعد أداء ديون الناس فان فضل شىء جازت الوصية و إلا فلا .

واختلفوا فى ديون الله تعالى من كل فرض فى المال أو مخير بمال فأسقطها قوم وأوجبها آخرون قبل ديون الناس ولم يجعلوا لديون الناس إلا ما فضل عن ديون الله تعالى ، و إلا فلا شىء للغرماء .

واتفقوا أن للاب العاقل الذى ليس محجوراً أن يوصى على ولده ولبنيه

الصغير ين الذين لم يبلغوا والذين بلغوا مطبقين رجلا من المسلمين الاحرار العدول الاقوياء على النظر .

واتفقوا أن الوصى إذا كان كما ذكرنا فليس للحاكم الاعتراض عليه ولا إزالته ولا الاشتراك معه .

وكذلك القول فى الوصية بالمال وتفريقه بالوصية ولا فرق .

واختلفوا فى الوصية إلى الذمى والفاسق والعبد والمرأة أيجوز أم لا ؟ .

واتفقوا على أن من دفع من الاوصياء المذكورين إلى من نظره بعد بلوغ اليتيم ورشده ماله عنده وأشهد على دفعه بينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه .

واختلفوا فى تضمينه إن لم يشهد .

واتفقوا أن من بلغ عدلا فى دينه مقبول الشهادة حسن النظر فى ماله ففرض على الوصى أن يدفع اليه ماله إذا قضى الحاكم بحله من الحجر .

واختلفوا فيما دون الصفات التى ذكرنا .

واتفقوا أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا أو المجانين ففرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم من أهل الصفة التى قدمنا .

واتفقوا أن ما أنفق الوصى المذكور على اليتيم بالمعروف من ماله فانه نافذ .

واتفقوا أن الوصى إن تعدى ضمن .

واتفقوا أن من لا يعقل البتة وهو مطبق معتوه أو عرض له ذلك بعد عقله فواجب أن يقدم من ينظر له .

واختلفوا فيمن ليس مطبقاً وهو مبذر الحجر عليه أم لا ؟ .

واتفقوا أن ما أنفذ مما لا يحل مردود . واختلفوا فيما أنفذ مما ليس حراماً .

واتفقوا أن إلقاء المال فى الطريق وفى مواضع الارض والمياه وشرب الخمر وما لايحل اضاعته ممنوع منها كل أحد .

واتفقوا أنه لايجوز لمن ترك ورثة أو وارثاً أن يوصى بأكثر من ثلث ماله لافى صحته ولا فى مرضه .

واختلفوا هل تجوز الوصية بالثلث لمن ترك ولداً أم لا ؟ إنما يجوز له أقل من الثلث .

واختلفوا فيمن لم يترك وارثاً وفيمن استأذن ورثته أو وارثه فى صحته أو فى مرضه فأذن له أو فأذنوا وأجازوا بعد موته أينفذ أكثر من الثلث أم لاينفذ إلا مايجوز له من الثلث .

واتفقوا أنه إن وصى لوالدين له لايرثانه برق أو كفر أو لأقاربه الذين لايرثون منه إن كان له أقارب بثلثى الثلث أن وصيته تلك وسائر وصاياه فى باقى ماله من ثلثه فيما ليس معصية أو فيما أوصى به لحى نافذة كلها وأنه قد أصاب .

واختلفوا إذا لم يوص لذلك .

واتفقوا أن من لم يكن له قريب غير وارث ولا أبوان لايرثان أنه يوصى لمن أحب بالثلث أو بما يجوز له من الثلث أنه يصح من ذلك ما يجوز من الثلث ويبطل الزائد .

واختلفوا فيمن لا وارث له أو أجاز وارثه على ما قدمنا .

واتفقوا أن من أوصى بما لا يملك و بطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ فى الطاعة وبما يملك و تبطل فى المعصية وفيما لا يملك .

واختلفوا فى مثل ذلك فى البيوع والهبات والمناكح والصدقات فقوم ساووا وقوم أبطلوا الجميع فى الهبات والصدقات والبيوع والمناكح . وقوم فرقوا بين كل ذلك أيضاً .

واتفقوا أن الرجوع فى الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً .

واتفقوا أن الرجوع بلفظ الرجوع وبخروج الشىء الموصى به عن ملك الموصى فى حياته وصحته رجوع تام .

واتفقوا فى تحويل الموصى وصيته إلى غير ما أوصى به أولا مالم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولا بخروجه عن ملكه فقال قوم : هو رجوع ، وقال آخرون ليس رجوعاً .

واختلفوا فى الوصية بالعتق أيجوز الرجوع فيه أم لا .

واتفقوا أن الوصية بالمال والولد الى اثنين فصاعداً أو إلى أحد جائزة كما قدمنا .
واتفقوا أن وصية المرأة فى المال خاصة كوصية الرجل فى كل ما ذكرنا ولا فرق .
واتفقوا أن الوصية كما ذكرنا جائزة فيما علم الموصى أنه يملكه .
واختلفوا أيجوز فيما لم يعلم بأنه يملكه فى يوم الوصية أم لا يجوز .
واتفقوا أن من أوصى كما ذكرنا وله مال أكثر من الف درهم فقد أصاب .
واختلفوا فيمن له مال فبات ليلتين ولم يوص فيه أعاص هو أم لا . وفيمن له أقل من ألف أله أن يوصى أم لا .
واتفقوا أنه إن أوصى وأشهد وان لم يكتبها فلم يعص .
واتفقوا أن الوصية لوارث لا تجوز .
واختلفوا إذا أذن فى ذلك سائر الورثة وأجازوه أيجوز أم لا .
واتفقوا أن الرجل الصحيح له أن يتصدق بالثلث من ماله أو بأكثر ما لم يبلغ الثلثين ويكون ما بقى غناءه أو غنى عياله ، وأن يعتق كذلك وأن يتصرف كيفما أحب فى ماله .
واتفقوا ان الوصية بالمعاصى لا تجوز وأن الوصية بالبر وبما ليس براً ولا معصية ولا تضييعاً للمال جائزة ..
واتفقوا على ان المريض له ان يتصرف فى ثلث ماله .
واختلفوا أله التصرف فى ذلك وفى اكثر من ذلك كالصحيح ام لا .
واتفقوا ان وصية العاقل البالغ الحر المسلم المصلح لماله نافذة .

قال واتفقوا أن الوصية بالمعاصى لا تجوز وان الوصية بالبر وبما ليس ببر ولا معصية ولا تضييعاً للمال جائزة .
قلت الوصية بما ليس ببر ولا معصية والوقف على ذلك فيه قولان فى مذهب احمد وغيره . والصحيح أن ذلك لا يصح فان الانسان لا ينتفع ببذل المال بعد الموت إلا أن يصرفه الى طاعة الله والا فبذله بما ليس بطاعة ولا معصية لا ينفعه بعد الموت بخلاف صرفه فى الحياة فى المباحات كالاكل والشرب واللباس فانه ينتفع بذلك .

واتفقوا فيما نعلم[1] ان وصية العبد غير جائزة مالم يجزها السيد ولا نقطع على انه إجماع.
واختلفوا فى وصية السفيه وفى وصية من يعقل الوصية وان لم يبلغ أتجوز أم لا .

﴿ قسم الفىء والجهاد والسير ﴾

اتفقوا ان الخمس يخرج مما غنم عسكر المسلمين أو عشرة من المسلمين الاحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان غير بنى آدم ومما غنم من الاثاث والسلاح والمتاع كله الذى ملكه اهل الحرب بعد أن يخرج منه سلب المقتولين ، وما اكل المسلمون من الطعام او احتملوه .

واختلفوا أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا .

واتفقوا أن للامام أن يعطى من سدس الخمس من رأى اعطاءه صلاحاً للمسلمين .

واتفقوا أنه ان وضع ثلاثة أخماس الخمس فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد أصاب .

واتفقوا أن للامام ان يقسم الكتابيين من الاسرى ويخمسهم .

واختلفوا فى قتلهم وفدائهم واطلاقهم .

ثم اختلفوا فيمن يستحق هذه الاسماء وفى كيفية قسمة ذلك عليهم وفى هل يعطى منها غيرهم بما لا سبيل إلى اجماع جاز فيه .

إلا أنهم اتفقوا أن بنى العباس و بنى أبى طالب من ذوى القربى مدة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم .

واختلفوا فيمن هم ؟ وهل بقى حكمهم بعد موته عليه السلام ؟ .

واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الاعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول صلى الله

---

(١) يقول المصنف بالاتفاق فى المسألة حيث لا يعلم مخالفا فيها ومع ذلك لا يقطع فيها بالاجماع فيكون موافقا لمن يقول بأن الاجماع منه ما هو قطعى ومنه ما هو ظنى فليتأمل . م

عليه وسلم ولم يكن معتقاً ولا بدل ذلك الدين بغيره ولا شيخاً كبيراً ولا مجنوناً ولا زمناً ولا غير بالغ ولا امرأة ولا راهباً ولا عربياً ولا ممن تجر فى أول السنة وكان غنيا .

واتفقوا أنه ان أعطى كل من ذكرنا عن نفسه وحدها فقيراً كان أو غنياً أو معتقا او حراً أربعة مثاقيل ذهباً فى انقضاء كل عام قمرى بعد أن يكون صرف كل دينار إثنى عشر درهما كيلا فصاعداً على أن يلتزموا على أنفسهم أن لا يحدثوا شيئاً فى مواضع كنائسهم وسكناهم ولا غيرها ولا بيعة ولا ديراً ولا قلاية ولا صومعة ولا يجددوا ما خرب منها ولا يحيوا ما دثر وأن لا يمنعوا من مر بهم من المسلمين النزول فى كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين للثالث وأن لا يؤووا جاسوسا ولا يكتموا غشاً للمسلمين ولا يعلموا أولادهم القرآن ولا يمنعوا من أراد الدخول فى الاسلام من أهلهم وأن يوقروا المسلمين وأن يقوموا لهم فى المجالس وأن لا يتشبهوا بهم فى شىء من لباسهم لا قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا يتكلموا بكلامهم ولا يكتبوا بكتابهم ولا يركبوا على السروج ولا يتقلدوا شيئاً من السلاح ولا يحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه ولا ينقشوا فى خواتيمهم بالعربية ولا يبيعوا الخمور وأن يجزوا مقادم رؤسهم وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم وأن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا فى شىء من طرق المسلمين ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم ولا يظهروا فى طريق المسلمين نجاسة ولا يضربوا النواقيس إلا ضربا خفيفاً ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءات لشىء من كتبهم بحضرة المسلمين ولا مع

وقال فى الجزية : واتفقوا على أنه ان أعطى يعنى من يقبل منه الجزية عن نفسه وحدها أربعة مثاقيل ذهب فى كل عام على أن يلتزموا ما ذكره من شروط الذمة فقد حرم دم من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

قلت للعلماء فى الجزية هل هى مقدرة بالشرع أو باجتهاد الامام ان يزيد على اربعة دنانير وهذا إحدى الروايتين عن احمد هى مذهب عطاء والثورى ومحمد ابن الحسن وابى عبيد وغيرهم .

موتاهم ولا يخرجوا شعانين ولا صليباً ظاهراً ولا يظهروا النيران فى شىء من طرق المسلمين ولا يتخذوا من الرقيق ماجرت عليه سهام المسلمين وأن يرشدوا المسلمين ولا يطلقوا عدوهم عليهم ولا يضربوا مسلماً ولا يسبوه ولا يستخدموا به ولا يهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئاً من شركهم ولا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره من الانبياء عليهم السلام ولا يظهروا خمراً ولا شربها ولا نكاح ذات محرم ، فان سكن مسلمون بينهم هدموا كنائسهم و بيعهم .

فاذا فعلوا كل ماذكرنا ولم يبدلوا ذلك الدين الذى صولحوا عليه بين الاسلام فقد حرمت دماء كل من وفى بذلك وماله وأهله وظلمه .

واختلفوا إن لم يف بشىء من الشروط التى ذكرنا ولا بواحد أيحرم قتله وسبى أهله وغنيمة ماله أم لا ؟ .

واختلفوا فيمن أسلم ثم مات بعد وجوب الجزية عليه أتؤخذ منه لماسلف أم لا ؟.

واتفقوا أن الغلول[1] حرام .

واتفقوا أن من أخذ من أهل العسكر أو السوقة من المسلمين شيئاً قد تملكه أهل الحرب ليس طعاماً سواء قل أو كثر السلطان كان أو غيره أنه قد غل إذا انفرد بملكه ولم يلقه فى الغنائم .

واختلفوا فى الطعام وفيما لم يتملكه أحد من أهل الحرب كالخضر والصيد وخشب البرية وغير ذلك أيكون ذلك غالا أم لا ؟ .

واتفقوا أن الغنيمة تملك بالقسمة الصحيحة .

واختلفوا أتملك قبل ذلك أم لا ؟ .

واتفقوا أن للفارس الحر البالغ المسلم العاقل الذى لم يدخل تاجراً ولا أجيراً ولا أرجف بالمسلمين ولا خذل فى غزاته تلك وكان فرسه جيداً ليس ببرذون وكان غنيمة عسكر لا غنيمة حصن ولا فى بحر : سهمين سهماً لفرسه وسهماً له .

واتفقوا أنه لايعطى من ثلاثة أسهم .

---

(١) الغلول هو الخيانة فى المغنم . م

واتفقوا أنه يسهم لمن هذه صفته ولفرسه الواحد .

واختلفوا هل يسهم لأكثر من فرسين و إن كانت أفراساً أم لايسهم إلا لواحد وفى سائر ماذكرنا .

واتفقوا أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون فى القتال وأنه لايزاد واحد منهم فى القسمة على سهم واحد .

واتفقوا أن راكب الجمل لايسهم له ثلاثة أسهم .

واختلفوا فى أقل وفى المرأة وفى العبد والاجير والتاجر والمخذل والصبى الذى لم يبلغ وفى الكافر أيسهم له كما يسهم لغيره أم لا .

واختلفوا فى راكب البرذون أهو راكب فرس أو كالراجل .

واتفقوا على أن كل من ذكرنا أنه يسهم له فانه إن عاش إلى وقت القسمة وكان قد حضر شيئاً من القتال أسهم له .

واتفقوا أن من جاء بعد انقضاء القتال بثلاثة أيام كاملة و بعد إخراج الغنيمة والجيش من دار الحرب أنه لايسهم له .

واختلفوا فيمن جاء بعد انقضاء القتال إلى ثلاثة أيام أو قبل الخروج بالغنيمة من دار الحرب إلى دار الاسلام أيسهم له أم لا .

واتفقوا أن من أدرب فارساً وحضر شيئاً من القتال فارساً أنه يسهم له سهم فارس .

واختلفوا فيمن كان فى إحدى الحالتين غير فارس أيسهم له سهم فارس أم سهم راجل .

واتفقوا أنه لايفضل فى قسمة الغنيمة شجاع على جبان ولا من أبلى على من لم يبل ولا من قاتل على من لم يقاتل .

واختلفوا أيضاً أيفضلون فى النظر والرضخ أم لا .

واختلفوا فى المبارزة : فكرهها الحسن البصرى والثورى واحمد و إسحق إلا باذن الامام ، وروى عن الأوزاعى لا يحمل ولا يبارز إلا باذن الأمير .

واتفقوا أن غنائم السرايا الخارجة الواحد يضم بعضها إلى بعض و يقسم عليهم

مع جميع أهل ذلك العسكر .

واتفقوا أن العسكر والسرية الخارجين من المدينة أو من الحصن أو القرية أو البرج أو الرباط الذى هو مسكنهم لا يشاركهم أهل ذلك الحصن أو المدينة أو القرية أو البرج أو الرباط فى شىء مما غنموا وسواء منهم كان المغيرون أو من غيرهم .

واتفقوا أن المغيرين إن خرجوا بأمر الامير أو كانوا أقل من عشرة أينفردون بما أخذوا أم ينتزع الأمير منهم ام يخمس ويقسم الباقى بينهم .

واتفقوا ان جيشين مختلفى الامراء غير مضمومين لا يشتركان فيما غنما .

واتفقوا ان الجيش الواحد وإن كان له أمراء كثيرة وكان على طائفة منهم امير اذا كانوا مضمومين فى جيش واحد أنهم كلهم شركاء فيما غنموا او غنمت سراياهم .

واتفقوا انه لا يفضل فى القسمة من ساق مغنما قل او كثر على من لم يسق شيئاً .

واختلفوا فى تنفيله .

واتفقوا انه لا ينفل من ساق مغنما اكثر من ربعه فى الدخول ولا اكثر من ثلثه فى الخروج .

واتفقوا ان التنفيل المذكور ليس بواجب .

واتفقوا ان للامام ان رأى ان يجمع المسلمين على ديوان فله ذلك .

واتفقوا انه ان كان هنالك مال فاضل ليس من اموال الصدقة ولا الخمس ولا مما جلا اهله عنه خوف مضرة المسلمين وقبل حلولهم به لكنه من وجه آخر لا يستحقه احد بعينه ولا اهل صفة بعينها فرأى الامام قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم غير محاب لقرابة ولا لصداقة .

قال واتفقوا انه لا ينفل من ساق مغنما اكثر من ربعه فى الدخول ولا اكثر من ثلثه فى الخروج .

قلت فى جواز تنفيل ما زاد على ذلك اذا اشترطه الامام مثل ان يقول من فعل كذا فله نصف ما يغنم وفلان هما روايتان عن احمد . واما تنفيل الزيادة بلا شرط فلا أعلم فيه نزاعا ويمكن ان يحمل كلام ابى محمد بن حزم على هذا فلا يكون فيما ذكره نزاع .

واتفقوا أن وسم الحيوان المحبوس ليصرف فى الصدقات والمغازى بغير النار جائز .

واتفقوا أن الجهاد مع الأئمة فضل عظيم .

واتفقوا ان دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الاسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم اذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين .

واتفقوا أن لا جهاد فرضاً على امرأة ولا على من لم يبلغ ولا على مريض لا يستطيع ولا على فقير لا يقدر على زاد .

واتفقوا أن من له أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد ساقط عنه .

واتفقوا أنهم إذا صاروا بالغنائم بأرض الاسلام فقد وجبت قسمتها .

واختلفوا فى قسمتها قبل ذلك .

واتفقوا أن ملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن من ولدهم بأى وجه كان مرتداً ومسلم ومسلمة وإن بعدت تلك الولادة ملك حلال وكذلك قسمتهم وكذلك القول فى نسائهم .

واتفقوا أن من أسلم منهم بعد أن ملك فان الرق باق عليه .

واتفقوا أنه لا يحل قتل صبيانهم ولا نسائهم الذين لا يقاتلون .

واتفقوا أن من قتل منهم أحداً قبل قسمة الصبيان و إسلام النساء أنه لا يقتل بمن قتل .

واتفقوا أن من قتل بالغيهم ماعدا الرهبان والشيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزمنى والاجراء والحراثين وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا .

واتفقوا أن الحربى الذى يسلم فى أرض الحرب ويخرج الينا مختاراً قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا أن يسترق . واختلفوا فيه إن لم يخرج .

واختلفوا فى ماله وأرضه وداره وولده الصغار وزوجته الحامل .

واتفقوا أن ولده الكبار المختارين لدين الكفر على دين الاسلام فانهم كسائر المشركين ولا فرق .

واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً .

واختلفوا فى تسميتهم مشركين .

واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين .

واختلفوا هل تقبل جزية من غير اليهود والنصارى الذين ذكرنا قبل ومن كتابى العرب أو لا يقبل منهم غير الاسلام أو السيف وكذلك النساء منهم .

واختلفوا فى تقسيم من ذكرنا أيضاً إختلافاً شديداً لاسبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن من أسر بالغاً منهم فانه لايجبر على مفارقة دينه أعنى إن كان كتابياً .

واختلفوا فيهم إن أجبروا أو أجبر ذمى على الاسلام أو أسلم كرهاً أيترك والرجوع إلى دينه أم قد لزمه الاسلام ويقتل إن فارقه .

وكذلك اختلفوا فى المكره على الكفر فأظهر الكفر أيحكم عليه بحكم المرتد أم لا ؟ .

واختلفوا فيمن أسر غير بالغ أيجبر على الاسلام ويكون له حكمه من حين يملك أم لا ؟ وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما أو دونهما الخلاف فى ذلك موجود .

واتفقوا أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدى المسلمين من غنائمهم مالا يقدرون على تخليصه أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان .

واختلفوا أيعقر أم لايعقر غير بنى آدم .

واتفقوا أنه لايقتل منهم من كان صغيراً أو امرأة وانهم يتركون وأهل دينهم إن لم يقدر على تخليصهم .

واتفقوا أن أموال أهل الحرب كلها مقسومة .

واختلفوا فى أموال الرهبان وفى الأرضين .

واتفقوا أنه لايحل أن يغرم مسلم جزية لم تلزمه أيام كفره .

واتفقوا ان كل جزية ساقطة من المستأمن إذا أسلم وإن لم يكن كافراً فلا جزية عليه .

واختلفوا فى خراج أرضه التى صالح عليها إذا أسلم أيسقط البتة أم لا .

واتفقوا أن من أسلم أبواه جميعاً وهو صغير لم يبلغ أنه يلزمه الاسلام .

واختلفوا فيه إذا أسلم أحدهما أو أسلم جده لأبيه أو لأمه أو أسلم عمه أو كان مولوداً بين مملوكين كافرين لرجل مسلم أيلزمه الاسلام أم لا .

واختلفوا فيما صار بأيدى المشركين من أموال المسلمين أيملكونه أم لا يملكونه أصلا .

واختلف القائلون بأنهم يملكونه علينا أيأخذه صاحبه بثمن أم لا سبيل له اليه.

واتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن وما يؤخذ فى الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به ، وحاشا مايؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشر أو نصف عشر فانهم اختلفوا فى كل ذلك فمن موجب أخذ كل ذلك ومن مانع من أخذ شيء منه إلا ما كان فى عهد صلح أهل الذمة مذكوراً مشترطاً عليهم فقط .

واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذى ليس سكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التى قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا .

قال واتفقوا أن الحر البالغ العاقل الذى ليس بسكران إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية على الشروط التى قدمنا أو على الجلاء أو أمن سائر الكفار على الجلاء بأنفسهم وعيالهم وذراريهم وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى لا بأرض ذمة ولا بأرض إسلام أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا .

قلت ظاهر مذهب الشافعى أنه لايصح عقد الذمة إلا من الامام أو نائبه وهذا هو المشهور عند أصحاب احمد وفيه وجه فى المذهبين أنها تصح من كل مسلم كما ذكره ابن حزم .

واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون ان ذلك باطل لا ينفذ .

واتفقوا أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الاسلام أو الجزية إذا امتنعوا من كليهما جائز .

واتفقوا أن من سبى من نساء أهل الكتاب المتزوجات وقتل زوجها وأسلمت هى ان وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرئ .

واتفقوا انه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب ان اعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب .

واختلفوا إذا اطلق ذلك الاسير قبل قبضهم المال أيوفى لهم بالمال أم لا .

واتفقوا ان لأهل الذمة المشى فى ارض الاسلام والدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم بمكة فانهم اختلفوا أيدخلونه أم لا .

واتفقوا على ان لهم سكنى اى بلد شاؤا من بلاد الاسلام على الشروط التى قدمنا حاشا جزيرة العرب .

واتفقوا انجزيرة العرب هى مااخذ من بلد عبادان ماراً على الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى القلزم ، ومن القلزم ماراً على الصحارى إلى حدود العراق .

واختلفوا فى وادى القرى وتيماء وفدك .

واختلفوا ألهم سكنى جزيرة العرب ام لا .

واتفقوا ان ابتياع المسلمين ارضهم ورقيقهم وفى ابتياعهم ارض المسلمين وفى بيع ارض العنوة .

واتفقوا ان إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التى قدمنا جائزة .

واتفقوا ان من صالح من اهل الذمة عن ارضه صلحاً صحيحاً انها له ولعقب عقبه اسلم أو لم يسلم مالم يظهر فيها معدن .

واتفقوا ان اولاد اهل الجزية ومن تناسل منهم فان الحكم الذى عقده اجدادهم

قال واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فان الحكم الذى عقده

وإن بعدوا جار عليهم لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم .

واتفقوا أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب ومن كان من اصاغرهم ما لم ينتقضن او يلحقن او يلحق الصبيان بدار الحرب .

واختلفوا فى إلحاق من ذكرنا بأرض الحرب .

واتفقوا ان من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم ان ذمتهم لاتنتقض بذلك مالم يلحق مختاراً وانه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين من انهم لايسترقون .

واختلفوا فيهم إذا نقضوا العهد أيسبون أم لا .

واتفقوا ان اهل الذمة إذا رضوا حين صلحهم الأول بالتزام خراج فى الأرضين أو بعشر أو بتعشير من تجر منهم فى مصره وفى الآفاق أو بأن يؤخذ منهم شىء معروف زائد على الجزية محدود يحل ملكه وكان كل ذلك زائداً على الجزية ان كل ذلك إذا رضوه أولاً لازم لهم ولأعقابهم فى الأبد .

واختلفوا أيلزمهم شىء من ذلك إن أكرهوا أو لا يلزم .

واتفقوا ان الوفاء بالعهود التى نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت فيه بصفاتها واسمائها وذكرت فى السنة كذلك وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فان الوفاء بها فرض و إعطاؤها جائز .

واختلفوا فى الوفاء بكل عهد كان بخلاف ماذكرنا أيحرم اعطاؤه ويبطل ان عقد أم ينفذ .

واتفقوا أن من أسلم على أرض له ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن أنها له ولعقبه .

واختلفوا فى المعادن أتكون كسائر الأرضين لأربابها أم لا .

أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم .

قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعى وجهان : أحدهما يستأنف له العقد وهذامنصوص الشافعى ، والثانى لايحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور .

﴿ الامامة ﴾

(وحرب أهل الردة ودفع المرء عن نفسه وقطع الطريق)

اتفقوا على أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال ان قتاله واجب .

واختلفوا أيجوز قتالهم أم لا إذا نصبوا إماماً وخرجوا بتأويل .

واتفقوا أن الامامة فرض وانه لا بد من امام حاشا النجدات وأراهم قد حادوا الاجماع وقد تقدمهم .

واتفقوا أنه لايجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان[1] لا متفقان ولا مفترقان ولا فى مكانين ولا فى مكان واحد .

---

(١) ولا اعتداد بقول بعض المتكلمين وبعض المبتدعة فى ذلك ، لانه خروج على اجماع قائم مستند إلى السنة « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » أى أبطلوا البيعة الاخيرة . قال فى النهاية : أى ابطلوا دعوته واجعلوه كمن مات . م

قال واتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا إمامان لا متفقان ولا مفترقان لا فى مكانين ولا فى مكان واحد .

قلت النزاع فى ذلك معروف بين المتكلمين فى هذه المسألة كأهل الكلام والنظر : فمذهب الكرامية وغيرهم جواز ذلك وأن علياً كان إماماً ومعاوية كان إماما . وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ[2] حكمه فى أهل ولايته كما ينفذ حكم الامام الواحد . وأما جواز العقد لهما ابتداءً فهذا لا يفعل مع اتفاق الأمة ، وأما مع تفرقتها فلم يعقد كل من الطائفتين لامامين ولكن كل طائفة اما أن تسالم الاخرى واما أن تحاربها والمسالمة خير من محاربة يزيد ضررها على ضرر المسالمة ، وهذا مما تختلف فيه الآراء والاهواء .

---

(٢) لكن نفاذ حكم الثانى كنفاذ حكم المتغلب على حد سواء فلا ينافى هذا الحكم المجمع عليه . وليس الكلام إلا فى حكم الشرع فلا شأن لعمل بعض الناس عن هوى فى مورد النص . م

واتفقوا أن الامام إذا كان من ولد على ركان عدلا ولم تتقدم بيعته بيعة أخرى لانسان حي وقام عليه من هو دونه ان قتال الآخر واجب .

واختلفوا إذا كان الأول غير عدل أيقاتل معه أم لا من هو مثله أو دونه وهل يقام عليه مع عدل أم لا وهل تجوز الامامة فى غير ولد على أم لا .

و إنما أدخلت هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية فى هل تجوز إمامة غير علوى أم لا ، و إن كنا مخطئين لهم فى ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذ وأن الامامة لا يتعدى بها ولد فهر بن مالك وأنها جائزة فى جميع أفخاذهم ، ولكن لم يكن بد فى صفة الاجماع الجارى عند الكل مما ذكرنا .

واتفقوا أن الامام إذا مات ولم يستخلف إن ساد الناس إماماً مدة ثلاثة أيام

قال واتفقوا أنه إذا كان الامام من ولد على وكان عدلا ولم يتقدم بيعته بيعة آخرى لانسان حي وقام عليه من هو دونه أن قتال الآخر واجب (١)

قلت ليس للأئمة فى هذه بعينها كلام ينقل عنهم ولا وقع هذا فى الاسلام إلا أن يكون فى قصة على ومعاوية . ومعلوم أن أكثر علماء الصحابة لم يروا القتال مع واحد منهما (٢) وهو قول جمهور أهل السنة والحديث وجمهور أهل المدينة والبصرة وكثير من أهل الشام ومصر والكوفة وغيرهم من السلف والخلف .

وقد قال إنما أدخلنا هذا الاتفاق على جوازه لخلاف الزيدية هل تجوز إمامة غير علوى أم لا ، وإن كنا مخطئين لهم فى ذلك ومعتقدين صحة بطلان هذا القول وأن الامامة لا تتعدى فهر بن مالك (٣) وأنها جائزة فى جميع أفخاذهم ولكن لم يكن بد فى صفة الاجماع الجارى عند الكل مما ذكرنا .

قلت قد ذكر هو أنه لا يذكر إلا خلاف أهل الفقه والحديث دون المعتزلة والخوارج والرافضة ونحوهم ، فلا معنى لادخال الزيدية فى الخلاف وفتح هذا الباب فقد ذكر فى كتابه الملل والنحل نزاعاً فى ذلك وأن طائفة ادعت النص على العباس ، وطائفة ادعت النص على عمر .

---

(١) ومستند الاجماع على ابطال البيعة الثانية هو حديث مسلم . م

(٢) بل جمهرة أهل الحق يرون أن عماراً قتلته الفئة الباغية كما ورد فى الحديث . م

(٣) واختلف النسابون فى قريش من هم ؟ راجع أصول الدين لعبد القاهر البغدادى (ص ٢٧٦) . م

اثر موت الامام جائز .

واتفقوا أن للامام أن يستخلف قبل ذلك أم لا . ولم يختلف فى جواز ذلك لأبى بكر رضى الله عنه أحد و إجماعهم هو الاجماع .

واتفقوا أن الامامة لا تجوز لامرأة ولا لكافر ولا لصبى لم يبلغ وانه لايجوز ان يعقد لمجنون .

واتفقوا ان الامام الواجب إمامته فان طاعته فى كل ماأمر مالم يكن معصية فرض والقتال دونه فرض وخدمته فيما أمر به واجبة واحكامه واحكام من ولى نافذة وعزله من عزل نافذ .

واختلفوا فيمابين مدن الطرفين من إمام قرشى غير عدل أومتغلب من قريش أو مبتدع .

ورجعوا إلى الاتفاق على قتال أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان منهم ولكن الخلاف فى هذا من أفحش الخطأ وتيقنه لو وقع من مجتهد محروم ولم يقم عليه الحجة لم نكفره ولا فسقناه

واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فانه كافر .

واختلفوا فيمن [1] سب آل النبى ﷺ أو أحد أصحابه او ابتدع او لحق بدار الحرب ايكون ذلك مرتداً .

واتفقوا على ان من عدا عليه لص يريد روحه او زوجته او أمته فدافعه عن ذلك فقتل اللص فلا شىء عليه وان قتله غير متأول فقد استحق القتل .

واتفقوا ان من قاتل الفئة الباغية ممن له ان يقاتلها وهى خارجة ظلماً على إمام

(١) وقال التقى السبكى فى فتاويه (٢ ـ ٥٧٣) : وأما سب النبي صلى الله عليه وسلم فالاجماع منعقد على أنه كفر اهـ . م

قال واتفقوا أن من خالف الاجماع المتيقن بعد علمه بأنه إجماع فانه كافر .
قلت فى ذلك نزاع [2] مشهور بين الفقهاء .

(٢) بل لا نزاع فى كفر من أنكر ذلك الاجماع . م

عدل واجب الطاعة صحيح الامامة فلم يتبع مدبراً ولا أجهز على جريح ولا أخذ لهم مالا أنه قد فعل فى القتال ما وجب عليه .

واتفقوا أن من ترك منهم القتال تائباً إنه لا يحل قتله .

واختلفوا فى قتل المستدبر الذى نفر إلى فئة أو ملجأ غير معلن بالتوبة والاجهاز على الجريح كذلك .

واتفقوا أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ماداموا فى الحرب ماعدا السلاح والكراع فانهم اختلفوا فى الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفى قسمتها وتخميسها أيضاً أيجوز ذلك أم لا إذا ظفر بهم .

واختلفوا فيمن سطا عليه حيوان متملك يريد روحه فقتله أيضمنه أم لا .

واتفقوا أن من كان رجلا مسلماً حراً باختياره وباسلام أبويه كليهما أو تمادى على الاسلام بعد بلوغه ذلك ثم ارتد إلى دين كفر كتابى أو غيره وأعلن ردته واستتيب فى ثلاثين يوماً مائة مرة فتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران أنه قد حل دمه ، إلا شيئاً رويناه عن عمر وعن سفيان وعن ابراهيم النخعى أنه يستتاب أبداً .

واختلفوا فى المرأة المرتدة والعبد وغير البالغ وولد المرتد هل تقبل توبة المرتد أم لا وهل يستتاب أم لا وهل يقتل اثر ردته أو يتأنى به .

واتفقوا أن من أسلم أبواه وهو صغير فى حجرهما لم يبلغ أنه مسلم باسلامهما ، واختلفوا فى إسلام أحدهما .

واختلفوا أيضاً أيقتل ان أبى الاسلام بعد بلوغه وقد أسلم قبل ذلك أبواه معاً أم لا يقتل .

واتفقوا أن من أسلم وهو بالغ مختار عاقل غير سكران أنه قد لزمه الاسلام .

واتفقوا أنه إذا أعلن كذلك فانه متبرئ من كل دين غير دين الاسلام وأنه معتقد لشريعة الاسلام كلها كما أتى به محمد رسول الله ﷺ وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم .

واختلفوا فى اقراره بشهادة التوحيد ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم هل يلزمه بذلك إسلام أم لا .

واتفقوا أنه لا يلزم كافراً كتابياً إلاسلام بغير اختياره أو بغير إسلام أبويه أو أحدهما قبل بلوغه أو بغير سبيه قبل بلوغه أو بغير إسلام أجداده أو عمه ان لم يكن له أب قبل بلوغه سواء أسلم قبل بلوغه سائر قرابته أولم يسلموا .

واختلفوا فى المحارب بما لم يمكن ضبطه فقال قوم : إن من قطع وشهر السلاح بين المسلمين وأخاف السبيل فى صحراء ليست بقرب مدينة ولا بين مدينتين ولا فى مدينة فقتل وأخذ المال و بلغ ما أخذ عشرة دراهم فصاعداً وحده وهو فى كل ذلك عاقل بالغ غير سكران وأخاف ولم ينصبوا إماماً ولا كانوا أهل قريةولا حصن أو مدينة ولم يكن فى المقطوع عليهم ذو رحم من أحد القاطعين وكان القاطعون فى جماعة ممتنعة أن الامام إذا ظفر بمن فعل ذلك كما ذكرنا قبل أن يتوب له أن يقتله إذا أراد ذلك ولى المقتول وأن يصلبه .

وقال هؤلاء إنه إن أخذ من المال على الأحوال التى ذكرنا المقدار الذى ذكرنا فصاعداً وأخاف ولم يقتل وكان سالم اليد اليسرى والرجل اليمنى لا آفة فيهما ولا فى أصابعهما ولا فى شىء منهما أن قطع يده ورجله من خلاف قد حل .

وقال هؤلاء إنه ان قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فقد أصاب القاطع .

وقال هؤلاء إنه إن أخاف الطريق فقط وهو حر كما ذكرنا أن نفيه قد حل للامام .

وقالت طائفة : إنه ان أخاف السبيل فى مصر أوحيث أخافه هو محارب وعليه ما ذكرنا وسواء كانوا بامام أو أهل مدينة أو منفردين أو واحداً أو حراً أو عبداً أو امرأة فالامام مخير فى قتلهم أو صلبهم أو قطعهم أو نفيهم أخذوا مالا أو لم يأخذوا مالم يتوبوا قبل أن يقدر عليهم وسواء كانوا نصبوا إماماً أو كانوا جماعة ممتنعة .

واختلفوا فى كيفية الصلب ووقت القتل وصفة النفى بما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه . وقال قوم : إنما هو فى أهل الشرك فقط . وقال آخرون ليس هذا فى

أهل الشرك أصلا ، وهذا ما لا سبيل إلى إجماع جاز فيه .

واختلفوا فيما يملكونه مما يصح أنهم أخذوه من المسلمين أيقسم ويخمس أم لا يحل أخذ شيء منه .

واختلفوا فيمن تاب قبل أن يظفر به أيسقط عنه الحد أم لا .

﴿ كتاب الحدود ﴾

أجمعوا أن من اجتمع عليه حد الزنا والخمر والقذف والقتل أن القتل عليه واجب .

واختلفوا أيقام عليه قبل ذلك سائر الحدود أم لا .

واتفقوا أن من زنى وهو حر بالغ غير محصن وهو عاقل مسلم غير سكران ولا مكره فى أرض غير حرم مكة ولا فى أرض الحرب بامرأة بالغة ليست أمة لزوجته ولا لولده ولا لأحد من رقيقه ولا لأحد من أبويه ولا ممن ولده بوجه من الوجوه ولا ادعى أنها زوجته ولا ادعى أنها أمته بوجه من الوجوه ولا هى من المغنم ولا هى مخدمة له ولا مباحة الفرج له من مالكها وهى عاقلة غير سكرى ولا مكرهة ولا حريمته ولا هى مستأجرة للزنا ولا هى أمته متزوجة من عبده ولا هى ذمية ولاهى حربية وهو يعلم أنها حرام عليه أو ليست ملكاً له ولاعقد عليها نكاحاً ولم يتب ولا تقادم زناه قبل أخذه بشهر ولا تزوجها ولااشتراها بعد أن زنى بها : أن عليه جلد مائة .

واتفقوا أنه إذا زنى كما ذكرنا وكان قد تزوج قبل ذلك وهو خصى وهو بالغ مسلم حر عاقل حرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحاً صحيحاً ووطئها وهو فى عقله قبل أن يزنى ولم يتب ولا طال الأمر : أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت .

واتفقوا أنه إن جلد المرجوم الذى ذكرنا مائة قبل أن يرجم وغرب المجلود غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عاماً أنه قد أقيم عليه الحد كله .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بالزنا فى مجلس حاكم يجوز حكمه أربع مرات مختلفات يغيب بين كل مرتين عن المجلس حتى لا يرى وهو حر مسلم غير مكره

ولا سكران ولا مجنون ولا مريض ووصف الزنا وعرفه ولم يتب ولا طال الامر أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره .

واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا .

واختلفوا فى إقرار العبد على نفسه بذلك وهل عليه حد فى ذلك وإن قامت عليه بذلك بينة أم لا حد عليه أصلا ، أم يرجم هو إن أحصن والأمة المحصنة أم يجلدان نصف حد الحر ، وفى الذمى وفيمن أقر أقل من أربع مرات .

واتفقوا أن من شهد عليه فى مجلس واحد أربعة عدول كما ذكرنا فى كتاب الشهادات أنهم رأوه يزنى بفلانة ورأوا ذكره خارجاً من فرجها وداخلا كالمرود فى المكحلة وأن لمدة زناه بها أقل من شهر ولم يختلفوا فى شىء من الشهادة وأتوا مجتمعين لا متفرقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على انكاره ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطرب الشهود فى شهادتهم ولم تقم بينة أنه مجبوب : أنه يقام عليه الحد .

واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع الحكم إلى حكم الاقرار ويسقط عنه الحد برجوعه أم لا .

واتفقوا أن المسلمين يصلون على المرجوم .

واختلفوا فى الامام والشهود والراجمين .

واتفقوا أنه إن صف الناس صفوفاً كصفوف الصلاة فرجم الشهود أولا ثم الناس ورجم الامام فى المقر أولا ثم الناس وحفرت له حفيرة إلى صدره أن الرجم قد وفى حقه .

واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة .

واتفقوا أنه لا يجوز قتله بغير الحجارة .

واتفقوا أن المرأة الحرة المسلمة المحصنة العاقلة غير المكرهة فيما ذكرنا كالرجل المحصن ، وأن غير المحصنة كغير المحصن .

واتفقوا أنه إن كان أحد الزانيين محصناً والآخر غير محصن أن لكل

واحد منهما حكمه .

واتفقوا أن الشهود على المرأة إذا كانوا اربعة ليس فيهم زوجهم قبلوا كما قدمنا .

واتفقوا انها إن حملت من زنا وثبت الزنا بما قدمنا قبل من إقرار وتمادعليه أو بينة ليس معها إقرار : أن تمام فطامها لما تضع وقت لاقامة الحد عليها ما لم يمت الولد قبل ذلك .

واتفقوا أن الحد لا يقام عليها وهى حبلى بعد قول كان من عمر رضى الله عنه فى ذلك رجع عنه .

واختلفوا فى العبد غير المحصن بالزواج وفى المحصن أيضاً إذا زنى كما قدمنا عليه خمسون جلدة أم تمام المائة والتغريب والرجم ومقدار التغريب أم لا حد عليه .

واتفقوا أن الامة المحصنة بالزواج خاصة إذا ثبت زناها كما قدمنا فى الحرة وأنه ليس عليها إلا خمسون جلدة .

واختلفوا فى التغريب والرجم .

واختلفوا فى الامة غير المحصنة عليها جلد أم لا .

ولا سبيل إلى اجماع جاز أو واجب فى العبد المحصن إذا زنى .

واتفقوا أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم .

واتفقوا أن سحق المرأة للمرأة حرام .

واختلفوا فى الرسق والاستمناء أحرام هو أم مكروه أم مباح .

واختلفوا فيما يجب على اللوطى وواطىء البهيمة والمنكوح وتلك البهيمة بما لا سبيل إلى اجماع جاز ولا واجب فيه .

واتفقوا أن اتيان البهائم حرام .

واتفقوا أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين والمحرمة والصائم والصائمة والمعتكف والمظاهر الذى ظاهر منها حرام .

واتفقوا أنه لاحد فى شىء من ذلك كله حاشا فعل قوم لوط واتيان البهائم فانهم اختلفوا أفى ذلك حد أم لا .

واختلف الموجبون للحد فى كيفية الحد أيضاً .

واختلفوا على واطئ الحائض صدقة دينار أو نصف دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا أو كفارة ككفارة الظهار أم لا .

واتفقوا أن الولد فى الوجوه التى ذكرنا أنه لاحد فيها لاحق بأبيه .

واختلفوا فى المهر واجب فى ذلك أم لا .

واختلفوا أيقع بها إحصان واحلال أو يكون فى ذلك نفقة أو ميراث أم لا .

واختلفوا أن وطء المطلق الذى طلق طلاقاً رجعياً مكروه .

واتفقوا أن الولد به لاحق . واختلفوا أيجب فيه حد وهل تكون رجعة أم لا .

واتفقوا أن الحربى لايقام عليه بعد ذمته أو إسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك ولا قتل مسلم أو غيره ولا قذف ولا خمر ولا سرقة ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم أو غيره .

واختلفوا أينزع كل ماوجد بيده من ذلك أم لا .

واختلفوا فى المحارب للمسلم بتأويل أو بغير تأويل أيقضى عليه بضمان ماأتلف أو استهلك أم لا يؤخذ بشىء من ذلك كله .

واتفقوا أن ما وجد بيده و بيد الباغين المتأولين مردود إلى أربابه .

واختلفوا فى تضمينهم ما أتلفوا أو إقامة القود عليهم فيما قتلوا أو إقامة الحدود كما قدمنا .

واختلفوا فيمن أصاب حداً من زنا أو قذف أو سرقة أو خمر فى حرم مكة أو أصابه خارجاً ثم لجأ إلى الحرم بمكة أو أصابه فى دار الحرب أيقام عليه الحد فى ذلك كله أم لا .

واختلفوا فى الذمى يصيب حداً من كل ماذكرنا من خمر أوغيرها أيقام عليه الحد فى ذلك كله أم لا .

واختلفوا فى الزانى بمحرمه وفى الذمى الزانى بمسلمة وفى متزوج امرأة أبيه أيحد كل واحد منهم أم يقتل على كل حال .

والشهادة فى الزنا مذكورة فيما خلا من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته .

وقد روى عن بعض السلف اجازة ثمانى نسوة فى الزنا والرجم بشهادتهن .

واتفقوا أن من تحرك فى الزنا فى وطء واحد حركات كثيرة أن حداً واحداً يلزمه.

واتفقوا أن بايلاج مرة للحشفة وحدها يجب الحد .

واتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمراً من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الاسكار ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها ولم يكن فى دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلماً بالغاً غير مكره ولا سكران سكر أو لم يسكر .

واختلفوا بماذا يضرب من طرف الرداء إلى السوط .

واتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه فى ذلك أربعين .

واختلفوا فى إتمام الثمانين . واتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن الحرة البالغة العاقلة كذلك .

واتفقوا على أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين .

واتفقوا أن العبد والامة يلزمهما من ذلك عشرون . واختلفوا فى تمام الثمانين .

واتفقوا أن من شرب كأساً بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حداً واحداً يلزمه.

واتفقوا أن عدلين يقبلان فى الخمر إذا ذكرا أنهما رأياه يشرب خمراً إذا لم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر . وكذلك فى شهادة السرقة .

واختلفوا فى عدلين شهدا على سكران بشرب الخمر ثم لم يؤت به إلا بعد ذهاب سكره الحد أم لا .

واتفقوا أنه إذا أقر مرتين كما قلنا فى اقراره بالزنا وثبت انه يحد .

واختلفوا أنه إذا وجد سكران فلما صحا قال أكرهت أو قال لم أقدر أنها تسكر أيحد أم لا . واتفقوا انه يحد ثلاث مرات .

واختلفوا فى الرابعة أيقتل أم يحد .

واتفقوا أن الزانى غير المريض يجلد بسوط لا لين ولا شديد .

واتفقوا ان القاذف يجلد ولو أنهم عدد الرمل ولو أنهم فى غاية العدالة إذا جاؤا مجئ القذف مجتمعين أو متفرقين ماعدا الزوج لزوجته والوالد فى ولده ففيه خلاف أيحد أم لا .

وأجمعوا فى أربعة عدول جاؤا مجئ الشهادة مجتمعين أنهم لايجلدون .

واختلفوا فيهم إذا لم يتموا أربعة أو إذا تموا أربعة ثم رجع بعضهم قبل إقامة الحد أو بعده أيجلدون ويجلد الراجع أم لا يجلد واحد منهم .

واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حراً عاقلا بالغاً مسلماً عفيفاً لم يحد قط فى زنا أو حرة بالغة عاقلة مسلمة عفيفة غير ملاعنة لم تحد فى زنا قط بصريح الزنا وكانا فى غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لاغير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف كما قدمنا أنه يلزمه ثمانون جلدة .

واتفقوا أن القاذف غيرالحر كماذكرنا يلزمه أربعون جلدة واختلفوا فىأكثر .

واتفقوا أن لا مزيد فى ذلك على ثمانين .

واختلفوا فيمن عرض أو نفى عن نسب أو قال لامرأته لم أجدك عذراء أيحد حد القذف أم لا حد عليه .

واتفقوا أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء بالزنا الذى قد ثبت على المقذوف لابغيره أنه لا حد عليه .

واختلفوا إذا قذف بزنا آخر .

واختلفوا فى قاذف الكافرين والأحمقين والصغيرين والعبد والامة والمعترف على نفسه ثلاثاً ثم يرجع إلى الرابعة أيحد للقذف كما قدمنا أم لا .

واتفقوا أن القاذف إذا أتى ببينة كما قدمنا على ماذكر أن الحد سقط عنه .

واتفقوا أن من قذف جماعة بكلام متفرق أو بكلام واحد أن حداً واحداً قد لزمه . واختلفوا فى أكثر .

واتفقوا أن القاذف مالم يتب لا تقبل له شهادة .

واختلفوا إذا تاب وقد حد أم لم يحد أتقبل شهادته فى كل شىء أم لا تقبل له شهادة فى شىء أصلا أم تقبل فى شىء وترد فى شىء .

واتفقوا أنه إن أقر على نفسه بالكذب فيما قدمنا وتاب من ذلك أنه قد تاب .

واختلفوا فيمن قال لآخر يانايك أمه أيحد أم لا .

واتفقوا أنه من سرق من حرز من غير مغنم ولا من بيت المال بيده لا بآلة وحده منفرداً وهو بالغ عاقل مسلم حر فى غير الحرم بمكة وفى غير دار الحرب وهو ممن يحجر فى وقت من الأوقات فسرق من غير زوجته ومن غير ذى رحمه ومن غير زوجها إن كانت امرأة وهو غير سكران ولا مضطر بجوع ولا مكره فسرق مالا متملكاً يحل للمسلمين بيعه وسرقه من غير غاصب له و بلغت قيمة ماسرق عشرة دراهم من الورق المحض بوزن مكة ولم يكن لحماً ولا حيواناً مذبوحاً ولا شيئاً يؤكل أو يشرب ولا طيراً ولا صيداً ولا كلباً ولا سنوراً ولا زبلا ولا عذرة ولا تراباً ولا زرنيخاً ولا حصى ولا حجارة ولافخاراً ولا زجاجاً ولاذهباً ولا قصباً ولاخشباً ولا فاكهة ولا حماراً ولا حيواناً سارحاً ولا مصحفاً ولا زرعاً من فدانه ولا تمراً من حائطه ولا شجراً ولاحراً ولا عبداً يتكلم و يعقل ولا أحدث فيه جناية قبل اخراجه له من مكان لم يؤذن له فى دخوله من حرزه وتولى اخراجه من حرزه بيده فشهد عليه بكل ذلك شاهدان رجلان كما قدمنا فى كتاب الشهادات ولم يختلفا ولا رجعا عن شهادتهما ولاادعى هو ملك ما سرق وكان سالم اليد اليسرى وسالم الرجل اليمنى لا ينقص منها شىء ولم يهبه المسروق منه ما سرق ولا ملكه بعد ماسرق ولا رد السارق على المسروق منه ولا أعاده السارق ، وحضر الشهود على السرقة ولم يمض للسرقة شهر فقد وجب عليه حد السرقة .

واختلفوا فيمن خالف شيئاً من الصفات التى قدمنا فى سرقة إلا أنه سرق وهو بالغ عاقل فقط أتقطع أم لا .

واتفقوا أن من سرق كما ذكرنا فقطعت يده اليمنى انه قد أقيم عليه الحد .

واختلفوا انه إن قطعت اليسرى أيعاد عليه قطع اليمنى أم لا .

واتفقوا ان المرأة تقطع كما يقطع الرجل .

واختلفوا فيمن سرق ثانية أيجب عليه القطع أم لا .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بسرقة كما ذكرنا فى مجلسين مختلفين على ماقدمنا فى الاقرار بالزنا وثبت على اقراره أو أحضر ماسرق ان القطع يجب عليه كما قدمنا ما لم يرجع .

واتفقوا أنه إن أقر كل من تقدم ذكره مرة أيلزمه أم لا وهل ينتفع برجوعه أم لا.

واختلف القائلون بقطعه ثانية أيقطع فى الثانية يده أو رجله .

واتفقوا أنه إن وجدت السرقة بعينها لم تتغير ولا غيرها السارق ولا أحدث فيها عملا ولا باعها أنها ترد إلى المسروق منه .

واختلفوا فى المستعير يجحد مااستعار وفى الذمى والعبد يسرقان وفى المختلس أيقطعون أم لا .

واختلفوا فى أخذ المال سراً من غير حرز أى مال كان وفى سارق الجر أيقطع أم لا قل ما سرق أو كثر .

واتفقوا أن الغاصب المجاهر الذى ليس محارباً لا قطع عليه .

واتفقوا أن التعزير يجب فيه من جلدة إلى عشرة . واختلفوا فى أكثر .

واتفقوا أن أكل لحم الخنزير أو الدم أو الميتة أعليه حد كحد الخمر أم لا حد عليه معيناً .

﴿ الأشربة ﴾

اتفقوا أن عصير العنب الذى لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر أن كثيره وقليله والنقطة منه حرام على غير المضطر والمتداوى من علة ظاهرة وأن شاربه وهو يعلمه فاسق وأن مستحله كافر .

واختلفوا فى نقيع الزبيب الذى لم يطبخ والذى طبخ ، وفى عصير العنب إذا طبخ وفى كل نبيذ أو عصير طبخ أو لم يطبخ حاشا عصير العنب إذا أسكر

كثير كل ذلك فكرهه قوم وأباحه آخرون ، وقال قوم : هو بمنزلة العصير من العنب فيما قدمنا ولا فرق .

واتفقوا ان من شرب عصير عنب أو نقيع زبيب أو نبيذ من اى شيء كان وهو لم يغل بعد ولا اسكر كثيره ولاشرب فى نقير خشب (١) ولا فى إناء من قرع ولافى إناء مزفت (٢) ولافى إناء من رصاص ولامن صفر ولامن شراب ولافى إناء محنتم (٣) ولا ممزوجاً بشيء من جميع الأشياء غير الماء ولا من شيئين مختلفين من نوعين كانا أو من نوع واحد كرطبة بعضها قد أرطب و بعضها لا وماأشبه ذلك ، ومن شربه فى إناء غير فضة ولا ذهب ولا مغصوب أنه قد شرب حلالا قليلا مما يسكر كثيره من غير عصير العنب ونقيع الزبيب أيحد أم لا وهل يحرم ذلك أم لا .

واتفقوا فى أن الخل إذا لم يكن قط خمراً حلال .

واختلفوا فى خل الخمر وفى طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس له فيها لون ولا طعم ولا رائحة أيحل أم لا .

واتفقوا إذا ظهرت الرائحة منها واللون أو الطعم فانه حرام .

واختلفوا فى الخمر المريض يداوى بها وللمضطر أحرام هى أم حلال .

﴿ الدماء ﴾

اتفقوا أن دم المسلم الذى لم يقتل مسلماً ولا ذمياً ولامهادناً ولا زنى وهو محصن ولا بحريمته ولا نكح امرأة أبيه بوطء ولا بعقد ولا لاط ولا لحق بدار الحرب

(١) النقير : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً . م (٢) أى طلى بالزفت ثم انتبذ فيه . م

(٣) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة ، وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها . م

ولا سب صاحباً ولا أنكر القدر ولا ساكن أهل الحرب مختاراً لذلك ولا وجد بين أهل البغى ولا ليط به ولا أتى بهيمة ولا سحر ولا ترك صلاة عمداً حتى خرج وقتها ولا حد فى الخمر ثلاث مرات ثم شرب الرابعة ولا حد فى السرقة أربع مرات ولاسب الله ولارسوله ﷺ ولا ابتدع ولا ارتد وسعى فى الأرض فساداً ولاجاهر بترك الزكاة والصوم والحج : حرام .

واتفقوا أن دم الذمى الذى لم ينقض شيئاً من ذمته حرام .

واتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ إن قتل مسلماً حراً ليس هو له بولد ولا انفصل منه وهو رجل حر عاقل غير حربى ولا سكران ولا مكره فقتله قاصداً لقتله عامداً غير متأول فى ذلك وانفرد بقتله ولم يشرك فيه انسان ولا حيوان ولا سبب أصلا مباشراً لقتله بنفسه بحديدة يمات من مثلها وكان قتله له فى دارالاسلام : أن لولى ذلك المقتول قتل ذلك القاتل ان شاء .

واتفقوا أنه إن قتله كما ذكرنا غيلة أو حرابة فرضى الولى بقتله أن دمه حلال .

واتفقوا أن الحرة المسلمة ان قتلها حرة كما قدمنا ولا فرق فوليها مخير بين القود أو العفو .

واتفقوا أن الكافر الحر يقتل بالمسلم الحر .

واتفقوا أن يد الرجل المسلم الحر العاقل البالغ الذى ليس بأشل الأخرى يقطع بيد الرجل الحر المسلم العاقل البالغ الصحيحة إذا قطعها كما قدمنا فى القتل ولا فرق بين الانفراد والمباشرة و بلاتأويل وغير ذلك اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

واتفقوا أن عين الرجل الحر المسلم البالغ العاقل الصحيحة وحاملها ليس بأعور من الأخرى تفقأ بعين الرجل المسلم الحر البالغ العاقل الصحيحة : يمنى بيمنى ويسرى بيسرى .

واتفقوا أن ضرس الرجل المسلم الذى ذكرنا الصحيحة التى ليست سوداء بضرس الرجل المسلم كذلك إذا كانت مسماة باسمها .

واتفقوا أن الأنف بالأنف كذلك . واختلفوا فيما عدا كل صفة ذكرناها .

واتفقوا أن لا يقطع عضو بعضو لا يجمعهما اسم واحد .

واختلفوا إذا جمعهما اسم واحد ولم تجمعهما صفة كيسرى بيمنى وصحيح بمريض وفرج بفرج أحدهما فرج رجل والثانى فرج امرأة وفى عين الأعور بعين الصحيح وفى سائر ماذكرنا .

واتفقوا أن القصاص بين الحرين العاقلين البالغين على الصفة التى قدمنا لم يكن الجانى أبا المجنى عليه أو جده من قبل وأمه أو أبيه فى الموضحة [1] من الجراح مالم تكن فى مقتل .

واختلفوا فى الذى يقتص منه فيموت أله دية أم لا .

واختلفوا فى القصاص من الشجة أتذرع فى الجرح أم بنسبة من العضو .

واتفقوا أن الولد والوالد ورجال العصبة ان لم يكن هنالك امرأة ولدته أو ابن فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو .

واتفقوا فى واحد قتل جماعة فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك .

واتفقوا أن القصاص بين النساء على نص ماذكرنا من الرجال سواء .

واختلفوا هل بينها وبين الرجل قصاص أم لا ، وهل بين الكافر والمسلم قصاص أم لا وهل بين الحر والعبد قصاص أم لا .

واتفقوا أن لا قصاص على مستكرهة فى الزنا ولا فى فعل قوم لوط ولا من مس عضواً لا يحل له مسه .

واختلفوا فى كل تعد مما سوى هذا أفيه القود أم لا .

واتفقوا أن من جنى على مسلم جناية كما ذكرنا أن فيه القود فلم يفارق المجنى عليه الاسلام ولا أحدث حدثاً يحل به دمه حتى مات من تلك الجناية أن القود كما ذكرنا .

واتفقوا أن القود إذا أخذه الولى بأمر السلطان من شيء كما ذكرنا فذلك جائز له ولا يقتص من الولى فى ذلك .

---

(١) هى الشجة التى تبدى وضح العظم أى بياضه . م

واختلفوا فيمن عفا ممن يجوز عفوه ثم اقتص هل يقتص منه أم لا . قال عمر بن عبد العزيز الأمر فيه إلى السلطان ، وقال الحسن البصري لا يقتص منه .

واتفقوا أن أربعة عدول يقبلون فى القتل . واختلفوا فى أقل .

واتفقوا أن من أقر على نفسه بقتل يوجب قوداً مرتين مختلفتين وثبت كما قدمنا أنه لزمه القود ما لم يرجع أو يعف عنه الولى .

واختلفوا فى الآمر المطاع وغير المطاع وفى الممسك للقتل أيقتلون أم لا وفى المكره أيضاً وفى السكران .

﴿ الديات ومن العقوبات ﴾

اتفقوا أنه لا يحرق رجل من لم يغل وسمع النداء للصلاة وهو لا عذر له فأجاب وأتاها . واختلفوا فى حرق رجل من فعل أحد هذين الوجهين .

واتفقوا على أن الدية على أهل البادية مائة من الابل فى نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل ، وأن فى نفس الحرة المسلمة المقتولة منهم خمسين من الابل كل ذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوى رحم أو فى الحرم أو فى الأشهر الحرم .

واتفقوا أنه لا تكون كلها بنات مخاض ولا كلها بنى مخاض ولا كلها بنات لبون ولا كلها حقاقاً ولا كلها جذاعاً ولا كلها ذكوراً ولا كلها إناثاً .

واتفقوا أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض .

واتفقوا أن القتل يكون عمداً ويكون خطأ . واختلفوا فى عمد الخطأ .

واتفقوا أن الدية لا تكون من غير الابل والدراهم والدنانير والبقر والغنم والطعام والحلل .

واختلفوا فى ديات أهل البادية بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أنه إن قصد قتل انسان فيصيب انساناً لم يقصده بما يمات من مثله يكون خطأ .

واتفقوا ان على المسلم العاقل البالغ قاتل المسلم خطأ الكفارة .

واتفقوا ان الـكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن قدر عليها ولا بد .

واتفقوا انه إن عجز عنها صام شهرين متتابعين .

واتفقوا انه إن صامها كما ذكرنا فى الظهار فقد أدى ما عليه .

واتفقوا أن الرقبة فى ذلك لاتجزئ إلا مؤمنة .

واتفقوا أنها إن كانت سليمة فتية بالغة عاقلة ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة ولا من يعتق بحكم ولا من يعتق بالملك ولا من بعضها حر أنها لا تجزئ .

والمرأة كالرجل فى كل ما قلنا فى وجوب التكفير به .

واتفقوا أنه لا قود على قاتل الخطأ .

واتفقوا على وجوب الدية فى المسلمين الأحرار خاصة فى مثل الخطأ إذا كان القاتل له عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل .

واختلفوا على القاتل فى ماله أم على العاقلة ومن هى العاقلة .

واتفقوا أن الدية من يرث منها فانه يرث من المال .

واختلفوا فى الذمى والعبد أعليهما دية أم لا . واختلفوا فى الذمى كفارة أم لا.

واختلف الموجبون لدية الذمى فى مقدارها أيضاً ما بين ثلثى عشر دية المسلم إلى دية كاملة .

واتفقوا أن فى نفس العبد إذا أصابها الحر العاقل البالغ المسلم قيمته مالم يبلغ دية حر على اختلافهم فى دية الحر : قد روينا عن بعض الصحابة أنه لا يتجاوز وإنما يغرم فى العبد المقتول أربعة آلاف درهم ، وروينا أن هذا العدد كان دية الحر .

واختلفوا فى الزوج والزوجة والاخوة للام وقاتل الخطأ وقاتل العمد بحق أو مدافعة أو تأويل وهو صغير أو مجنون أو سكران أيرثون أم لا .

واختلفوا فى دية الجنين بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا فيما أظن أن فى المأمومة[1] إذا كانت فى الرأس خاصة وهى التى بلغت أم الدماغ ، وفى الجائفة وهى التى بلغت حشوة الجوف ولم تفتقها ثلث دية المسلم الحر

---

(١) هى الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ . م

إذا جنى عليه بالغ عاقل حر خطأ وكانت له عاقلة وقامت بذلك بينة .

واتفقوا أن الصبى الذى لايعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه .

واختلفوا فى السكران وفى المكره .

واختلفوا فى الصبى الذى يعقل ما يفعل وان لم يبلغ أيقام عليه حد السرقة ويقتل فى الردة أم لا . ولا أقطع على إجماع فى اسقاط سائر الحدود عنه .

واختلفوا فى المجنون أيحد أم لا .

ولا أعلمهم اتفقوا فى المنقلة إذا جناها حر على حر مسلم خطأ عشر الدية ونصف عشرها إذا كانت فى الرأس وكان الجانى لاعاقلة له وقامت بذلك بينة وهى التى تخرج منها العظام .

واختلفوا فى عمد الذى لم يبلغ وفى عمد المجنون فى النفس وفى الشجاج الثلاث التى ذكرنا .

واختلفوا فى ايجاب دية فى النفس إذا كان لهما عاقلة أفى مالها وذمتهما أم على العاقلة أم لا شىء .

واختلفوا فى عمدها فى الشجاج التى ذكرنا أفيها شىء أم لا .

واختلفوا فيما عدا الشجاج التى ذكرنا إذا كانت خطأ وفى الشجاج التى ذكرنا وغيرها إذا كانت عمداً وفى جناية العبد والامة والمكاتب وأم الولد والجناية عليهم وفى جناية كل من لا عاقلة له فى النفس فما دونها خطأ وفيما دون النفس عمداً بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واختلفوا فيما حدث من فعل المرء من غير مباشرة له أى شىء كان أيجب فى ذلك حكم أم لا .

واختلفوا فى أسنان الحر المسلم السليمة التى قد نبتت له بعد قلعها فى الصبا إذا أصيبت خطأ وكان المصيب له عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر فى كل شىء منها إذا لم يكن أسود ولا متأكلا ولا ناقصاً وأصيب السن كله وهى اثنا عشر سناً أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب .

واتفقوا أن باقى الأضراس من الرجل الحر وهى عشرون أولها الضواحك

وآخرها النواجذ ووسائطها الطواحن فى كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ وكان المصيب له عاقلة بعيراً بعيرا .

واختلفوا فى أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية .

واتفقوا أن فى ابهام الحر المسلم إذا أصيبت كلها خطأ وهو رجل عشر الدية .

واختلفوا فى زيادة نصف عشر الدية على ذلك .

واتفقوا أن فى السبابة كلها إذا أصيبت كذلك أيضاً عشر الدية لا أقل ولا أكثر .

واتفقوا أن فى الوسطى كلها تسعة أعشار الدية فقط .

واتفقوا أن فى الخنصر كلها نصف عشر الدية .

واختلفوا فى أكثر إلى تمام عشر الدية فقط .

واتفقوا أن كل ماذكرنا من الرجل ففيه من المرأة نصف الدية .

واختلفوا فى مساواتها له إلى ثلث الدية فقط .

ولم يتفقوا فى القسامة (١) على شيء يمكن جمعه .

ولم يتفقوا فى الساحر ولا فى تارك الصلاة على شيء يمكن جمعه .

واتفقوا أن فى ذهاب نفس المسلم خطأ الدية كاملة وأن فى ذهاب البصر من كلتا العينين البصيرتين من المسلم الدية كاملة إذا ذهب خطأ ، وأن فى ذهاب العقل منه بالخطأ الدية كاملة ، وأن فى أصابع اليدين العشر كلها إذا ذهبت منه بخطأ ــ وهى كلها سليمة ــ الدية كاملة ، وأن فى أصابع الرجلين كذلك الدية كاملة وفى أنفه إذا استوعب جدعا وهو سليم بخطأ الدية كاملة ، وأن فى الشفتين منه كذلك الدية كاملة اذا استوعبتا بخطأ ، وأن فى جميع الأسنان والأضراس منه إذا استوعبت كلها وهى سليمة بخطأ ثلاثة أخماس الدية .

---

(١) القسامة بالفتح اليمين كالقسم ، وحقيقتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفراً على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم فان حلف المدعون استحقوا الدية وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية . م

واختلفوا في أزيد إلى دية كاملة وثلاثة أخماس دية كاملة .

واتفقوا أن فى اللسان السليم الناطق إذا استوعب كله من الحر المسلم بخطأ الدية كاملة .

واتفقوا أن فى الصلب إذا كسر فتقبض وأذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة ، وأن فى الانثيين على كل حال إذا أصيبتا خطأ من الحر المسلم و بقى الذكر بعدها أولم يبق : الدية كاملة .

واتفقوا أن الديات فى كل ذلك تجب على من له عاقلة . ثم اختلفوا فيه أعلى عاقلته أم عليه .

واختلفوا فيمن لا عاقلة له أيلزمه شيء أم لا .

واختلفوا أيضاً فى العمد من ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن المرأة يلزمها من ذلك مايلزم الرجل .

واختلفوا فى كل ذلك أيلزم من لم يبلغ والمجنون فى عمدهما وفى الخطأ .

واختلفوا فى عمدهما وفى خطئهما أعليهما أم على عاقلتهما .

واتفقوا أن فى كل ماقلنا فيه فى الرجل دية كاملة أن فيما أصيب من ذلك بخطأ كما ذكرنا من المرأة المسلمة الحرة نصف الدية :

ولم يتفقوا على ايجاب دية كاملة فى غير ماذكرنا أصلا .

وليس فى الانسان زوجان من أعضائه إلا وقد قال قوم : إن فيهما الدية كاملة حتى الشعر واشراف الأذنين وافضاء المرأة وميل الوجه وغير ذلك ، وقال قوم : لاشيء فى كل ذلك إلا إذا كان بخطأ .

واختلفوا فيما أصاب المرء رجله خطأ أفيه ضمان أم دية أو غرم أم لاشيء .

واختلفوا فى اتلاف الصبى والأحمق مالا دفعه اليه صاحبه أعليهماضمان أم لا .

واختلفوا أيضاً فيما كان من كل ذلك بعمد فأوجب قوم القصاص فى ذلك حتى فى الافضاء بحديدة ، ومنع آخرون من القصاص إلا فى بعض ذلك وأوجبوا غرامات ، ومنع منها آخرون بما ليس هذا الكتاب مكان ذكره .

واختلفوا أيقاد الذمى من المسلم والحر من العبد والعبد من الحر والذكر من الأنثى والأنثى من الذكر والابن من أبويه وأجداده أم لا فى النفس فما دونها .

واتفقوا أن فى عين الاعور وسمع ذى الاذن الصماء واليد السليمة من الاشل اذا أصيبت خطأ من مسلم حر وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية .

واختلفوا فى تمام الدية فى كل ذلك .

واختلفوا فى كل ما ذكرنا إذا أصيب وهو غير سليم أو أصيب ببعضه .

واتفقوا أن فى الشفة السفلى كما قدمنا ثلث الدية . واختلفوا فى أ كثر .

واتفقوا أن فى العليا كذلك نصف الدية .

ولم يتفقوا فى الجناية على الحيوان بما يمكن جمعه .

الصيد والضحايا والذبائح والعقيقة

(وما يحل وما يحرم)

اتفقوا أن ما تصيده المسلم البالغ العاقل الذى ليس سكران ولا محرماً ولا فى الحرم بمكة والمدينة ولا زنجيا ولا أغلف ولا جنباً بكلبه المعلم الذى ليس أسود ولا علمه غير المسلم ، وقد صاد ذلك الكلب الذى أرسل عليه ثلاث مرات متواليات ولم يأكل مما صاد شيئاً ولا ولغ فى دمه فقتل الكلب الذى ذكرنا الصيد الذى أرسله عليه مالكه الذى وصفنا وجرحه وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدرك سيده المرسل له ذكاته ولم يأكل منه شيئاً ولا ولغ فى دمه ولا أعانه عليه سبع ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى وكان المرسل أرسله عليه بعينه وسمى الله عز وجل حين إرساله ولم يرسل معه عليه أحد غيره أن أكل ذلك الصيد حلال وأن ذكاته تامة .

واتفقوا أن ماقتله الكلب الذى هو غير معلم وكل سبع من طير أو ذى أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلا فيذكى أنه لا يؤكل .

واتفقوا أن من أرسل كلبه المعلم كما ذكرنا على صيد كما ذكرنا ثم أدركه حيا

بين يديه أنه إن ذبحه وسمى الله عز وجل حل له أكله .

واختلفوا فى الصيد يدركه الصائد حيا وليس معه ما يذكيه فترك الكلب فقتله فقال النخعى يؤكل .

واتفقوا أن الكلب إذا بلغ أن يكون اذا أطلق انطلق واذا وقف توقف ولم يأكل مما يصيد ولا ولغ فى دمه ففعل ثلاث مرات متواليات فقد صار معلماً يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى الله عز وجل عليه مرسله وكان مرسله مالكه بحق كما قدمنا ما لم يأكل ذلك الكلب ولا ولغ فى دم ما صاده .

واختلفوافى الاكل مما أكل أو ولغ فى دمه أو فى عودته أيبطل بذلك تعليمه أم لا .

واتفقوا أن ما صاد كما ذكرنا مشرك ليس مسلماً ولا نصرانياً ولا مجوسياً ولا يهوديا فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل .

واختلفوا فيما صاده المجوسى والصابئ والنصرانى واليهودى والمرتد على الحكم الذى قدمنا أيؤكل أم لا .

وكذلك اختلفوا فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين أو السكران منهم .

واتفقوا أن من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين لما أرسلوا من ذلك ولم يكن زنجياً ولا أغلف ولا مجنباً فسمى الله عز وجل واعتمد صيداً بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله فمات أنه يحل أكله ما لم يغب (١) عنه أو ينتن .

واتفقوا أن الغنم تؤكل إذا ذبحها مالكها أو راع بأمر مالكها وكان المتولى الذبح مسلماً عاقلا بالغاً غير سكران ولا زنجى ولا أغلف ولا آبق ولا جنب وسمى الله عز وجل حين ذبحه إياها وهو مستقبل القبلة وألقى العقدة إلى فوق وفرى الاوداج كلها والحلقوم كله والمرى كله ولم يرفع يده حتى فرغ من كل ذلك بحديدة غير مغصوبة ولا مسروقة ولم يفعل ذلك لمفاخرة أى على طريق الفخر .

(١) فى الاصل « لم يبت » ولعله تصحيف فما غاب عنه إلى أن ينتن لا يحل أكله اتفاقاً . م

واتفقوا أنه ان ذبح كما ذكرنا بكل شيء يقطع قطع السكين ما عدا العظام والاسنان والاظفار فانه يؤكل، الا أننا روينا عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال : لا ذكاة الا بالاسل يعنى ما عمل من الحديد .

واتفقوا أن ما ذبح العبد فهو كالذى يذبح الحر ولا فرق .

ولا اعلم خلافاً فى أكل ما ذبحت المرأة المسلمة العاقلة البالغة على الشروط التى ذكرنا فى الرجل . ولا أقطع على انه اجماع .

واختلفوا فيما ذبح الصبى والسكران والزنجى والاغلف والجنب والسارق والغاصب والآبق والمرتد الى دين كتابى وتارك التسمية خطأ أو عمداً أو إلى غير القبلة وبآلة مغصوبة أو مسروقة أو بغير إذن مالك المذبوح بعمد أو خطأ والمعافرة وذبح أهل الذمة .

واختلفوا فيما صيد بكلب أسود وفيما ذبح بعظم أو ظفر منزوع وفيما صيد بحجر أو عصا فمات .

واتفقوا أنه إن ذبحت الغنم كما قدمنا حل أكلها .

واتفقوا أنه إن نحرت الابل كما ذكرنا فى اللبة أنها تؤكل .

واختلفوا فيما عدا الابل إذا نحرت أتؤكل أم لا .

واختلفوا فى البقر إذا ذبحت أتؤكل أم لا .

واتفقوا أن ذبح الصيد الذى يدرك حياً كما ذكرنا أنه يؤكل .

واختلفوا إن نحره .

ولا أعلم خلافاً فى جواز أكل ما ذبح النصرانى الذى دان آباؤه بدين النصارى قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربياً ، أو أكل لحم ما ذبح اليهودى الذى دان آباؤه بدين اليهود قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن عربياً إذا سموا الله عز وجل ولم يسموا غيره ولا ذبحوا لاعيادهم . ولا أقطع على أنه اجماع وكأنى أشك فى وجود الخلاف فيه وأما الخلاف فى أكل شحم ما ذبحه اليهودى ولحوم ما لا يؤكلونه وشحومه وفى أكل ما ذبحه

مجوسى أو صابئ فموجود معلوم .

واتفقوا أن ما قدر عليه من الانعام وهى الضأن و البقر و الابل والماعز وما قدر عليه من الصيد وفى كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفاً فى صدر أو لبة أنه لا يحل أكله .

واتفقوا أن منحر الابل ما بين اللبة والثغرة وهو أول الصدر وآخره .

واتفقوا أن ما ذبحه الذابح على الصفات التى قدمنا أو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك فى حيوان مرجو الحياة غير متيقن الموت أن أكله جائز .

واختلفوا اذا كان فيه الروح إلا أنه لا ترجى حياته بعلة أصابته أو بفعل انسان أو سبع حيوان آخر فيه أو بترديه أو انخناقه أو غير ذلك .

واتفقوا أن كل ما مات وخرجت نفسه بالبت ولم تدرك ذكاته فى شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل اذا كان من غير صيد الماء .

واتفقوا أن جنين ما ذكرنا اذا خرج حياً فذكى أن ذكاته حلال .

واختلفوا فيه قبل ذلك .

واتفقوا أن السمك المتصيد من البحر والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حياً وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس سكران أن أكله حلال .

واختلفوا فيه إذا مات ولم يذبح . واختلفوا فى سائر حيوان البحر أيضاً .

واتفقوا أن أكل كل حيوان فى حال حياته لا يحل .

واختلفوا فيما قطع من المذكى قبل تمام زهوق نفسه .

واتفقوا أن الجراد إذا صيد حياً وقتله مسلم بالغ عاقل على الشروط التى ذكرنا فى الصيد أن أكله حينئذ حلال .

واختلفوا فى أكله إذا مات حتف أنفه . واتفقوا أنه لا يحل أن يبلغ حياً .

واتفقوا أن الابل غير الجلالة حلال أكلها وركوبها وأكل ألبانها .

واختلفوا فى كل ذلك من الجلالة وهى التى تأكل العذرة .

واتفقوا أنه إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن الركوب وأكل لحمها

وألبانها حلال . وحد بعضهم فى ذلك أربعين يوماً .

واتفقوا أن البقر والغنم والدجاج والحمام والاوز والبرد والحجل والقطا والحبارى والعصافير حلال أكلها وكذلك كل ما كان من صيد الطير ليس غراباوكان غير ذى مخلب وغير آكل للجيف من طير البر والماء ما لم يكن شىء من كل ما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان أو صادها محرم أو فى حرم فانها حرام .

واتفقوا أن ذبح الانعام والدجاج فى الحرم وللمحرم حلال .

واختلفوا فيما توحش من الانعام أو تردى فذكى فى غير الحلق أو اللبة أو بما يذكى به الصيد أيؤكل أم لا .

واتفقوا أن ما تأنس فقدر عليه من الصيد لا يؤكل الا بذبح .

واختلفوا فيه اذا نحر .

واتفقوا أن الخنزير ذكره وأنثاه صغيره وكبيره حرام لحمه وشحمه وعصبه ومخه وغضروفه ودماغه وحشوته وجلده حرام كل ذلك .

واختلفوا فى الانتفاع بشعره وفى جلوده وجلود سائر الميتات بما لا سبيل الى ضم اجماع فيه .

واتفقوا أن أكل الابابيل والنعام و بقر الوحش وحمر الوحش المتوحشة والظباء والآرام والغزلان والاوعال والنياتل وأنواع دواب البر حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع .

واختلفوافى الضباع والخيل والحمر الاهلية والارنب والبغل وحمار الوحش اذا تأنس.

واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار فى الاكل فمن مبيح لهما ومن كاره ومن محرم لهما ، وروينا عن الزهرى الفرق بينهما فحرم الحمار وأباح البغال .

واختلفوا أيضاً فى السباع وفى الجرذان وجميع الهوام .

واختلفوا أيضاً فى الضب والوبر والقنفذ واليربوع .

واتفقوا أن لبن مايؤكل لحمه و بيضه حلال .

واتفقوا أن ابن آدم وعذرته و بوله حرام بكل حال .

واختلفوا فى لبن ما لا يؤكل لحمه وفى بيضه حاشا الخنزير فانهم اتفقوا أن لبنه حرام.

واتفقوا أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصموغ وكل ما عصر منها ما لم يكن من الانبذة التى ذكرنا فى كتاب الاشربة ولم يكن ثوماً ولم يكن شئ من ذلك سماً فانه حلال .

واتفقوا أن السموم القتالة حرام .

واتفقوا أن اكثار المرء مما يقتله إذا أكثر منه حرام .

واتفقوا أن الدم المسفوح حرام .

واتفقوا أن ركوب الابل والخيل والبغال والحمير ما لم تكن جلالة حلال .

واتفقوا فى الحمل عليها وعلى الابل ماتطيق . وأقدر أن فى ركوب الابلق خلافاً ولست أحققه الآن ، والذى لا أعلم فيه خلافاً إباحة ركوبه .

واختلفوا فى ركوب البقر .

واتفقوا أن لباس كل شيء ما لم يكن حريراً أو منسوجاً فيه حرير أو معصفراً أو مغصوباً أو مصبوغاً بالبول أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها فحلال للرجال وللنساء .

واتفقوا على كراهية الحرير للرجال فى غير الحرب.وفى غير التداوى بلباسه إذا كان محضاً . ثم اختلفوا فمن محرم ومن كاره .

واختلفوا فى الخز المحرر أيضاً كذلك وفى كل ما كان حريره أكثر من العلم .

واتفقوا على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة .

وقد روى عن بعضهم كراهية الحمرة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالفضة ما لم يكثر منها .

واتفقوا على إباحة تختم الرجال بالفضة .

واتفقوا على إباحة تحلى النساء بالجوهر والياقوت .

واختلفوا فى ذلك للرجال إلا فى الخاتم فانهم اتفقوا على أن التختم لهم بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره . واتفقوا على التختم للرجال فى الخنصر .

واتفقوا على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا مالم يكن جلد سبع أو ميتة أو حرير أو ميثرة حمراء .

واتفقوا على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشى على نفسه الهلاك من الجوع ولم يأكل فى أمسه شيئاً ولم يكن قاطع طريق ولا مسافراً سفراً لا يحل له .

واتفقوا أن مقدار ما يدفع به الموت من ذلك حلال . واختلفوا فى أكثر .

واختلفوا فى الخمر للمضطر وفيمن اضطر وهو قاطع طريق أيحل له ماذكرنا أم لا .

واتفقوا أن مكاسب الصناع من الصناعات المباحة حلال .

واختلفوا فى كسب الحجام .

واتفقوا فى اختيار التداوى بالحجامة لغير الصائم والمحرم .

واتفقوا على إباحة الكى وكرهه قوم .

واتفقوا أن سفر الرجل مباح ما لم تزل الشمس من يوم الخميس .

واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودى لها .

واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذى محرم مباح .

واختلفوا فى سفر ما فيما أبيح لها دونهما .

واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها فحرام أكله وشربه على المسلم . واختلفوا إذا لم تغيره .

واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل .

قال : واتفقوا أن السمن إذا وقع فيه فأر أو فأرة فمات أو ماتت وهو مائع أنه لا يؤكل .

قلت هذا فيه نزاع معروف فمذهب طائفة أنه يلقى وماقرب منها ويؤكل سواء كان جامداً أو مائعاً . قال البخارى فى صحيحه باب إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب : حدثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الزهرى أخبرنى عبيد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن (١) فماتت فسئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه ، قيل لسفيان فان معمراً يحدثه

---

(١) الجمهور حملوه على الجامد جمعاً بين الروايات . م

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال سمعت الزهرى يقوله عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا . حدثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن الدابة تموت فى الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال بلغنا أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب فطرح ثم أكل عن حديث عبيد الله بن عبد الله . ثم رواه من طريق مالك كما رواه من طريق ابن عيينة . وهذا الحديث رواه عن الزهرى كما رواه ابن عيينة بسنده ولفظه . وأما معمر فاضطرب فيه فى سنده ولفظه فرواه تارة عن ابن المسيب عن أبى هريرة وقال فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه ، وقيل عنه : وإن كان مائعاً فاستصبحوا به . واضطرب عن معمر فيه وظن طائفة من العلماء أن حديث معمر محفوظ فعملوا به ، وممن ثبته محمد بن يحيى الذهلى فيما جمعه من حديث الزهرى ، وأما البخارى والترمذى وغيرهما فعللوا حديث معمر وبينوا غلطه ، والصواب معهم فذكر البخارى هنا عن ابن عيينة أنه قال سمعته من الزهرى مراراً لايرويه إلا عن عبيدالله بن عبدالله وليس فى لفظه إلاقوله : ألقوها وماحولها وكلوا . وكذلك رواه مالك وغيره وذكر من حديث يونس أن الزهرى سئل عن الدابة تموت فى السمن الجامد وغيرالجامد فأفتى بأن النبىصلىالله تعالى عليه وسلم أمر بفأرة ماتت فى سمن فأمر بما قرب منها فطرح . فهذه فتيا الزهرى فى الجامد وغير الجامد فكيف يكون قد روى فى هذا الحديث استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنىفقال وأمر أن يطرح وماقرب منها وروى صالح بناحمد فى مسائله عن أحمد قال حدثنا أبى ثنا اسمعيل ثنا عمارة بن أبى حفصة عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت فى سمن قال تؤخذ الفأرة وما حولها قلت يامولاى فان أثرها كان فى السمن كله قال عضضت بهن أبيك إنما كان أثرها فى السمن وهى حية وإنما ماتت حيث وجدت . ثم قال حدثنا أبى ثنا وكيع ثنا عن النضر ابن عربى عن عكرمة (١) قال جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن جر فيه زيت وقع فيه جرو فقال خذه وماحوله فألقه وكله ، وروى نحوذلك عنابن مسعود وهو إحدى الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك أنالكثيرمنالطعام والشراب المائع لاينجسه يسير النجاسة بل هو كالماء .

---

(١) عكرمة مختلف فيه والنضر ضعفه بعضهم . م

واختلفوا فى بيعه والانتفاع به .

واختلفوا فى سائر المائعات وفى السمن الجامد وفى كل شىء جامد .

واتفقوا أن من ضحى بعد أن يضحى الامام يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى .

واختلفوا فى الامام بما لا سبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واختلفوا فيمن ضحى بعد طلوع الفجر من يوم النحر وفيمن ضحى باقى أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر وفى لياليها .

واتفقوا أن ما بعد اليوم الرابع من يوم النحر ليس بوقت للتضحية إلا شيئاً بلغنا عن الحسن لا نقف على موضعه من روايتنا أن التضحية جائزة الى هلال المحرم .

واتفقوا أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى . واختلفوا إن ذبحها له ذمى بأمره .

واتفقوا أن من أكل أضحيته وتصدق بثلثها وأكل قبل انقضاء اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن .

واختلفوا فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق أو ادخر بعد ثلاث عصى أم لا .

واتفقوا أن الثنى من الضأن فصاعداً إذا كان سليماً من كل عيب ونقص مذ سمى للتضحية الى أن يتم موته بالذبح أنه يجزئ فى الأضحية .

واتفقوا أن العوراء البين عورها والعمياء البينة العمى والعرجاء البينة العرج التى لاتدرك السرح والمريضة البينة المرض والعجفاء التى لامخ لها أنها لاتجزئ فى الأضاحى .

واتفقوا أن من ذبح عن نفسه لم يشرك فيها أحداً أنه قد ضحى .

واختلفوا فى الاشتراك .

واتفقوا أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئاً مذ يهل هلال ذى الحجة الى أن

قال أبو محمد واختلفوا فى بيعه والانتفاع به . واختلفوا فى المائعات وفى السمن الجامد وفى كل شىء جامد .

يضحى فانه لم يأت ممنوعاً منه

واختلفوا فيمن أخذ من شعره وظفره شيئاً أعصى أم لا .

واتفقوا أنه من لم يبع شيئاً ولا عاوض به فقد أحسن . واختلفوا إن فعل .

واتفقوا أن التضحية بخنزير و بما لايحل أكله لا يجوز .

واختلفوا فى التضحية بما يحل أكله من طائر أو غيره .

واتفقوا أن إحسان الذابح واجب فيما يذبح .

واتفقوا أنه لايجوز أن يشترك فى الهدى الواجب أكثر من عشرة .

واختلفوا فى جواز اشتراك أقل من ذلك أو المنع منه .

واتفقوا أن من أهدى من الانعام هدياً لم يشرك فيه أحداً فقد أهدى .

واتفقوا أن الهدى إلى مكة حسن .

واختلفوا فى تقليده واشعاره وهدى ماعدا الأنعام مما يحل أكله ، ولاسبيل إلى ضم إجماع فيه ، وفى العقيقة فان قوماً أوجبوها وقوماً قالوا هى منسوخة ، وقال آخرون هى تطوع فاختلفوا فى كل ذلك بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه .

واتفقوا أن التسمية للرجال والنساء فرض .

واتفقوا أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية فقوم قالوا حينئذ ، وقوم قالوا يوم ولادته .

واتفقوا على استحسان الاسماء المضافة إلى الله عز وجل كعبد الرحمن وما أشبه ذلك .

واتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبه ذلك حاشا عبد المطلب .

واتفقوا على إباحة كل اسم بعد ماذكرنا مالم يكن اسم نبى أو اسم ملك أو مرة أو حرب أو زحم أو الحكم أو مالك أو خلد أو حزن أو الاجدع أو الكويفر أو شهاب أو أصرم أو العاصى أو عزيز أو عبدة أو شيطان أو غراب أو حباب أو المضطجع أو نجاح أو أفلح أو نافع أو يسار أو بركة أو عاصية أو برة فانهم

اختلفوا فيها .

واتفقوا على إباحة التكنى لمن له ولد بالأسماء المباحة حاشا أبا القاسم فانهم اختلفوا فيه فمن مانع أو كاره أو مبيح . واختلفوا فى تكنية من لا ولد له .

واتفقوا على استحسان الطيب لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد أو إلى حوائجها .

واختلفوا فى الزعفران للرجال وفى المسك خلاف من عطاء .

وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح .

واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوى على الكسب أو غنى إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطاناً ما لا بد منه .

واتفقوا أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر على ذلك .

واتفقوا أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب مقدار ما يقيم قوته مباحة.

واختلفوا فى مقدار الغنى إلا أنهم اتفقوا أن ما كان أقل من مقدار قوت اليوم فليس غنى ، والذى نذهب اليه من ذلك أن قوت اليوم فما زاد كفاف وأن قوت العام فما زاد غنى ويسار ، وأن المسألة لمن عنده قوت يوم حرام عليه وأنها لمن ليس عنده ذلك مباحة إذا لم يكن مكتسباً وأنها فرض عليه إذا خشى فى تركها الموت هزالا ، وأن أخذ الصدقة الواجبة من الزكاة والكفارات مباح لمن ليس عنده قوت عامه ولعياله من نفقة وكسوة ومسكن لأنه مسكين وان يكن فقيراً وكان عنده كفاف وأن أخذها حرام على من عنده قوت عامه له ولعياله مما ذكرنا لأنه غنى ، هذا الذى نعتقد والدلائل على صحة قولنا فى ذلك كثيرة ، وليس هذا موضعها .

واتفقوا أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله من العيون والبرد والحر والمطر فرض أو اكتساب منزل أو مسكن يستتر ما ذكرنا .

واتفقوا أن الاتساع فى المكاسب والمبانى من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح . ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره .

واتفقوا أن حصار حصون المشركين وقطع المير عنها وان كان فيها أطفالهم ونساؤهم واجب ما لم يكن هنالك أسرى مسلمون .

واتفقوا على إباحة جلوس المرء كيف أحب ما لم يضع رجلا على رجل أو يستلق كذلك .

واتفقوا على إباحة الأكل والشرب فى غير حال القيام .

واختلفوا فى جواز الاستلقاء والقعود كما قدمنا وفى الأكل والشرب قائماً فمن مانع ومن مبيح .

واتفقوا على إباحة قراءة القرآن كله فى ثلاثة أيام واختلفوا فى أقل .

واتفقوا على أن حفظ شيء من القرآن واجب .

ولم يتفقوا على ماهية ذلك الشيء ولا كميته بما يمكن ضبط إجماع فيه إلا أنهم اتفقوا على أن من حفظ أم القرآن بسم الله الرحمن الرحيم كلها وسورة أخرى معها فقد أدى فرض الحفظ وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من ذلك .

واتفقوا على استحسان حفظ جميعه وأن ضبط جميعه على جميع الأمة واجب على الكفاية لا متعينا .

واتفقوا على أن من عطس من المسلمين فحمد الله فقد أحسن .

واتفقوا على أن من سمعه فقال يرحمك الله فقد أحسن . ثم اختلفوا فى كيفية الرد .

واتفقوا على أن المار من المسلمين على الجالس أو الجلوس منهم أنه يقول : السلام عليكم . واتفقوا على ايجاب الرد بمثل ذلك .

واختلفوا أيجزئ فيما ذكرنا من رد السلام والدعاء والعطاس واحد من الجماعة أم لا يجزئ .

واتفقوا على كراهية الطيرة والكهانة .

واتفقوا على تحريم الغيبة والنميمة فى غير النصيحة الواجبة .

واتفقوا على تحريم الكذب فى غير الحرب وغير مداراة الرجل إمرأته واصلاح بين اثنين ودفع مظلمة .

واتفقوا أن عيادة المريض فضل .

واتفقوا أن رواية مايجيء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل إهمالها وكذلك كتابته وقراءته وتركه إن وجد لايمحى أثره .

واتفقوا أن بر الوالدين فرض . واتفقوا أن بر الجد فرض .

واتفقوا أن مصافحة الرجل للرجل حلال .

واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحريمة والزوجة والامة ، إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها .

واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب . واتفقوا على إباحة الختان للنساء .

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه فى غير التداوى بقطع العضو الألم خاصة .

واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لا تجوز وكذلك الخليفة والفاضل والعالم .

واختلف فى تكفير[1] من استخف بالنبي صلى الله عليه وسلم .

واتفقوا أن خصاء الناس من أهل الحرب والعبيد وغيرهم فى غير القصاص والتمثيل بهم حرام .

واتفقوا أن قص الشارب وقطع الاظفار وحلق العانة ونتف الابط حسن .

واختلفوا فى حلق الشارب وفى خصاء الحيوان غير بنى آدم .

﴿ السبق والرمى ﴾

اتفقوا على إباحة المسابقة بالخيل والابل وعلى الاقدام .

واتفقوا على إستحسان الرمى وتعلمه والمناضلة .

ولا أعلم خلافاً فى إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق فى الخيل خاصة . ولا أعلم خلافاً فى إباحة اخراج أحد المتسابقين بالقوسين المتساويتين من ماله شيئاً مسمى فان سبقه الآخر أخذه و إن سبق هو أحرز ماله ولم يغرم له الآخر شيئاً .

---

(١) بل فى قتله بدون استتابة . م

واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة .

واتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسى و بتساو فى جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلا جائزة .

﴿ الأيمان والنذور ﴾

اتفقوا أن من حلف من عبد أو حر ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين ولا الغضاب ولا السكارى فحلف من ذكرنا باسم من أسماء الله عز وجل المطلقة مثل الله الرحمن الرحيم وما أشبه ذلك من الاسماء المذكورة فى القرآن ونوى بالرحمن الله تعالى لاسوى الرحمن وعقد اليمين بقلبه قاصداً اليها و لم يستثن لا متصلا ولا منفصلا وكان الذى حلف أن يفعله معصية وحلف ألا يفعل هو بنفسه شيئاً ثم يفعل هو بنفسه ذلك الشيء الذى حلف ألا يفعله مؤثراً للحنث ذاكراً ليمينه ولم يكن الذى فعل خيراً من الذى ترك فانه حانث وأن الكفارة تلزمه .

واتفقوا ان نقصت صفة مما ذكرنا أيحنث أم لا وتلزمه كفارة أم لا .

واتفقوا أن من حلف ممن ذكرنا بحق زيد أو عمرو أو بحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه .

واختلفوا إن حلف بشيء من غير أسماء الله أو بنحر ولده أو هديه أو نحر أجنبى أو هديه أو بالمصحف أو بالقرآن أو بنذر أخرجه مخرج اليمين أو بأنه مخالف لدين الاسلام أو بطلاق [1] أو بظهار أو بتحريم شيء من ماله أو مما أحل الله أو قال على يمين أو قال علم الله أو قال لا يحل لى أو قال على لعنة الله أو أخزانى الله أو أهلكنى الله أو قطع الله يدى أو يقطع صلبه أو بأى شيء من فعل الله تعالى أخرجه مخرج اليمين أيكفر أم لا كفارة عليه و إن خالف ماحلف عنه .

---

(١) وبه تمسك ابن تيمية فى إلزام الكفارة ، لكن كلام ابن حزم هنا مبهم مع عدم تعيين القائل فلا متمسك لابن تيمية فى مسألة اجماعية كهذه بمثل هذا الكلام المجمل . م

واختلفوا فى جميع هذه الأمور التى استثنينا أفيها كفارة أم لا وفى صفة الكفارة وفى وجوب بعضها .

واختلفوا فى اليمين بالطلاق أهو طلاق فيلزم أو يمين فلا يلزم (١)

واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا أن يفعل هو بنفسه فى وقت كذا فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه عامداً لذلك ذاكراً ليمينه مؤثراً للحنث وكان الذى ترك دون الذى حلف على فعله من الخير أنه حانث وأن الكفارة تلزمه .

واتفقوا أنه إن قال والله أو قال تالله أو قال بالله أنها يمين .

واختلفوا فى غير هذه الحروف .

واتفقوا أن من حلف باسم من أسماء الله عز وجل كما ذكرنا ثم قال بلسانه ان شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو نحو ذلك متصلا بيمينه ونوى فى حين لفظه باليمين أن يستثنى قبل تمام لفظه باليمين أنه لا كفارة عليه ولا يحنث ان خالف ما حلف عليه متعمداً أو غير متعمد .

واتفقوا أن الكفارة بعد الحنث تجزئ بالعتق و بالاطعام و بالكسوة و بالصيام .

واختلفوا أيجزئ قبل اليمين أن يكفر أم لا .

ولم يتفقوا فى لغو اليمين على شىء يمكن جمعه .

واتفقوا فى الحر أو الحرة من المسلمين ان حنث فلزمته كفارة يمين فأعتق بعد حنثه فيها كفارة رقبة مؤمنة سليمة الأعضاء فى جميع أعضاء الجسم ولا يعتق عليه بحكم ولا بقرابة ولا بشىء يوجب العتق على ما نذكر فى كتاب العتق من

---

(١) لزوم الطلاق مذهب جماهير من الفقهاء ، وحكى الاجماع على ذلك جماعة من الأئمة كما فى « الدرة المضية فى الرد على ابن تيمية للسبكى » فلا ينفذ قضاء القاضى بخلافه ، إلا أن الاجماع هنا ليس من الاجماع الذى يحتم اكفار مخالفه ، وقد خالف بعض الظاهرية وبعض أهل التشغيب من المتأخرين هذا الاجماع وهم محجوجون بالاجماع السابق وغالطون فى المسألة أبشع غلط وعمدتهم طاوس وهو يفتى بخلاف ما يعزونه اليه كما فى سنن سعيد بن منصور . م

هذا التأليف إن شاء الله ولم تك تلك الرقبة أم ولد ولا من المكاتبين ولا من المدبرين ولا من المعتقين إلى أجل أن ذلك يجزئه ذكراً كانت الرقبة أو أنثى .

ولم يتفقوا فى الاطعام على شىء يمكن جمعه أكثر من اتفاقهم على أنه ان أطعم عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين بنية كفارة عن يمينه تلك بعد الحنث أجزأه .

واختلفوا إن كساهم أقل أو أطعمهم .

ولم يتفقوا فى كيفية الكسوة أكثر من اتفاقهم على أنه إن كسا عشرة مساكين بيقين أحراراً متغايرين مسلمين ما تجوز فيه الصلاة[1] لهم بنية كفارة يمينه تلك أجزأه .

واختلفوا ان كساهم أقل أو أطعمهم أو أطعم واحداً عشرة أيام .

واتفقوا أنه مخير بين العتق والكسوة و الاطعام .

واختلفوا فى عتق الرقبة المشركة والمعيبة واطعام المشركين أو كسوتهم .

واختلفوا فى كسوة بعض العشرة مساكين واطعام بعضهم أيجزئ أم لا : فقال سفيان الثورى : يجزئه .

واتفقوا أن من عجز عن رقبة وكسوة واطعام من حر أو عبد ذكر أو أنثى فى حين حنثه فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها متتابعات أجزأه .

واختلفوا فى العبد إن كان له مال و فيمن تبدلت حاله من عسر الى يسر أو يسر الى عسر بما لا سبيل إلى جمعه .

واتفقوا أن من نذر من الرجال الاحرار العقلاء البالغين غير السكارى لله عز وجل نذراً من صلاة فى وقت تجوز فيه الصلاة أو صدقة مما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثيه أو عمرة أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز

---

(١) ومقتضى ذلك كفاية إلباس سراويل للرجال اتفاقاً مع أن فى كفاية ذلك خلافاً كبيراً . م

أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق شخص معين كل ذلك على سبيل الشكر لله عز وجل إن كان كذا وكذا لشيء ذكره ليست فيه معصية لله عز وجل فكان ذلك : أنه يلزمه ما نذر ما لم يكن الشيء الذى نذر الصدقة به أو الرقبة التى نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء وما لم يكن مريضاً أو تجاوز ما نذر ثلثه .

واختلفوا فيمن نذر صلاة فى مسجد مسمى أتجزئه فى غير ذلك المسجد أم لا .

واختلفوا فى النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن الملك ثم رجوعه وفى المريض .

واتفقوا أن من نذر معصية فانه لا يجوز له الوفاء بها .

واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا .

واتفقوا أن من نذر مشياً إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجاً أو عمرة ان كان كذا وكذا وكان ذلك الشيء كما قدمنا سواء أن النهوض اليه يلزمه ان كان الشيء الذى نذر فيه ذلك .

واختلفوا أيمشى ولا بد أم يركب ويجزئه . واختلفوا فى سائر المساجد .

واختلفوا فى النذر المطلق الذى ليس معلقاً بصفة وفى النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا يلزم وفيه كفارة أم لا .

واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .

واتفقوا أن من نذر ممن ذكرنا أن يهدى بدنة إلى مكة ان كان أمر كذا فكان أنه يهدى بدنة .

قال واتفقوا أن من نذر معصية فانه لا يجوز له الوفاء بها . واختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا . واختلفوا فى النذر المطلق الذى ليس معلقاً بصفة وفى النذر الخارج مخرج اليمين أيلزم أم لا وأفيه كفارة أم لا .

قال واتفقوا أن من نذر ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه .

قلت بل النزاع فى نذر المباح هل يلزم فيه كفارة اذا تركه كالنزاع فى نذر المعصية وأوكد وظاهر مذهب احمد لزوم الكفارة فى الجميع وكذلك مذهب أكثر السلف وهو قول أبى حنيفة وغيره لكن قيل عنه اذا قصد بالنذر اليمين .

واختلفوا هل يجزئ عنها غيرها أم لا .

﴿ العتق ﴾

اتفقوا أن عتق المسلم الحر البالغ العاقل الذى ليس بسكران للمسلم الذى ليس ولد زنا ولا جناية فعل خير .

قال أبو زيد من أعتق عبداً له قد خبر فالعتق مردود .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكاً صحيحاً وهو حر بالغ عاقل غير محجور ولا مكره وهو صحيح الجسم عتقاً بلا شروط ولا أخذ مال منهما ولا من غيرهما وهما حيان مقدور عليهما وليس عليه دين يحيط بقيمتهما أو بقيمة بعضهما وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا مخدمين أن عتقه جائز .

واختلفوا فى جوازه فى خلاف كل ما ذكرنا فى سائر الأحوال وفيمن أعتق بعض عبده أيستتم ملكه عليه أم لا وفيمن ملك ذا رحم محرمة بنسب أو رضاع أيعتق عليه أم لا .

واتفقوا أن من أعتق عبده أو أمته كما قدمنا عتقاً صحيحاً غير سائبة ولم يكن للمعتق أب أعتقه غير الذى أعتقه هو أن ولاءه له .

واختلفوا فى السائبة وفى عتق من أحاط الدين بماله أو ببعضه .

واتفقوا أن عتق حيوان غير بنى آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بذلك .

واختلفوا فى تسييبه وشرود ما كان منه صيداً فى أصله وحيواناً ضل أيسقط الملك عنه بذلك أم لا .

واتفقوا أن من تصدق بمال غيره أو وهب مالا يملك أن ذلك غير نافذ .

واختلفوا فى عتق مالا يملك .

واتفقوا أن تدبير المسلم على الصفات التى قدمنا مباح .

واتفقوا أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكاً صحيحاً أنت مدبر أو أنت مدبرة بعد موتى أنه تدبير صحيح .

واتفقوا أن سيده إن مات ولم يرجع فى تدبيره ولا أخرجه ولاخرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر .

واتفقوا أنه إن مات سيده وليس له مال بقى بمثلى قيمة المدبر أنه يعتق عليه منه ما حمل الثلث .

واختلفوا فى سائره أيعتق أم لا وباستسعاء أم بغير استسعاء .

واختلفوا فى وطء المعتقة إلى أجل فقال مالك لا يجوز له وطؤها .

واتفقوا أن العتق بصفة إلى أجل جائز .

واختلفوا أللسيد إخراجها أو إخراج المدبر عن ملكه .

واختلفوا فى المدبر أيرجع فى تدبيره أم لا وباخراج من الملك أو بغير إخراج .

واختلفوا هل يطأ الرجل معتقته إلى أجل وبصفة ومدبرته أم لا .

واتفقوا أن من حملت منه أمته التى يحل له وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التى لا يحرم معها النظر فى عورتها وهو حر تام الحرية مسلم فولدت متيقناً أنه ولد : أنها أم ولد له .

واتفقوا أن الامة إذا حملت كما ذكرنا لا يحل بيعها ولا انكاحها ولا اخراجها عن ملكه مالم تضع .

واختلفوا فى ذلك كله بعد وضعها (١) .

واتفقوا أنها فى حال وضعها لا تحل مؤاجرتها . واختلفوا فيها بعد الوضع .

واتفقوا أن لسيدها وطؤها حاملا أو غير حامل مالم تكن حائضاً أو نفساء أو صائمة أو وهو أو وهى محرمة أو هو معتكف أو هى .

واتفقوا أن حملها من سيدها كما ذكرنا لايحل أن يباع لامعها ولا دونها ولا ان يوهب ولا يملك أحدا .

واتفقوا أنه يرث أباه كولد الحرة ولافرق وأنه يرث ولاء موالى أبيه وأجداده كذلك .

---

(١) وفى المنع من بيعها اجماع لاحق بعد خلاف سابق . وجمهرة الفقهاء على أن قضاء القاضى ببيعها لا ينفذ . م

واتفقوا ان حكم ام الولد ما لم يمت سيدها او يعتقها حكم الأمة فى جميع احكامها حاشا الصلاة والبيع والمؤاجرة والاخراج عن الملك والانكاح .

واختلفوا فى كل ذلك ايضاً لكن اتفقوا فيه انحكمها حكمالامة فى حدودها وميراثها وزكاتها .

واتفقوا ان ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق حراً وأمه مارية أم ولد لرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمة على الرجال غير مملوكة وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها وأنها كانت بعده عليه السلام حرة .

واختلفوا فى أم الولد من غير سيدها وفى المشركة والذى يملك زوجته التى كانت أمةغيره وقد ولدتمنه أو هىحامل أيجوز بيعهاواستثناءما فىبطنها أملا .

واتفقوا أن العبد والامة المسلمين البالغين العاقلين المتكسبين الصالحين فى دينهما إذا سألا أو أحدهما السيد المالك كله لا بعضه ملكا صحيحاً والسيد أيضاً مسلم بالغ عاقل غير محجور ولا سكران والسائل كذلك أن يكاتبه فأجابه وكاتبه على مال منجم ولم يشترك معه فى كتابته أحد غيره وكاتبه كله بما يحل بيعه من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط رد المال عليه وبلا شرط أصلا فى نجمين فصاعداً إلى أجل محدود بالحساب العربى باسم الكتابة لابغيرها وقال السيد متى أديت إلى هذا المال كما اتفقنا فأنت حر ، وقاللأمته أنت حرة كذلك : أنها كتابة صحيحة .

واتفقوا أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا فى نجومهما لاقبلها ولا بعدها ما كاتبهما اليه نفسه أو إلى وكيله فى حياة السيد على الصفة التى تعاقداها أنهما حران كذا إذا أدى ذلك عنهما .

واتفقوا أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهى مسلمة أنها كالرجل فى كل ماذكرنا فى العتق والتدبير .

واختلفوا فما عدا جميع الصفات التى ذكرنا بما لا سبيل إلى ضبط إجماع فيه .

واتفقوا أن الكتابة بما لا يحل فاسدة .

واختلفوا أيقع بها عتق أم لا ، وفى بيع المكاتب مايعتق بالاداء أيجوز أم لا .

واتفقوا أن الامة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة وحرام بعد العتق بالاداء .

واختلفوا فى وطئها فى حال الكتابة .

واتفقوا أن للمكاتب أن يبيع ويشترى ما يرجو فيه نماء ماله بغير إذن سيده مالم يسافر .

واتفقوا أنه مالم يتراضيا على فسخ الكتابة ولم يعجز المكاتب ومالم يبعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله الذى اكتسب بعد الكتابة .

واختلفوا فى كل مال كان قبل الكتابة وفى ولده منها أرقيق للسيد أم مكاتب أم غير ذلك .

واختلفوا فى الكتابة بعد موت السيد أتثبت ام لا .

واتفقوا ان المأذون له من العبيد له ان يبيع ويشترى ما أذن له فيه سيده .

واتفقوا ان للسيد أن ينتزع مال عبده مالم يكن مكاتباً أو أم ولد أو معتقاً بصفة قد قربت .

واختلفوا هل له أن ينتزعه ممن ذكرنا أم لا .

واتفقوا أن ولاء المكاتب إذا عتق بالاداء أنه ليس لسيده الذى كاتبه كما ذكرنا فى سائر المعتقين .



باب

اتفقوا أن السواك لغير الصائم حسن . واختلفوا فيه للصائم .

واتفقوا أن حبس الشعر إلى الأذنين وتفريقه فى الجبهة حسن ، وان ترك الشيب لايصبغ مباح .

واتفقوا أن ازالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى ذلك

قال واتفقوا أن إزالة المرء عن نفسه ظلماً بأن يظلم من لم يظلمه قاصداً إلى

لا يحل وذلك مثل أن ينزل عدو مسلم أو كافر بساحة قوم فيقول أعطونى مال

ذلك لا يحل وذلك مثل أن يحل عدو المسلمين (؟) بساحة قوم فيقول أعطونى مال فلان أو أعطونى فلاناً وهو لا حق له عنده بحكم دين الاسلام . أو قال أعطونى امرأة أو أمة فلان أو افعلوا كذا لبعض ما لا يحل فى دين الاسلام فانه لا خلاف بين أحد من المسلمين فى أنه لا يجاب الى ذلك وإن كان فى منعه اصطلام الجميع .

قلت دعوى الاجماع فى مثل هذا الامر العام الذى يتناول أنواعاً كثيرة ليس مستنده نقلا فى هذا عن أهل الاجماع ولكن هو بحسب ما يعتقده الناقل فى أن مثل هذا ظلم محرم لا يبيحه عالم . وفى بعض ما يدخل فى هذا نزاع وتفصيل كما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين وخيف على جيش المسلمين إن لم يرموا فانه يجوز أن يرموا بقصد الكفار وان أفضى الى قتل هؤلاء المعصومين لان فساد ذلك دون فساد استيلاء الكفار على جيش المسلمين . وهذا مذهب الفقهاء المشهورين كأبى حنيفة والشافعى واحمد وغيرهم . ولو لم يخش على جيش المسلمين ففى جواز الرمى قولان لهم أحدهما يجوز كقول أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . والثانى لا يجوز كالمعروف من مذهب احمد والشافعى ، وكذلك لو أكره رجل رجلا على إتلاف مال غيره وان لم يتلفه قتله جاز له اتلافه بشرط الضمان والعدو المحاصر للمسلمين اذا طلب مال شخص وان لم يدفعوه اصطلمهم العدو فانهم يدفعون ذلك المال ويضمنونه لصاحبه وأمثال ذلك كثيرة .

وقد ذكر رحمه الله تعالى اجماعات من هذا الجنس فى هذا الكتاب . ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الاجماعات التى عرف انتقاضها فان هذا يزيد على ما ذكرناه . مع أن اكثر ما ذكره من الاجماع هو كما حكاه لا نعلم فيه نزاعاً وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على اقوال العلماء وتبرزه فى ذلك على غيره واشتراطه ما اشترطه فى الاجماع الذى يحكيه يظهر فيما ذكره فى الاجماعات نزاعات مشهورة وقد يكون الراجح فى بعضها خلاف ما يذكره فى الاجماع ، وسبب ذلك دعوى الاحاطة بما لا يمكن الاحاطة به ودعوى ان الاجماع الاحاطى هو الحجة لا غيره فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالاجماع . فمن ادعى الاجماع فى الامور الخفية بمعنى انه يعلم عدم المنازع فقد قفا ما ليس له به علم وهؤلاء الذين انكر عليهم الامام احمد . واما من احتج بالاجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع فقد اتبع سبيل الأئمة وهذا هو الاجماع الذى كانوا يحتجون به فى مثل هذه المسائل .

فلان أو اعطونى فلاناً وهو لاحق له عنده بحكم دين الاسلام أو قال اعطونى امرأة فلان أو أمة فلان أو افعلوا أمر كذا لبعض ما لا يحل فى الاسلام ، فانه لاخلاف بين أحد من المسلمين فى أنه لا يحل أن يجاب إلى ذلك وإن كان فى منعه اصطلام[1] الجميع .

﴿ باب من الاجماع فى الاعتقادات ﴾

(يكفر[2] من خالفه باجماع)

اتفقوا أن الله عز وجل وحده لاشريك له خالق كل شىء غيره ، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شىء غيره معه ، ثم خلق الاشياء كلها كما شاء ، وأن النفس مخلوقة ، والعرش مخلوق ، والعالم كله مخلوق ، وأن النبوة حق ، وأنه كان أنبياء كثير منهم من سمى الله تعالى فى القرآن ومنهم من لم يسم لنا ، وأن محمد بن عبد الله القرشى الهاشمى المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول الله ﷺ إلى جميع الجن والانس إلى يوم القيامة .

وأن دين الاسلام هو الدين الذى لا دين لله فى الارض سواه ، وأنه ناسخ

(١) أى استئصال . م (٢) يشير إلى أن ما فى هذا الباب من المسائل هو مما ثبت من الدين بالضرورة فلا يكون محلا للنزاع أصلا . م

وقد ختم الكتاب بباب من الاجماع فى الاعتقادات فكفر من خالفه فقال : اتفقوا أن الله وحده لا شريك له خالق كل شىء غيره وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شىء غيره معه ثم خلق الاشياء كلها كما شاء وأن النفس مخلوقة والعرش مخلوق والعالم كله مخلوق .

قلت أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شىء فهذا حق . ولكنهم لم يتفقوا على كفر من خالف ذلك[3] فان القدرية ــ الذين

(٣) لا بل اتفقوا على اكفار من يثبت خالقاً سواه تعالى بمعنى الموجد من العدم بقدرة مستقلة غير مستمدة كما هو المعنى المتبادر من الخلق ، وفرق هذه الامة برآء من مثل هذا الاشراك . وأما عد فعل العبد أثراً للقدرة المودعة فى

يقولون ان أفعال الحيوان لم يخلقها الله[١] ـ أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية فى أواخر عصر الصحابة الى هذا التاريخ ، والمعتزلة كلهم قدرية وكثير من الشيعة بل عامة الشيعة المتأخرين وكثير من المرجئة والخوارج وطوائف من أهل الحديث والفقه نسبوا الى ذلك[٢] . منهم طائفة من رجال الصحيحين ولم يجمعوا على تكفير هؤلاء . بل هو نفسه قد ذكر فى أول كتابه أنه لا يكفر هؤلاء . والمنصوص عن مالك والشافعى واحمد فى القدرية أنهم اذا جحدوا العلم كفروا واذا لم يجحدوه لم يكفروا . وأيضاً فقد ذكر فى كتابه فى الملل والنحل ان الصحابة وأئمة الفتيا لا يكفرون من أخطأ فى مسألة فى الاعتقاد[٣] ولا فتيا ، وان كان أراد بقوله أى المسلمون على هذا فهذا أبلغ ومعلوم أن مثل هذا النقل للاجماع لم ينقله عن معرفته بأقوال الائمة ، لكن لما علم أن القرآن أخبر بأن الله خالق كل شيء وأن هذا من أظهر الامور عند الامة حكى الاجماع على هذا ثم اعتقد أن من خالف الاجماع كفر باجماع فصارت حكايته لهذا الاجماع مبنية على هاتين المقدمتين اللتين ثبت النزاع فى كل منهما ، وأعجب من ذلك حكايته الاجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه[٤] ، ثم خلق الاشياء كما شاء ، ومعلوم أن هذه العبارة

العبد فلا يكون خلقاً إلا بمعنى آخر للخلق وهو التقدير قال الله تعالى (فتبارك الله أحسن الخالقين) و (وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير) فلا يصح الشق الثانى من قول ابن تيمية إلا بهذا المعنى وهذا غير مكفر وان طال إلزامهم به حتى التزم الجبائى ومن بعده القول بالخلق بالمعنى الثانى وأما من صرح بالاول فلا نشك فى كفره ولا قائل بخالق سواه تعالى بالمعنى الاول بين فرق المسلمين فيما نعلم . م

(١) ولم نر من صرح بذلك منهم فى كتاب من كتبهم ، وإلزام الشيء غير القول به . م

(٢) أى إلى نفى القدر بمعنى أنه لا قدر يحول دون اختيار العبد ، وهذا إذا أدى الى نفى العلم القديم يكون كفراً صراحاً ، لكن هؤلاء لا يجنحون الى مثل هذا فلا تكون بدعة القدر غير المؤدى الى نفى العلم القديم كفراً . وغريب من ابن تيمية تهوين بدعتهم مع رميه إياهم بكل عظيمة . م

(٣) بشرط أن لا يؤدى الى انكار ماعلم من الدين بالضرورة فان ذلك يكون كفراً بواحا . م

(٤) لا عجب فى القول باجماع الامة على كفر من أثبت خالقاً سواه تعالى

ليست فى كتاب الله ولا تنسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الذى فى الصحيح عنه حديث عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء قبله وكان عرشه على الماء وكتب فى الذكر كل شيء وخلق السموات والارض . وفى ولفظ : ثم خلق السموات والارض . وروى هذا الحديث فى البخارى بثلاثة ألفاظ : روى كان الله ولا شيء قبله . وروى ولا شيء غيره ، وروى ولا شيء معه ، والقصة واحدة . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال واحدا(١) من هذه الالفاظ والآخران رويا بالمعنى وحينئذ فالذى يناسب لفظ

بالمعنى الذى سبق ولا فى اكفار من ينكر « أنه سبحانه لم يزل وحده ولاشيء غيره معه » وإنما العجب كل العجب اجتراء ابن تيمية هنا على القول بحوادث لا أول لها والقول بالقدم النوعى فى العالم وبقيام الحوادث به سبحانه ، متعامياً عن حجة ابراهيم المذكورة فى القرآن الكريم ومنكراً لما يعزوه لصحيح البخارى (كان الله ولا شيء معه) مع أنه هو القائل بأن ما فى الصحيحين يفيد العلم ـ يعنى اليقين إجراءً له مجرى الخبر المتواتر ـ ومخالفاً للاجماع اليقينى فى ذلك ، وأنى يتصور قدم للنوع الذى لا وجود له إلا فى الذهن ! وعدم تناهى مادخل بالفعل تحت الوجود لايتصوره إلا عقل عليل ، وعلى فرض وجود النوع فى الخارج لا يكون موجودا إلا فى ضمن أفراده ، وأنى يكون للنوع قدم مع حدوث أفراده ؟ !! . ودعوى (أن الله لم يزل ومعه شيء) توازن فى البشاعة القول بقدم شيء بعينه سواه تعالى بل القول بالقدم النوعى كالقول بالقدم الشخصى فى البطلان بل ذاك أسقط من هذا وكلاهما يستلزم نفى الارادة عن الله سبحانه . ولاشأن للسلف الصالح فى الخوض فى مثل هذه البحوث ، وأما استغلال بعض الكلمات المجملة المروية عنهم بتأويلها على معنى لايتصور خطوره على بالهم فتقويل لهم بما لم يقولوا . وفى هذا القدر من البيان كفاية لضيق المقام والله ولى الهداية . م

(١) وليس بين الألفاظ الثلاثة تناف حتى يقبل أحدها ويلغى الآخران بل الله سبحانه كان ولا شيء قبله ولا شيء غيره ولا شيء معه . ولو سألته عن وجه دلالة الدعاء على إلغاء الآخرين لما استطاع الى الجواب سبيلا لكن الهوى يعمى ويصم . وقد استبشع ابن حجر فى فتح البارى رأى ابن تيمية هذا فقال : كان الله ولم يكن شيء قبله ، وفى رواية أبى معاوية كان الله قبل كل شيء ، وهو بمعنى كان الله

ماثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح أنه كان يقول في دعائه : أنت الاول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء . فقوله في هذا أنت الاول فليس قبلك شيء يناسب قوله كان الله ولاشيء قبله ، وقد بسط الكلام على هذا الحديث وغيره في غير هذا الموضع .

والمقصود هنا الكلام على مايظنه بعض الناس من الاجماعات فهذا اللفظ ليس في كتاب الله ، وهذا الحديث لو كان نصاً فيما ذكر فليس هو متواترا فكم من حديث صحيح ومعناه فيه نزاع كثير فكيف ومقصود الحديث غير ماذكر ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين فكيف يدعى فيها إجماع . ويدعى الاجماع على كفر من خالف ذلك ولكن الاجماع المعلوم هو ماعلمت الأمة أن الله بينه في القرآن[1] وهو أن خلق السموات والارض ومابينهما في ستة أيام كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فاذا ادعى المدعي الاجماع على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجها ، وليس في خبر الله أنه خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلهما ولا ينفي أنه خلقهما من مادة كانت قبلهما ، كما أنه أخبر أنه خلق الانسان وخلق الجن وإنما خلق الانسان من مادة وهي الصلصال كالفخار وخلق الجان من مارج من نار فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع السلف الذي لايعلم فيه نزاع أن الله لما خلق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل ذلك فكان العرش موجودا قبل ذلك وكان الماء موجودا قبل ذلك .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (إن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء) .

ولاشيء معه . وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لاأول لها من رواية الباب . وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية ، ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على التي في بدء الخلق لا العكس والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق (فتح الباري ١٣ ـ ٣٤٦) . م

(١) سبحان الله أهذا القدر فقط هو المجمع عليه في هذا الصدد ، وماهو الباعث على الاطالة هنا بما لا طائل تحته ولماذا سلك في العرش طريق التعمية ؟!! . م

وقد أخبر سبحانه أنه استوى إلى السماء الدنيا وهى دخان فقال لها وللارض (إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين) .

وثبت عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من علماء المسلمين أنه خلق السماء من بخار الماء ونحو ذلك من النقول التى يصدقها مايخبر به أهل الكتاب عن التوراة وما عندهم من العلم الموروث عن الانبياء .

وشهادة أهل الكتاب الموافقة لما فى القرآن أو السنة مقبولة كما فى قوله تعالى (قل كفى بالله شهيداً بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب) ونظائر ذلك فى القرآن .

وهذا الموضع أخطأ فيه طائفتان طائفة من أهل الكلام من اليهود والمسلمين وغيرهم ظنوا أن اخبار الله بخلقه للسموات والارض وما بينهما يقتضى أنهما لم يخلقا من شىء بل لم يكن قبلهما موجود إلا الله ، ومعلوم أن خبر الله مخالف لذلك والله قد أخبر أنه خلق الانسان والجان من مادة ذكرها . والذين يثبتون الجوهر الفرد من هؤلاء وغيرهم يعتقدون أن خلق الانسان وغيره مما يخلقه فى هذا العالم ليس هو خلقاً لجوهر قائم بنفسه بل هو احداث أعراض يحول بها الجواهر المنفردة من حال إلى حال . وهذا مخالف للشرع والعقل كما قد بسط فى موضعه فان هؤلاء يقولون إنا لم نشهد خلق عين من الاعيان بل الرب أبدع الجواهر المنفردة ثم الخلق بعد ذلك إنما هو احداث اعراض قائمة بها .

وطائفة أخرى أبعد عن الشرع والعقل من هؤلاء يتأولون خلق السموات والارض بمعنى التولد والتعليل والايجاب بالذات ويقولون إن الفلك قديم أزلى معلول للرب وأنه يوجب بذاته لم يزل ولا يزال ، وقولهم بالايجاب هو معنى القول بالتولد فانما حصل عن غيره بغير اختيار منه فقد تولد عنه لاسيما ان كان حياً . وهؤلاء يقولون بقدم عين الفلك وأنه لم يزل ولا يزال فهؤلاء اذا قيل إن المسلمين أجمعوا على نقيض قولهم أو على كفر من قال بقولهم كان قولا متوجها فانه قد علم بالاضطرار من دين الرسول أنه أخبر بخلق السموات والارض بعد أن لم تكن مخلوقة بخلاف من ادعى أن الصانع لم يزل معطلا والفعل والكلام عليه ممتنعا بغير سبب حدث أوجب انتقاله من الامتناع الى الامكان وأوجب أن يصير الرب قادراً على الفعل أو الفعل والكلام بعد أن لم يكن قادرا على ذلك . فهذه الدعوى وأمثالها عند جمهور العقلاء معلومة الفساد بالعقل مع فسادها فى الشرع ومعلوم عند من له معرفة بالكتاب والسنة والاجماع أن الشرع لم يرد بها ولا بما يدل عليها قط

ولـكن ظن من ظن من أهل الـكلام أن هذا دين أهل الملل واستدلوا على ذلك بالـكلام الذى أنـكره السلف والأئمة عليهم من أن مالا يخلو من الحوادث فهو حادث وكان الذى أنـكره السلف والأئمة عليهم الـكلام الباطل الذى خالفوا فيه الشرع والعقل وقد بسط الـكلام على هذا فى غير هذا الموضع وذكر منشأ غلط الطائفتين حيث لم يفرقوا بين النوع والعين وذكر قول السلف والأئمة أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وأنه لانهاية لكلمات الله وأن وجود مالا نهاية له من كلمات الله فى الماضى كما ثبت فى المستقبل وجود مالا نهاية له أيضا وأن كل ماسوى الله مخلوق كائن بعد أن لم يكن وليس معه شىء قديم بقدمه بل ذلك ممتنع عقلا باطل شرعاً فان الله أخبر أنه خالق كل شىء ، والقول بأن الخالق علة تامة أزلية مستلزمة لمعلولها باطل عقلا وشرعاً وموجبه أنه يمتنع ضرورة وجود علة تامة يقارنها حدوث شىء من العالم فان الحوادث بعد أن لم تكن يمتنع مقارنة معلولها بها بل قد بين أن القول بأن الفاعل يكون علة تامة مستلزمة للمفعول باطل وأن الفعل لا يكون إلا باحداث شىء لـكن فرق بين حدوث الشىء المعين وبين حدوث الحوادث شيئاً بعد شىء ، وقد ثبت بالدلائل اليقينية أن الرب فاعل باختياره وقدرته وأنه إذا قيل هو موجب بالذات فان اريد بذلك انه يوجب بمشيئته وقدرته ماشاءه فهذا لاينافى فعله بمشيئته وقدرته ؛ وإن اريد بذلك مايقوله دهرية الفلاسفة كابن[1] سينا ونحوه من ان ذاتاً مجردة عن الصفات اوجبت العالم بما فيه من الأمور المختلفة الحادثة فهذا من افسد الأقوال عقلا وسمعا فان إثبات ذات مجردة عن الصفات وإثبات وجود مجرد عن جميع القيود او مقيد بالسلوب لايختص بأمر وجودى مما لايمكن تحققه فى الخارج وإنما يقدره الذهن كما يقدر سائر الممتنعات . ودعوى ان الصفة هى الموصوف وان احدى الصفتين هى الأخرى كما يقوله هؤلاء المتفلسفة ان العقل والعاقل والمعقول شىء واحد واللذة واللذيذ والملتذ شىء واحد وأن العلم والقدرة والارادة شىء واحد والقدرة هى القادر والعلم هو العالم ونحو ذلك من اقوالهم التى قد بسط الـكلام على فسادها وتناقضها فى غير هذا الموضع هى دعاو باطلة . والمقصود هنا الاشارة إلى ماقد يتوهمه بعض الناس من الاجماع لنوع من الاشتباه فيظن اموراً داخلة فى الاجماع ولاتـكون كذلك كما يظن امورا خارجة عنه ولاتكون كذلك كما يصيب بعض

---

(١) وقد أطال الصدر الشيرازى فى (المبدأ والمعاد) النفس فى تبرئة حكماء الاسلام من القول بقدم العالم مطلقاً فليراجع . م

لجميع الأديان قبله ، وأنه لاينسخه دين بعده أبداً ، وأن من خالفه ممن بلغه كافر مخلد فى النار أبداً .

وأن الجنة حق ، وأنها دار نعيم أبداً لاتفنى ولا يفنى أهلها(١) بلا نهاية ، وأنها أعدت للمسلمين والنبيين المتقدمين وأتباعهم على حقيقة كما أتوا به قبل أن ينسخ الله تعالى أديانهم بدين الاسلام .

وأن النار حق ، وأنها دار عذاب أبداً لاتفنى ولايفنى أهلها أبداً (١) بلا نهاية ، وأنها أعدت لكل كافر مخالف لدين الاسلام ، ولمن خالف الأنبياء السالفين قبل مبعث رسول الله ﷺ وعليهم الصلاة والتسليم و بلوغ خبره اليه .

وأن القرآن المتلو الذى فى المصاحف بأيدى الناس فى شرق الأرض وغربها من أول (الحمد لله رب العالمين) إلى آخر (قل أعوذ برب الناس(٢)) هو كلام الله عز وجل ووحيه أنزله على نبيه محمد ﷺ مختاراً له من بين الناس .

وأنه لا نبى مع محمد صلى الله عليه وسلم ولا بعده أبدا . إلا أنهم اختلفوا فى عيسى عليه السلام أيأتى قبل يوم القيامة أم لا ، وهو عيسى بن مريم المبعوث إلى بنى اسرائيل قبل مبعث محمد عليه السلام .

واتفقوا أن كل نبى ذكر فى القرآن حق كآدم وادريس ونوح وهود وصالح وشعيب ويونس وابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب ويوسف وهارون وداود وسليمان والياس واليسع ولوط وزكريا ويحيى وعيسى وأيوب وذى الكفل .

---

(١) فدعوى فناء إحديهما بعد دخول أهلها فيها كفر باجماع . م

(٢) وقراءة ابن مسعود المتواترة عنه هى قراءة عاصم عن زر بن حبيش عنه وفيها المعوذتان فأخبار الآحاد المضطربة لا تناهضها أصلا . م

الناس فيما يدخلونه فى نصوص الكتاب والسنة وفيما يخرجونه ولهذا يذكر هؤلاء امورا مختلفة فيها واذا نظر الى مستندهم فى الخلاف وجد فيه من الخطأ امورا اخرى كذلك إمانقل ضعيف واما لفظ مجمل واماغير ذلك مماقديقع الغلط فى صحته تارةوفى فهمه تارة كما يقع مثل ذلك فيماينقلونه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الغلط ويكون قدنشأ من الاسناد تارةومن فهم المتن تارة . والله سبحانه اعلم.

واختلفوا فى نبوة مريم وأم موسى وأم اسحاق .

واتفقوا أن عيسى عليه السلام عبد مخلوق من غير ذكر لكن فى بطن مريم وهى بكر .

واتفقوا أن محمداً دعا العرب إلى أن يأتوا بمثل القرآن فعجزوا عنه كلهم .

واتفقوا أن مهاجر رسول الله ﷺ كان من مكة دار الحج إلى المدينة يثرب ، وأن قبره بيثرب وبها مات عليه السلام ، وأنه عليه السلام نكح النساء وأولد ، وأنه عليه السلام بقى بالمدينة عشر سنين نبياً رسولا ، وبمكة مثلها رسولا نبيا .

واختلفوا هل بقى بمكة أكثر أم لا .

واتفقوا أن الملائكة حق ، وأن جبريل وميكائيل ملكان رسولان لله عز وجل مقربان عظيمان عند الله تعالى ، وأن الملائكة كلهم مؤمنون فضلا ، وأن الجن حق ، وأن ابليس عاص لله كافر مذ أبى السجود لآدم واستخف به عليه السلام .

وأن كل مافى القرآن حق ، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة نقل الكافة ، أو نقص منه حرفاً ، أو بدل منه حرفاً مكان حرف ، وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى متعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف مافعل فانه كافر .

واتفقوا أنه لايكتب فى المصحف متصلا بالقرآن ماليس من القرآن .

واختلفوا فى « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال قائل لاتكتب وليست من القرآن إلا فى داخل سورة النمل . وقال آخرون تكتب فى أول كل سورة حاشا براءة وهى من القرآن فى كل موضع قبل أول كل سورة . وقال آخرون تكتب فى أول كل سورة حاشا براءة وليست من القرآن .

واتفقوا أنها فى داخل النمل من القرآن ، وأنها تكتب هنالك .

واتفقوا أنها ليست فى أول براءة ، وأنها لاتكتب هناك .

واتفقوا أنه مذ مات النبى ﷺ فقد انقطع الوحى وكمل الدين واستقر ، وأنه لايحل لأحد أن يزيد شيئاً من رأيه بغير استدلال منه ، ولاأن ينقص منه شيئاً

ولا أن يبدل شيئاً مكان شيء ولا أن يحدث شريعة : وأن من فعل ذلك كافر .

واتفقوا أن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صح أنه كلامه بيقين فواجب اتباعه .

واختلفوا فى كيفية صحته بما فيه البلاغ إلى نقل الكافة .

واتفقوا أن نقل الكافة حق ، فمن خالفه بعد علمه أنه نقل كافة كفر .

واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل .

واتفقوا أنه لا يحل ترك ماصح من الكتاب والسنة والاقتصار على مااقتصر عليه فقط .

واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا أن يحرم ولا أن يوجب حكماً بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر .

واختلفوا فى النظر : فقال بعضهم منه الاستحسان .

وقال بعضهم منه تقليد صاحب أو تابع أو فقيه فاضل .

وقال بعضهم منه القياس (١) .

وقال بعضهم هو إستصحاب الحال المجتمع عليها ، ومفهوم اللفظ الوارد فى نص القرآن والسنة .

واتفقوا أن الله تعالى مسمى بأسمائه التى نص عليها فى القرآن ، فقد ذكرناها فى مكان آخر . وأنه تعالى لا يخفى عليه شيء ولا يضل ولا ينسى ولا يجهل ، وأن كل ماورد فى القرآن من خبر مامضى أوما يأتى حق صحيح وصدق لاشك فيه.

واتفقوا أن البعث حق ، وأن الناس كلهم يبعثون فى وقت تنقطع فيه سكناهم

---

(١) بل حجية القياس مجمع عليها بين فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم ولا يثبت عن أحد منهم ردها ، والمروى عن بعضهم فى الرأى إنما هو فى الرأى عن هوى بدون دليل . راجع (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادى) . وأول من خرق هذا الاجماع هو النظام فانخدعت به شراذم من الظاهرية وفرق الزيغ . وجلية الأمر فى كتب الاصول المبسوطة . م

فى الدنيا يحاسبون عما عملوا من خير وشر ، وأن الله تعالى يعذب من يشاء و يغفر لمن يشاء . واختلفوا فى تفسير هذه الجملة بعد اتفاقهم على هذا اللفظ .

واتفقوا أن محمداً عليه السلام وجميع أصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلا حين يبعثون مع جميع الناس . وأن الاجساد تنشر وتجمع مع الانفس يومئذ .

واتفقوا ان التوبة من الكفر - مقبولة ما لم يوقن الانسان بالموت بالمعاينة - ومن الزنا ومن فعل قوم لوط ومن شرب الخمر ومن كل معصية بين المرء وربه تعالى مما لا يحتاج فى التوبة منه إلى دفع مال ومما ليس مظلمة لانسان .

واتفقوا ان ماوصف الله تعالى به فى الجنة من أكل وشرب وأزواج مقدسات ولباس ولذة حق صحيح وأنه ليس شيء من ذلك معانى بنار وأنه لا ذبح فيها ولا موت ، وأن كل ذلك بخلاف ما فى الدنيا ، لكن أمر من أمره تعالى لا يعلم كيفيته غيره .

وأن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر والأنفس من كل غل وأن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم فى النار وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها عن الاجسام إلى أجسام أخر البتة لكنها تستقر حيث شاء الله .

واختلفوا فى موضع استقرارها وفى فنائها وعودتها وأن لا فناء . وقد بينا الحق فى ذلك فى غير هذا المكان .

واتفقوا فى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقلوب .

واختلفوا فى وجوبه بالأيدى والسلاح .

واتفقوا أن من آمن بكل ماذكرنا وحرم كل ما قدمنا أنه حرام ، وأحل كل ماذكرنا أنه حلال وأوجب كل ماقدمنا أنه واجب وتبرأ من ايجاب كل ماذكرنا أنه غير واجب فقد استحق اسم الايمان والاسلام .

ثم اختلفوا فى زواله عنه بتقصيره فى العمل أو برأى أوتأويل ... ت له تفسير هذه الجملة التى قدمنا (؟) .

واتفقوا أن من آمن بالله تعالى و برسوله صلى الله عليه وسلم و بكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل الكافة أو شك فى التوحيد أو فى النبوة أو فى محمد صلى الله عليه وسلم أو فى حرف مما أتى به عليه السلام أو فى شريعة أتى بها عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة . فان من جحد شيئاً مما ذكرنا أو شك فى شيء منه ومات على ذلك فانه كافر مشرك مخلد فى النار أبدا .

* *

قال أبو محمد : قد انتهينا حيث انتهى بنا عون الله عز وجل لنا و بلغنا حيث بلغنا ما وهبنا الله تعالى من العلم ولله الحمد والشكر .

ونحن نرغب ممن قرأ كتابنا هذا أن يلتزم لنا شرطين :

أحدهما : أن لاينحلنا مالم نقل[1] بكلفة منه أو تعمد وذلك مثل أن يجدنا قلنا فى أمر ما قد وصفناه : فمن فعل ذلك فقد أصاب . فظن أن قولنا ان من خالف ذلك فقد أخطأ وما أشبه ذلك مما نذكر الحكم فيه فيوجب علينا ان من خالف تلك الجملة ماوصفناها به فليس هذا قولنا ، لكن من خالف تلك الجملة موقوف على اختلاف الناس فيه فمن مصوب له ومن مخطىء له و إنما شرطنا ذكر الاتفاق لا ذكر الاختلاف ولعل الاختلاف يكون أزيد من خمسمائة كتاب مثل هذا الكتاب إذا تقصى .

والثانى : أن يتدبر جميع ألفاظنا فى هذا الكتاب.فانا لم نورد منه لفظة فى ذكرنا عقد الاجماع إلا لمعنى كان يختل لو لم تذكر تلك اللفظة فليتعقب هذا فانه ينتفع بمثله منفعة عظيمة و يكتسب علماًوشحذاً لذهنه وتعلماً لمعانى الألفاظ و بناء الكلام على المعانى .

ورأيت لبعض من ينسب نفسه للامامة والكلام فى الدين ونصب لذلك

---

(١) ومن هذا القبيل الاستدراك عليه بذكر خلاف بدون سند صحيح و بدون نقل عن كتاب معروف بصحة النقل . وكذلك الاستدراك على مايقول إنه فرض فى لفظ بعض الفقهاء بما هو واجب فى عبادتهم . م

طوائفه من المسلمين فصولا ذكر فيها الاجماع فأتى بكلام لو سكت عنه لكان أسلم له فى أخراه بل الخرس كان اسلم له وهو ابن مجاهد البصرى الطائى[١] لا المقرئ فانه أتى فيما ادعى فيه الاجماع أنهم أجمعوا على ان لا يخرج على أئمة الجور[٢] فاستعظمت ذلك ، ولعمرى إنه عظيم ان يكون قد علم ان مخالف الاجماع كافر فيلقى هذا إلى الناس وقد علم ان افاضل الصحابة و بقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية ، وان ابن الزبير ومن اتبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضاً رضى الله عن الخارجين عليه ولعن قتلتهم . وان الحسن البصرى وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا بل والله من كفرهم احق بالكفر منهم ، ولعمرى لو كان اختلافاً يخفى لعذرناه ولكنه أمر مشهور يعرفه أكثر العوام فى الاسواق والمخدرات فى خدورهن لاشتهاره فلقد يحق على المرء أن يخطم كلامه وأن يزمه إلا بعد تحقيق وميز وأن يعلم ان الله تعالى بالمرصاد وأن كلامه محسوب مكتوب مسئول عنه يوم القيامة وعن كل تابع له إلى آخر من اتبعه عليه وزره .

ثم لجمهور علماء الحديث أئمتنا رضى الله عنهم اتفاقات أخر لم نذكرها ههنا لأنهم لم يجمعوا على تفسيق من خالفها فضلا عن تكفيره كما أنهم لم يختلفوا فى تكفير من خالفهم فيما قدمنا فى هذا الكتاب .

وليعلم القارئ لكلامنا أن بين قولنا لم يجمعوا و بين قولنا لم يتفقوا فرقاً عظيما.

وهو آخر ما وجد فى الأصل الذى طبعنا عنه .

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد البصرى المتكلم من أئمة الاشاعرة وهو شيخ الباقلانى . م

(٢) المصنف لايصدق فى أئمة الاشاعرة حيث كان فى الاندلس بعيدا عن الاطلاع على حقيقة أمرهم فى الشرق . وإنما كلام ابن مجاهد فيمن خرج بدون عدة تحول دون استفحال الفتنة ، ولا غبار على مثل هذا الكلام . م

﴿ فهرس مراتب الاجماع ﴾

لابن حزم

الصفحة

الصفحة

الصفحة

* *

انتهى بحمد الله تعالى طبع هذا الكتاب